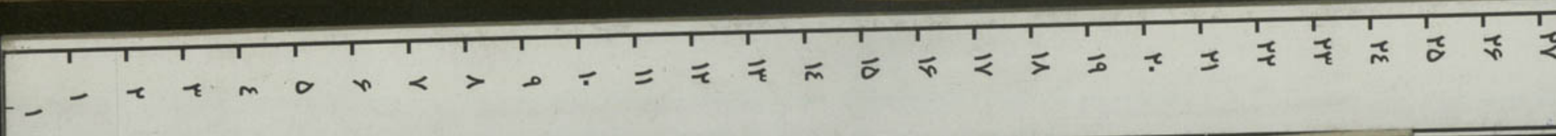
انه اول ما يستعمر لا يعلم جوابه بما حقيقه سرانا وذلك للفرق بين الصورتين من وجوه اولها
فلان بين الانفصال انها كالارض القابل فيها الاراده وانها لا تنعدم واما ثانيا فلان الصوره
[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو العلم وليس وظيفة المتعلم الا ملاحظة ما رتبه المعلم وليس بعال وجركها في صورة الله
من العقل بعينه وليا ما ذكره من انه يعقل في الاكتساب فضعيف لان التعقل الاحتياج الى الكسب
لكون الفكر حينئذ ربما والكون التريب الذي هو العكس صادرا عنه بالاختيار على انه جار بصورة
الحدس اذ الكلي ليس ليس بعرض نظر ولا مستقل للاستحضار وكون استحضار الفكر بعد الحضور
بخلاف الحدس اذ استحضار الفكر فيها ايضا بعد استحضار الصور اذ حصل المعلوم بالحدس دفعة
واحدة قال الشارح فكانت المشكوة شبيهة بعقل الهيولاني اقول الاجود ان يقول
لان العقل الهيولاني شبيه بالمشكوة لان الاثر على ما ذكره الشيخ استعارة والاستعارة
استعمال اللفظ الموضوع للمشبه به في المشبه كما في قولك رايت اسدا يرمي
استعمال لفظ المشبه به في المشبه وتفاوت بين المستعار والمشبه المعقول بالمحسوس
لا العكس فان التشبيه المعقول بالمحسوس فما قول التعقل الهيولاني بالمحسوس اصح
فان قلت لعله حمله على سبيل الاستعارة بالكناية فانها عند السكاكي ذكر المشبه به واراده
المشبه قلت نعم حقيقتها موضوعه ان بين المشبه والسكاكي ان يراد بالمشبه حقيقة بلفظ
المشبه بل ادعاء الظهور للسلب دعوى فمعلوم لفظ المشبه به لفظ المشبه
هو الشيخ حقيقة بل الموزون وسلوم مراد الشيخ ان اراد بالمشكوة العقل الهيولاني
حقيقة وذلك ظاهر قال الشارح اشارة الى الفكر بكون في الحركات اقول
قد يراد الفكر هو حركة النفس في المعقولات كما ان التخيل هو حركة في المحسوسات فالحركة
محل التخيل على النوع المخصوص من الادراك وكون شاملا الى النفس في الاكثر

ان اريد بالمقارنة علاقة الحلول على ما هو بعض الحلول الى القابل المباين فمعلوم ان العقل
بعد العقل لا ينافي ان هو الدال التوضيح المعلوم والظاهر انه كان المطلق على ان المعلول
المقارن هو المحل وهو مختص بالمحال فقرينة على كحقق فكونه كالحال حيث الوجود الكلي عالم
لزم عن النظر مخالف ولا يخفى عليك انه يعني به المحال الذي سيذكره الشيخ ونقل
علم هذا التوجيه محال لا فرق قال في وجه انه لا يوجه الاحوال النظر انها وجها لفظ
الاحوال لما ما وحصاص الحكمات وكان لظهوره لم يتعرض له قال المصنف فالصحيح
ليس للصورة يكون علة للهيولى وواسطة على الاطلاق اقول الشيخ ذكر دليلين
لا يمكن ان يكون الصورة علة مطلقة للهيولى اصلهما مختص بالعناصر لكن عام حادل على
الواسطة والالة المطلقة لان حاصلان الصورة في العناصر يزول ويعقب اخرى
والاطلاق سواء كان مع العلة او الواسطة والالة فيما في الشركة والتعقيب وقد اشار
الى تخصيصه بالعناصر بقوله الصور التي تعارض الهيولى والى التعميم حيث دل على ان الالة
وثانيهما عام حيث دل الافلاك لكن يخص بعض العلة او الواسطة المطلقة وقد صرح
في الفصل حيث خص نقيضهما بالتفريع على الدليل ووجه عدم ادراجه نفي الالة
المطلقة ان حاصل الدليل على ما ذكره الشيخ ان فاعل الواحد بالشخص لابد ان يكون
واحدا بالشخص والعلة المطلقة هي العلة الفاعلية وكذا الواسطة المطلقة او قرب
ما فسره الشيخ الى العامل القريب للمعلول واما ان فسر بما فسره الامام حيث حمل
معناه للالة فظاهر انه لم يتم ما ذكره الشيخ من الدليل نفيهما وظهر ان تعين الالة

للماده ولا محه بالبدل لانه اوجب التلازم بينهما وان الملازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا
معلولي علة واحدة وكانت علية الهيولى للصورة ظاهر البطلان وبطلان العكس الا في الصحي
بكون الصورة علة لها والمراد بطلان كونها علة او واسطة او آلة مطلقا كونها شريكة لانه
لكن توجيه ما اورده وما اوردنا ولو كان المطلوب ما عرض بعدم الصورة توجه المنع على
ان يعقل البدل بقيم للماده بالبدل اذ التلازم هو عدم بقاء المادة عند مفارقة الصورة
وعدم تعقل البدل استلزام الهيولى للصورة يستلزم الحكم كلها عنها واما انها تاخره
عنها لو استعمله انما فلا يلزم وهذا ظاهر وايضا لو كان تعقل البدل متعينا
بالبدل بالضرورة فلا حاجة الى ساير المقدمات قال المحقق ان الهيولى لو كانت علة للصورة
اه اقول فيه بحث لان المطلوب الذي هو نفي كون الهيولى متقدما على الصورة بحكم كون
الصورة علة متقدمة على الهيولى على ما صرح به الشيخ بقوله اشار الى المسئلة لا بعكس
وهذا الوجه انما يدل على نفي كونها علة مطلقة للصورة والايدل على نفي كونها شريكة
احال هذا الى ما ذكره في نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى وصرح بذلك بقوله او
فصل في ذلك متحا لكون كل واحدة منهما علة للاخرى مطلقا واصل انه لو كان المقصود
بهذا الدليل نفي التقدم الحقيقي للهيولى مطلقا على ما هو الظاهر من سوق الكلام ولم يلزم منه نفي
التقدم مطلقا عن الصورة ايضا باشتراك الدليل ولو كان المقصود نفي كونها علة مطلقة
للصورة لم يثبت المطلوب وهو عدم امكان المسئلة الا ان يكتفي بالثاني وحال
نفي الآلة لا كونها علة مطلقة للهيولى واشار الى ان هذا الحكم مشترك بين الصورة والهيولى ثم

ليس بصورة يعني بها شيء وهو انه لم يلزم من دليل الشيخ نفي كون الصورة شريكة مطلقة في الافلاك او الدليل
الثاني لم ينف الآلية والدليل الاول انما هو في الافلاك والظاهر طريق اثباته في
في الافلاك ما ذكره من ان الجسمية طبيعة نوعية ومقتضيها لم تختلف فاذا ثبت بالدليل كونها
شريكة لا آلة مطلقة في العناصر ثبت كونها شريكة لا آلة مطلقة في الافلاك لعدم اختلاف
الطبيعة النوعية في اللوازم ولا يبعد ان يكون قول الشيخ بعد او الدليل الاول
العناصر وبهذا الاخر اشارة الى تمام في الافلاك بما تقدم ثم هذا ما عندي
في تحقيق هذا الموضع وقد اهمله الشارحان وهذا المحاكمات نظر الى ما ذكره الشيخ في
فصل التداخل حيث قال فيه يجب ان تلطف من نفسك وتعلم ان الحال فيما لا
يفارق صورة يتقدم الصورة هذه الحال وعليه الشيخ هناك في نفي الآلية المطلقة
في الافلاك على ما تقدم وما يتقدم على ما شرحه ليس فيه اشاره الى ذلك ومن انه لا
زيادة توضيح وتحقيق قال المحقق ولو كان بين ذلك فكيف تصير بعد ذلك مطلوبا
اقول وايضا ما لم يتبين نفس التقدم كيف يتبين كيفيته وما نفس التقدم انما هو بطلان
القسم الرابع واما ما ذكره بقوله فالاولى فيرد عليه مثل ما اورده الشارح فان ادلة
التقدم هنا بمجرد ان كل بدل لا بد ان يكون متقدما فلا يحتاج الى ابطال القسم الرابع
ولا يحسن قول الشيخ فبقي ان انما يكون التعلق من جانب واحد وتوجيه انه لو كان المطلوب
هنا بيان كيفية التقدم كما هو الظاهر وكان نفس التقدم مبينا بالمقدمات الاولى ثم
ثبت المطلوب لم يتوجه المنع على التقريب الذي ذكره الشيخ بقوله المعقب البدل المقيم للماده

اشار بعد ذلك الى نفي كونها شرطاً لعلة الصورة كما ان الصورة كانت شريكة لعلتها لكن لا يكون علة لكد

ان هو ليس شيء عليه لا اثر والمتن وايضاً على هذا بلغوا ما تقدم من نفي كونها علة [illegible]

لسائل المطلوب الذي هو عدم انعكاس المسئلة فتامل قال الم ونفي شرطها لان شريك العلة لا

ان يكون شرطاً للوجود اقول بل الشرح ما اشرنا اليه سابقاً اي الهيولى [illegible]

شانها سوى الحصول [illegible] الذكر مع علة الصورة واراد بالاعطاء الذكر [illegible] قال

الم اعرض الامام بان [illegible] للماده [illegible] لا يصح الاطلاق اي ليس كل

من اللازم الحصول الذي [illegible] قول [illegible] هذا الكلام على ما [illegible] الشارح من ان المطلوب

بيان تقدم الصورة واما اصل تقدمها [illegible] وما الحق فلم [illegible] الا انا

لا ندعي ان كل ما كان [illegible] السابق وانه لم يكن علة [illegible] اراد ان [illegible]

الى بيان كيفية تقدمها بانها على نحو تقدم [illegible] على تقدم الصورة

من اللازم [illegible] ان محل الاعراض هو

كان موضوعاً لها [illegible] الوجود [illegible] التلازم بين الاعراض والهيولى فلم

يكن العلم بالهيولى [illegible]

الاعراض [illegible] قال الش وهذه الاعراض

اعراض [illegible] الى آه اقول هذا الكلام [illegible] صريح في ان الشخص

[illegible] من الامور الغفلية المتحدة مع النوع في الجعل والوجود

[illegible]

كيفية هو

متعذر ما هو

[illegible] فقال [illegible] الى حقيقة [illegible] الى الشخص

نسبة الفصل الى النوع وهو التميز [illegible] العارض [illegible] الاعراض

لا يرضى في تجريده [illegible] الاعتبار [illegible] الواحد

الاجسام [illegible] قال الم اذ لا [illegible] الصورة [illegible] الحال [illegible]

في الصورة [illegible] لوجود المحل لكن الصورة [illegible] صورة [illegible]

لا [illegible] في اصل وجودها [illegible] المحل [illegible] الحال

صورة [illegible] المحل [illegible] في الوجود او في [illegible] الحقيقة

[illegible] من الجوهر والعرض ليس نوعاً حقيقياً عندهم بل اعتبارياً

[illegible] الثاني للامام [illegible] وسائر [illegible]

الفصل الى النوع [illegible] الذي [illegible] كان [illegible] الى الشخص

الفصل الى النوع بل حقيقة الشخص [illegible] النوع [illegible] الاعراض [illegible]

الشخص [illegible] عندهم [illegible] الاعراض والنوع [illegible] الاعراض

[illegible] وجودها [illegible] هذا الاعتبار [illegible]

في وجوده [illegible] الصورة [illegible] المحل [illegible]

نوعاً حقيقياً اي [illegible] من المجموع امر واحد حقيقي [illegible] المادة والصورة

[illegible] الجسم [illegible] المادة [illegible] لا [illegible] للصورة والاحال

بعدم وجود المحل [illegible] لوجود المحل المتصل [illegible] الحال

مغيرة

احاله الى المحل المفصل فسوف يوجد المحل عليك ولكن المحل الا من صورة المواد لما اوردنا **قال** المص

انه قد اعتبر ذات كل واحد منها اه حمل كلام الشارح قوله وليس كذلك رفع الايجاب

الكلى ولكن الحمل على السلب الكلى فكثيرا ما يستعمل السلب الكلى بل هذا هو الظاهر

مثل قوله **قال** المص ونقيضه لجواز الانقسام قد عرفت ان ارادوا بالقسمة

يحمل الاقسام والانقسام وهو المعنى المشترك بينهما لكن يتوجه عليه ان الحاصل مع ان اطلاق المعنى

على المعنى متعارف **قال** المص واما المتصلان الحقيقيان فلانهما لو علم الاجزاء

اقول الانسب عليك ان كلامه حق فان اما المتصلان الحقيقيان كل واحد منهما عبارة

الاجزاء الى غير النهاية ان اداء شى ان كل منهما قبل الاخر صح ان حمل المعنى

كلام الامام مما سوى المتصلين الحقيقيين وعلى المضاف فهو ايضا من العلوم

ليس كلام الامام فيه كيف ولا تلازم بين المعروض بل انما يتحقق التلازم بين العارضين

ومن مجموع العارض مع المعروض بالنسبة الى المجموع الاخر والتاويل الذي ذكره

الى كلمات الامام عبارة كيف لكن لا يبعد المصير اليه ان الحرز عن الخروج عن الظاهر

ويرد عليه بعد التاويل والتصحيح بعد الاشكال انه لا يكفي التلازم بين جميع كل

منهما الى معروض الاخر اذ من العلوم احتياج كل واحد منهما بنفسه الى المعروض

الاخر مع انفكاك الخواص الصفات الاخر بل التلازم بينهما كل منهما مع الاخر

الاخر وان اريد احتياج كل منهما الى معروض الاخر من حيث انه معروض الاخر

يلزم العلية المستلزمة الامكان بالاضافة **قال** المص على البعض ظاهر في المتصل

اقول لا يخفى ان المراد بالغير المنفك ما لا يكون فيه اجسام مختلفة الحقائق حتى يخص البسائط

الاول بالجسم المركب مع قول الممثل السرير مع امكان ارادة بالمنفك والغير المنفك ما هو

الحس وفيه ما في المطروح يكون الغير المنفك وان يكون مختلفا حقيقة لا مختلف

الحقيقة والاتصال لكنه لا يخلو الجسم المفرد نقسما لا يصلح به اطلاق النظام الا الجسم

بلا اجزاء موجود فيه بالفعل عنده ان فرض مفرد الجسم مفرد ويمكن ان يقال المراد بالمفرد

ما هو مفرد عند الحكيم وهو المنقسم فيما دل الجميع ويصلح المنقسم المتساوي واما قائل **قول**

اقول الحق وفي حصر المذاهب في اربعة كلام اقول ان تعريف الاحتمالات المذكورة في الشرح بالمذاهب

بعضها على الاربعة لعدم القول بالتعدد والقضية بعضها احتمالات لم يذهب اليه احد وهو

ان يكون الجسم مركبا من الخطوط فقط او من تلك الخطوط والجواهر الفردة او من السطوح وكل واحد منها

نقطة كذلك او منها مع النقط او منها مع الاجزاء ومن الجميع الخط او من الجميع السطح **قال**

الحق اذ لا يقول احد بان الجسم مؤلف من الخطوط والسطوح وهي مقادير واعراض **اقول** هذا

الكلام يشعر بان تركب الجسم من الخطوط والسطوح الغير المنقسمة بالفعل الى الافراد انما يتصور اذا

كانت السطوح والخطوط اعراضا حالة في المتصل لذاته انما هو الكم المتصل وان جوهر

بانه يجعله المتصل تركب الجسم من السطوح والخطوط الجوهرية فلا يتعين تركب تلك الخطوط من الجواهر

الفردة وكون الانفصال بالذات من خواص الكم الذي هو جسم ولهذا ذكرنا من لم يذهب الاحتمالات

التي ذكرناها وقالوا انها احتمالات لكن لم يذهب اليها احد ويمكن ان يعترض اختصاصه بالكم

مع انهم لم يقل بالحمل التعليمي الحكماء قال انما قال الحق لذاته فلا يصح ان يقولوا انه لا تقول احد

بان الجسم مؤلف من السطوح والخطوط من غير ان يتألف من الاجزاء الغير المنقسمة اصلا قال المحشي وهو مذهب
ذيمقراطيس اقول فان قيل هذا الانحصار في مذهب ذيمقراطيس لجواز ان لا يكون تلك الاجزاء
صغارا بل كبارا اي قابلة للانفكاك فلا يظهر الالتيام والتأليف فلا يحصل تماس الاجزاء
وعند غير ذيمقراطيس تماس الاجزاء الجوهرية الاتصال الحقيقي في الاجسام البسيطة المتمايزة وهذا في
الماء والهواء ظاهر واما في النار والارض فيمكن [illegible] في مقام دفع النقض [illegible]
حاصلة بالفعل فتأمل قال المحشي واعلم ان بعض [illegible] اه قال بعض المحققين [illegible] الانقسام
ط واما في الانقسام العقلي فلا فان العقل اذا فرض نصفا ونصف نصف الى غير النهاية على الوجه
الكلي كما نقول الجسم ينقسم كذا الجميع الاجزاء المترتبة الى غير النهاية فقد فرض جميع انصاف
الغير المتناهية دفعة بل اذا فرض ان كلا من اجزائه الغير المتناهية اجزاء متميزة غير متناهية جميع الاجزاء
الغير المتناهية دفعة وذلك ظاهر فان الفرض العقلي يتناول الامور الغير المتناهية نعم الوهم يعجز عن ذلك
لكونها قوة جسمانية لا تدرك الكليات وكونها لا تقدر على استحضار الصور [illegible]
على ما هو التعبير [illegible] اي وروده على مذهب الحكماء وذلك موقوف على تمهيد مقدمة هي انا لا نفرق
بين التحليل والتركيب في مقدار ما تركب منه او يتحلل اليه فانا نعلم قطعا ان المركب من ذراع
وذراع ذراعان كما ان المتحلل الى ذراع وذراع ذراعان بل نعلم قطعا ان المقدار او اجزاءه
لا يتحلل الا الى اجزاء لو فرض وجودها كان الحاصل من اجتماعها ذلك المقدار لا ازيد ولا
انقص وكان هذا ظاهر البطلان اذا تمهد هذا فنقول انهم ابطلوا مذهب النظام بلزوم
[illegible] للاجزاء الغير المتناهية مقدار [illegible] ظاهر انه لا فرق بين التحليل والتركيب في المقدار فيلزم

يلزم عليهم ايضا ما الزموه عليه فاجاب عنه بما ذكره من ان بعض قواهم هذا انه لا ينتهي الانقسام
الى حد لا يمكن انقسامه لا انه ينقسم الى امور غير متناهية بالفعل بوجه ما او ردناه عليه فانا اذا فرضنا
له انصافا مترتبة الى غير النهاية يتصور انقسامه بانقسام الفرض الى اقسام غير متناهية وذلك غير
لا يستر به اقول فيه نظر لان القسمة الفعلية كالقسمة الوهمية في [illegible] ملاحظة العقل وتصور كل واحد
من الاقسام المفروضة بصورة متمايزة الا ان في القسمة الوهمية لابد من تصور المقسوم والاقسام
بصورة متمايزة وفي القسمة العقلية يكفي تصورها بصورة كلية وكيف يتصور نقسم العقل الى
قسمين بلا [illegible] ان يميز المقسم والاقسام عنده وتصورها بصور تفصيلية مع ان التقسيم ليس الا التحليل
والتفصيل [illegible] يكون القسمة العقلية يكفي فيها تصور العقل الاقسام على الوجه الكلي ليس معناه ان العقل
تصور جميع الاقسام بصورة واحدة كلية حتى لا يتميز الاقسام في لحاظه بل معناه انه يكفي فيها للعقل
تصور كل واحد من الاقسام بصورة كلية لكن على وجه يتميز عن صورة الاخر [illegible] فلذا قلنا
قالوا ان القسمة الفرضية [illegible] فرق في كلام [illegible] القسمة بنوعيها تحدث اثنينية
في المقسوم ولا شك ان الاثنينية لا تتصور في القسمة الفرضية الا بتصور كل من القسمين بصورة على حدة وهذا هو
العلم التفصيلي اذا تمهد هذا فنقول القسمة الى غير المتناهي في العقل موقوف على ملاحظة الامور
الغير المتناهية من الاقسام بصور تفصيلية متمايزة ولا يمكن ذلك دفعة ولا في زمان متناه
وذلك [illegible] لا يستر به [illegible] فقال به المحقق [illegible] عند ان وجه النقض [illegible] امر اخر هو ان
النظام لما التزم وجود تلك الاجزاء بالفعل لزم كون تلك الاجزاء متساوية في [illegible] الحجم وكون
نسبة الحجم الى الحجم [illegible] الاجزاء الى الاجزاء فلزم [illegible] واما الحكماء فيقولون [illegible] بحسب الفرض

قوله لكان ثمة ذات حين بانه اذا فرض [illegible] الى الامر المحقق لقوله ان الغتة والاقسام الغير المتناهية تحقق في العقل تفصيلا

وبالفعل [illegible] الى [illegible] تلك الاقسام الغير المتناهية لا يلزم انتهاؤها الى الواحد لو وجدت بالفعل متعينة متمايزة

[illegible] سواء كان في العقل او في الخارج [illegible] المحقق [illegible] الذي [illegible]

ان الحكم بترك الاقسام [illegible] فانه قد [illegible] لا الحكم بان المتصل [illegible] مثل تلك الاقسام المتناهية الغير المتناهية لا بد ان يكون

غير متناه [illegible] الاقسام المتناهية المتزايدة وان كانت تلك الاقسام بالقوة [illegible]

الى اجزاء غير متناهية بنسبة كالنصف ونصف النصف وهكذا او الحاصل في جميع تلك الاجزاء هو ذلك

عنه لان الاجزاء المتناقصة لا تتوقف الى اجزاء غير متناهية وبعضها المتزايدة الحاصل

ان الاتمام في الجسم عند [illegible] التناقص وحاصل جميع تلك الاقسام المتناقصة [illegible]

فروج جميع تلك الاقسام الى الفعل مع [illegible] ان يحصل [illegible] الا ذلك [illegible] النظام تلك

الاجزاء [illegible] المقدار [illegible] بالزم [illegible] علم ان كل [illegible] الى

الصورة [illegible] فلا يمكن ان يفرض [illegible] الا [illegible] متناه وبذلك نظر [illegible]

اول [illegible] جميع الانقسامات الممكنة الى ان ينتهي [illegible] بالقوة [illegible] الفرض كما اختاره

المحقق [illegible] الاقسام [illegible] كل قسم [illegible] لا ينفصل [illegible] الا كان [illegible] بالقوة [illegible]

واذا كان كذلك [illegible] الاقسام غير متناهية [illegible] الفعل [illegible] اعاده [illegible]

النظام [illegible] تلك الاقسام [illegible] عند [illegible] استعداد [illegible]

النظام تلك الاجزاء موجودة بالفعل [illegible] هذا المحقق بعدم [illegible] الاجزاء [illegible]

التي بالقوة والاجزاء الفعلية الموجودة اذا كانت متساوية [illegible] ما ذكرناه اذا [illegible]

[illegible]

قوله لكانت في هذا العالم بنوع [illegible] قد عرفت ان هذا [illegible] من كون الاجزاء بالفعل او بالقوة في ان لا بد من [illegible] حصول الحجم [illegible]

والحاصل ان محصل كلام [illegible] ان الاجزاء المتحللة [illegible] لا بد ان تكون بحيث اذا فرض تركب [illegible] منها [illegible] بعض حجم في [illegible]

العقل [illegible] غير متناهية ولو اجمالا فلا بد ان تكون بحيث اذا فرض تركب [illegible] تلك الاجزاء [illegible] حجم [illegible]

[illegible] ان الاجزاء الغير المتناهية اذا فرض تركب الجسم منها لا بد ان يكون حجمه غير متناه كما [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible] العقل بل عدم التناهي [illegible] لا [illegible] القول بان [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] واذا فرض تركب الجسم من تلك الاقسام المتناقصة وان كانت غير متناهية

[illegible] يكون [illegible] الغير المتناهية [illegible] جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون [illegible]

جميعها غير متناه مع ان المتناقصة اذا اعتبرت [illegible] لا يكون [illegible] لا [illegible] اقول هذا

غير [illegible] الاجزاء انما [illegible] على تقدير [illegible] والمفروض

انه غير متناه [illegible] سوال [illegible] ان جميع [illegible] الممكنة [illegible] ان يكون متناهية

او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى [illegible] الى [illegible] لا يمكن [illegible] بعده وعلى الثاني يلزم

[illegible] وجود [illegible] الغير المتناهية وهو ملزوم [illegible] الغير المتناهية

وهذا جار في جميع [illegible] غير متناه [illegible] الله تعالى وغيرها فان قلت ان

اريد [illegible] جميع [illegible] كلها [illegible] انها غير متناهية [illegible] وجود الجملة

الغير المتناهية [illegible] وجود كل [illegible] واني اريد جميع [illegible] يكون [illegible]

[illegible] انها متناهية [illegible] عند [illegible] لا يمكن [illegible] بعده

[illegible]

مع [illegible] بالفعل [illegible] مكابرة [illegible]

[illegible]

قال المحاكم فهذا الظن اما من قبيل الشيخ آه قال بعض المحققين اول لعه نظر لان الظن
اذا اسند الى احد كان معناه ان ذلك لا شعار الحكم عنده لا عند المتكلم فيسمع ان
المحذورات وسعى انه عندهم محذوم به لا بالحكم اشهر وقد كان بحوا اما او الاطلاق الحاكم اما او نحو
هذه المحذورات بناء على سبيل الاجتماع لا على سبيل الترديد واما ما نقلناه ما ذكره ذلك المحقق
المحقق هو المجرد وبالتالي الذي اورده الحاكم بعينه للشيخ كما سمع به المجرد نعم يمكن ان
يناقش على الحاكم بان هذا الترديد صحيح اذ انه لا يحتمل الشيء الاول فضروريه انه لا يصح

مسماه او غير ماه ونظير ذلك ما يقال بفرض شيئا كان وجوده عدما مستلزما للمحال فان استلزام
وجوده للمحال يا في استلزام عدمه له وغير ذلك وبهذا التحقيق يندفع سؤال مشهور وهو انه اذا
اخذ جميع المفهومات بحيث لا يشذ منه مفهوم فاذا نسبنا اليه الجزئية فلا شك انه متحقق في نفسه وتحقق
كله كذلك الشيء داخل في المجموع المفروض بحيث لا يشذ منه مفهوم اصلا وخارج ايضا اذ انه خارج
عن الطرفين والقوى الكامل بال بعض الافاضل بان الكل كون النسبة خارجة عن الطرفين
وذلك بان نقال فرض جميع المفهومات بحيث لا يشذ منه مفهوم ممكن حصوله لجميع الاشياء الجزئية
بعضهم عنها بالنقيض وكذلك لا لو كان بحيث لا يشذ منه مفهوم ممكن حصوله لبعضهم عدم كان ان
الى شيء وكذلك الى بعضهم بكلها فكذلك قلنا جميع المفهومات الذي كانت نسبة الى جزء خارج
عنه داخل فيه بل تلك النسبة خارجة عنه ام لا انه لم يمكن فرض جميع المفهومات بحيث لا يخرج عنه مفهوم
ممكن كشفه فرضه ولو لم ان ذلك العرض فذلك الفرض لا يمكن اجتماعه مع نسبة اشياء شتى
فتامل قال المحقق وحوالي الظن نطق عليه بالقابل الشبهة وهو المراد ههنا اقول لعل النكتة في هذا
لفظ الظن مع ان هذا المذهب مجهول ولم عنه القائل به التنبيه على سببه عند كما هو
وانه مما لا ينبغي ان يتعلق به اعتقاد وتصديق فوق الظن لو تعلق به تصديق قال المحقق
ان فقال من الناس من يظن كما قال في الفصل الثاني فقال المحقق الشيخ قدس سره وجه
لان اصحاب هذا المذهب ان شاء الله رجوعهم عن القول بالجزء الذي لا يتجزى وقد اثبتهم ذلك من جملة الشعوب
فحكى عنهم تلك العبارة واما هؤلاء فليسوا يدعون مما لم يهمهم في مذهبهم بل يطلقون القول
بما يصرحون القول الحق بعينه لفظ الظن والقول به بما تواتر ادكم كما ذكره في الثاني دون الاول

دون الاول قال المحقق الثاني ان تلك الاجزاء اشاره الى حيث الاجزاء الى الاجزاء التي
هي اجزاء الاجسام حتى صح توجه حمل الشيء على الحقيقة ويكون غير مقيد قال المحقق واما الذي
لا يلزم فالاجزاء في لعدم انفصالها عن الاولى ليس بقوله وزعموا قال المحقق الشيخ قدس سره لان مرادهم
بقولهم ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى هو ان تلك الاجزاء لا تتجزى اصلا فيكون الحكم الثالث
ايضا لازما لا انه لا تتجزى في الخارج بل ان يكون من جميع الوجوه او بعضها واما قوله
مرادهم بقولهم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى هو ان تلك الاجزاء لا تتجزى اصلا اي لا كسرا ولا
قطعا ولا وهما وفرضا يدل على ان الحكم الثالث ايضا لقرينة مذهبهم بل الظاهر
ان الحكم الاول للقول المذكور كالتوطئة للحكم الثالث والثاني مذهبهم انما يقرر وهما ينبني
عليه ويجيء ما يؤكد هذا المعنى ثم اقول الحكم الرابع ايضا لازم لدعواهم لان تركيب
الجسم من تلك الاجزاء يستلزم ان يكون لها سطحا حاجبا عن تماس الطرفين حتى يحصل الحجم
وسيجيء ما يشير اليه كانه قال المحقق فيلزم من كلامه منافات ارادة نوع من المنافات
اراد الشارح المحقق بوجوه القسمة ههنا انواع القسمة لاسبابها ولا منافات بين كون
انواع القسمة ثلثة وكون اسبابها اربعة وذلك لان المراد من القسمة الوهمية ههنا ما يلزم
مدخل في هذه الجملة واراد بها تقسيم ما يكون الوهم مستقلا فيها من غير ان يكون لاختلاف العرضين
بعث الوهم على القسمة والقسمة التي يكون لاختلاف العرضين داخلة في القسمة الوهمية
واراد الشارح بكونها خارجا ان الامر الخارج لم يدخل في القسم الوهمي الى آخره
ولو اريد بوجوه القسمة اسبابها فيمكن ان يقال ايضا اراد بالاسباب ههنا الاسباب

الحقيقية وارادتهم بها ما يتناول الباطن فلا منافاة قال المحشي فيه بحث لفظ قد على تلك القول
كلمة قد واردة على الاقسام الثلثة فمقتضى الوجه ان يفهم ان الجسم الذي لا يقبل الانفكاك والمشكل
قد يتعلق الوهم وقد يتعلق بغيره من القطع او الكسر ونحوها وتوجيه ان كلمة قد لتقييد ان هذا الجسم
قد يتعلق بالقسمة وقد لا يتعلق والقسم الثاني اعم من ان يتعلق بقسمة اخرى او لا تعلق اصلا بان يتعلق
والوهم العرض فيه واما النسبة مثلا ان الكرة الصلبة والكبيرة بحسب الوهم ايضا مبني
على ملاحظة الامر الخارج عن اللفظ والاولى ان يقال فايدة لفظ قد على الاول التقليل
نظرا الى ما هو الظاهر اي النسبة مثلا ان الجسم الصلب قد يقطع والجسم اللين قد يكسر ايضا واما الثاني الوهمية
جارية فيهما فظاهر لا حاجة الى الاعتبار والبسط واما فايدتها في الجسم الذي لا يقبل الانفكاك
فعلى ما عرفت ايضا ولا يبعد ان يكون للتحقيق وفايدتها في الثالث مثلا في الجسم الصلب للتحقيق
والكسر في اللين تحقق القطع كثيرا شايعا واما العكس فقليل بالنسبة اليهما وفايدة التحقيق
في الوهم ظاهر اذ الفلك قسمته اخرى اصلا وانت تعلم انه لا منافاة بين التقليل و
التحقيق قال المحشي فهو المدرك للمعاني والصور الكاسبة والمركب والمفصل هذا الكلام
يندفع ما يلزم عليهم مما ذكر [illegible] وان القاسم لا بد ان يكون مدركا لما يقسمه
قالوا ان الحاكم هو المتخيلة والمدرك هو الواهمة وذلك لان الحاكم هو الواهمة ايضا
لكن بالة المتخيلة ويستقل الناظر عن الامام قال واما الفرق بينهما في هذا الموضع
[illegible] الظاهر ان النسخة الصحيح الى الشارح ما ذكره [illegible] فايدة ايراد لفظ
الفرض بناء على الفرق ثم رجح الشارح النسخة بعدم الفرق والاظهر ان مراد الشارح المحقق
انه فرق بينهما اولا وذكر الفرض ثانيا ايراد لفظ الفرض م

المحقق ما ذكره بعض المحققين بان حاصل الفايدة انه لو لم يورد الفرض لكان الحكم محمولا على [illegible]
والقسمة الوهمية بهذا المعنى واقعة فاردف بالفرض عطفا على سبيل التفسير بيانا للمقصود
دفعا للتوهم وغاية ما يمكن ان يقال من قبل المحاكمة ان الفرق بينهما في هذا الموضع بناء
على النسخة المرجوحة على ما اختاره الشارح من ترجيح النسخة التي لم يذكر فيها كلمة لا بين الوهم والفرض
على غيرها بالحق انه لا فرق بينهما في هذا الكتاب قال المحشي لان الشيء الذي توقف عليه
ادراكه بالضرورة اقول يمكن ان يقال المراد بما عليه ما يتوقف ان تعقل فيه صحيح ويندفع السؤال
واما ما ذكره بعض المحققين ان المراد ما يريد ان يعتبر فاقول يرد عليه وارد على قول
الشارح ما يعتبر اذ كما ان الشيء الذي يقتضي ان يدرك القاسم كذلك اراد في الشيء الذي يقتضي ادراك ما اراد
قسمته واما التوجيه الذي ذكره صاحب المحاكمات فبعيد عن اللفظ وانما يكون ظاهرا لو قال
لا لقدرة على استحضار القسم [illegible] حاصل ان كلام الشارح ظاهر في ان عدم قدرته الا
القسمة ويقتضي هذا التوجيه ان يكون منسوبا الى الاقسام اقول ولكن نظرا ادق وصورة [illegible]
فرض معقسا اذا لم يمكن ادراكه لصغره فكان الوهم [illegible]
القسمة بعد حتى فرض كونه معقسا ادركه الا [illegible] يقتضي ادراك المقسم [illegible]
ايضا قال المحشي المراد لا يراد في الوهم واللفظ باحاطة ما كان [illegible] اجاب عنه بعض
المحققين بان الاحاطة كما تكون صفة للعلم يصح جعله صفة للقدرة فلا يبعد ان يكون مراده
باحاطة ما كان هو الاحاطة بحسب القسمة قال المحشي والتضاد ان اريد بعدم قوة الوهم
اه قال بعض المحققين الوهم لكونه غير قادر على ادراك الكلي لا يدرك الامور الغير المتناهية

قال المحشي: وان اريد انه لا يقدر على ادراك اوقف [illegible] فما اختار ان المراد انه لا يقدر على تقسيمه كونه دالك [illegible] اد المدعى
ان الوهم يعقب في القوة وحاصل الدليل انه قوة جسمانية والقوة الجسمانية لا يقدر على اعمال غير متناهية ولو قسمت شرب مصادره اصلا لم لو سلمنا لعدم
الغاية ان القوة الجسمانية لا يقدر على اعمال غير متناهية لكان كلاما آخر ولا يمكن حمل كلام الشيخ عليه لانه صرح في ان الوهم لا يمكنه الا لمصادرة لا لات
بعض [illegible] ممنوع [illegible]

لا على الوجه الكلي ولا على الوجه الجزئي لما مر بخلاف العقل فانه يدرك الامور الغير المتناهية على الوجه الكلي
بصورة واحدة فنقول المراد عدم قوة الوهم على ادراك الامور الغير المتناهية بالفعل او نقول
المراد انه لا يقدر على ادراكه وقسمته الى ما لا يتناهى الدال على ضرورة
انحلال المركب بالموت اقول في الوجهين نظر اما في الوجه الاول فلان ادراك
العقل للامور الغير المتناهية بصورة واحدة قد عرفت انه لا يقتضي فعلية الغرض
من العقل بل الا بد فيهما من كون المقسم والاقسام متمايزة عند العقل بصور متعددة
كما عرفت مفصلا على ان الكلام في ان قسمة العقل لا تقف وقسمة الوهم تقف
وهذا انما يظهر فيما اذا كانت القسمة متعاقبة لا انها وقعت دفعة واما في الوجه
الثاني فلان الوهم وان كانت باقية بعد خراب البدن لكن القوة المفكرة التي تكون
التحليل والتفصيل انما باية للبدن في الخراب والتف في نفوذ قسمة العقل
ايضا قال المحشي اراد ان يندرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان اقول
ما بيّن ههنا البرهان وان حجب الوسط للطرفين عن التلاقي مستلزم لتلاقي الاثنين
وهو ملزوم للانقسام لكن ذلك لا يكفي في اثبات المطلوب وهو نفي تركب الجسم من الاجزاء التي
لا تقسم اصلا ما لم يتكون مذهبهم وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء الغير المنقسمة
اصلا مستلزما لحجب الوسط الطرفين عن التماس فظهر ان الحكم الرابع ايضا الزم لمذهبهم
على ما مر ونظم دليل المط هو بعينه انجرار الحكم الثالث لتتميم تقريبهم على
ما اشرنا اليه فتذكر قال المحشي وفي دليل النقض نظر اصدنا انا لا نم اه اقول

قال الشارح والشيخ اجرى الكلام في القسم الاول وان في الوجهان لان الالتقاء الطرفين [illegible] لان الخصم لم [illegible]
ان [illegible] وقد تمت بذلك حجته على الخصم وقد عرف ان الخصم لم يقل صريحا بالتلاقي بين الاجزاء بالملاقاة
بالاسر ولا عدم الملاقاة بل انما يلزم نفيهما من قوله بالنفي الاحجام منها كما يلزم نفي الملاقاة لا
بالاسر ايضا من قوله بعدم اثبات تلك الاجزاء كيف ولو صرح بانتفاء القسمين الاول والثاني كفى النقض عليهم
في الثالث من ذلك التشكل والتزام القسمة ولا حاجة الى توسيط قولهم بحجب الوسط الطرفين عن التماس
كما هو ظاهر الشيخ والشارح على ان الظاهر ان القول بنفي القسمين الاول والثاني مع القول بالثالث في
مرتبة واحدة ولا يحسن السلم ذلك القول من نفيهما ومع ذلك كله ان الحكم الثالث يبين اللزوم
للقول بحجب الوسط الطرفين فلا حاجة في تمام النقض الى القول به بانهم لم يقولوا به بين القسمين
فيلزم عليهم القول الثالث وتم النقض بل يمكن ان يقال القول بالحجب مستلزم القول بالملاقاة لا بالاسر بل لا بعد
ان يترك ايجابها وتم النقض بالاول على تقدير حمل كلام الشيخ دليلين جدليا وبرهانيا كما يعلم الشرح
ان يوجه الكلام بوجه آخر وهو ان يقال ان الشيخ انما ضم ان قولهم بحجب الوسط الطرفين مستلزم للقول
بالملاقاة لا بالاسر وهو مستلزم للانقسام المناقض لحكم الثالث وبذلك يثبت المناقضة لكن لما
لم يوافقوا الكلام على وجه البرهان لزم ان يبطل القسمين الاخرين حتى يلزم القول الثالث اذ لزوم القسم
الثالث في المناقضة انما هو بناء على ما قالوه من حجب الوسط وبحسب البرهان ان لا يبنى الكلام على قولهم
بل لابد ان يثبت ذلك القسم الرابع فابطل القسمين الآخرين حتى يثبت ذلك القسم ويمكن ان
يحمل كلام الشيخ عليه [illegible] ان الاوسط كالحاجب للطرفين لا يخ عن احوال ثلثة انه
مع اضطرارهم [illegible] احتمالات ثلثة لم ان الاوسط الذي هو حاجب على زعمهم لا يخ في التلاقي من تلك الاحوال
مع قطع النظر عن الحجب وقوله بعد ذلك والشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني لانه لم يذهب الخصم اليهما اللهم
الا انه لم يبطل القسم الاول والثاني لانه لم يذهب الخصم اليهما لما ثبت وانما الحجب وهو مستلزم لنفيهما لزوما
بينا فلا حاجة في مقام النقض الى نفيهما بل يحتاج الى نفيهما في مقام البرهان حيث لم يبن الكلام على قولهم
بالحجب بل على الواقع ولذلك نفيهما بعد ذلك ولا يكون كلام المحاكم لا يحتمل الا الثاني ولم يحتمل الاول بعيد
جدا اذ الاول ترك هذا التكلف الذي ارتكبه الشارح من حمل الكلام دليلين جدليا وبرهانيا و
حمل الجميع دليلا واحدا برهانيا لان الامور التي ذكرها الشيخ في بيان مذهبهم انما نقض مذهبهم ولا زم لهم
والمح يلزم عليها ولا حاجة الى اخذ مقدمة من مسلمة منهم حتى يكون الكلام جدليا نعم لا حاجة في الدليل
الى اخذ انهم يقولون بحجب الوسط اذ يمكن اتمام الدليل بغير ذلك ايضا واخذ الشيخ له كانه من باب
المسامحة في الكلام وعدم اهتمام بشان مثل هذه الامور الجزئية التي لا تقدح في اصل الغرض و
حاصل المقصود ومجرد ذلك لا يوجب حمل الدليل جدليا لانه وان لم يكن حاجة الى اخذه جزء المقدمة
لكن قد عرفت انها ليست مقدمة خارجة حتى يصير الكلام جدليا بل مقدمة لازمة من مذهبهم ايضا جزء
ثم ان الامام ذكر ان الشيخ اعتمد في ابطال الجزء على الحجة المشهورة وهي ان الجسم لو كان مؤلفا من اجزاء
كل واحد منها لا يقبل التجزية لكان الجزء المتوسط بين جزئين ملاقيا بما لاقى به احد الطرفين غير ما لاقى
اولا فيتوهما لكن القسمين باطلان فالقول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل وكانه لو

١٧

ان الفرو حاصل الدليل انه قوة جسمانية والقوة الجسمانية لا تقدر على اعمال غير متناهية ولكن قد ثبت [illegible] اصلا [illegible]
القوة الجسمانية لا تقدر على اعمال غير متناهية لكن كلاما آخر ولا يمكن حمل كلام [illegible] عليه لانه صرح فان [illegible] الاستدلال بمصادرة [illegible]

ان تأمل ما ذكره الشيخ الى هنا والا ما لو في بمقاصد ولا تكون تأمل ما ذكره الشيخ [illegible] التحقيق
وان الامور التي اخذها واضحا فهالشيخ [illegible] ان دابه الاهمال [illegible] النظر [illegible] لما سبل اما باطل او
لا باطل ولم يتعرض [illegible] دليل جدلي وبرهاني كما اشرنا اليه هنا وان الامام بعدها بقي فساد
القسم المذكور في الدليل المنقول بان الاول يستلزم الانقسام والثاني [illegible] كل واحد من
الطرفين للوسط بالكلية اي التداخل فهو يستلزم التجزيه الى اقسام [illegible] ما نقله الشارح عن [illegible] قال
واما بيان ان القول بالتداخل محال فلان الاجزاء المتداخلة اما ان يتداخل بالكلية ولا بالكلية
وان تداخلت لا بالكلية كان الداخل من كل جزء في الآخر غير ما لم يدخل فيه وذلك يقتضي الانقسام
وان تداخلت بالكلية لم يزد مقدار الثلثة على مقدار الواحد وعلى هذا لو انضم الى مجموع تلك الثلثة جزء
رابع او خامس فانه لا يزيد المقدار [illegible] لا يكون [illegible] العظم والمقدار واذا كان كذلك
لم يكن العظم حاصلا من تاليف الاجزاء وذلك يبطل القول بتالف الاجسام منها ثبت بما
ذكرنا فساد القسمين [illegible] فساد المقدم وهو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى انتهى ولا يشتبه [illegible] ان القسم
الثاني يستلزم التداخل والتداخل يستلزم الانقسام اي حاصل قوله واما بيان ان القول بالتداخل
الى آخره ما نقلنا ان لزوم الانقسام كاف في بيان محاليته في هذا المقام ولا يمكن حمله على انه دليل آخر
على بطلان التداخل [illegible] قطع النظر عما ذكر فيه اذ لزوم الانقسام انما هو محال في هذا المقام لا في
الواقع فلا يدل على بطلان التداخل في نفسه [illegible] هذا القول ببطلان التداخل في نفس الامر حيث
لزوم الانقسام المحال ههنا على ما اشار اليه حيث قال قبل ما نقلنا من قوله اما بيان [illegible] لكن القول
بالتداخل يقتضي انقسام الاجزاء [illegible] ان لا يعتبر ذلك فالقول به [illegible] ثم قال ما نقلنا لان في هذا
الدليل ايضا تمسك بلزوم الانقسام وعدم تالف [illegible] الذي هو [illegible] في هذا المقام ولا
يلزم منه محالية التداخل في نفسه الا ان يقال [illegible] بيان لزوم محال آخر من التداخل غير الانقسام
وان كان [illegible] هذا المقام لكن [illegible] ان لزوم الانقسام [illegible] البيان الاخير [illegible]
هذا الكلام [illegible]
التداخل [illegible]
التداخل [illegible] عن لزوم الانقسام [illegible]
ذكره من انه [illegible]
بالكلية ولا التداخل بالكلية [illegible]
بعد [illegible] الذي ذكره [illegible]
الانقسام ايضا [illegible] على لزوم عدم التاليف [illegible] قال الش واما [illegible]
لا اثبات [illegible] قال الش فالواجب عليه ان
يبطل جميع الاحتمالات وان لم يذهب [illegible] قال الم والعرف الاول [illegible]
[illegible]
قال الم وذلك [illegible] النقض [illegible] الاجاجة الى اعادة الكلام عليه
[illegible]

ظاهر ان المراد الملاقاة بالكلية بين الاجزاء السلوم عدم تالف الجسم من تلك الاجزاء بان يكون
الاجزاء المتداخلة حجما [illegible] المقدار بالحجم ويكون الحجم ومقدار يزيد في مقدار الجزء والاجزاء
المتداخلة كذلك فان قلت لم لا يجوز ان يتداخل الطرف والوسط ويزيد مقدارهما على
مقدار واحد منهما قلت لا يخلوا اما ان يتحد مكانهما او لا فعلى الاول لا يتصور الازدياد
في المقدار والحجم ضرورة ان المقدار العظيم والمقدار الصغير لا يتحدان مكانا وعلى الثاني
كان ظاهر احدهما غير ظاهر الآخر لزم فراغ ظاهر احدهما عن الملاقاة للآخر مطلقا
فينقسم اذ لا يتصور شغل الحيز كل منهما بظاهر الآخر [illegible] الا اقل وايضا [illegible]
تركب الجسم من افراد لا يتصور بدون ان يكون الوسط فيهما واقعا في الترتيب [illegible] يندفع المنع
بالكلية واما ما ذكره من الجواب فيندفع المنع الاول بابطال سند المساوي ولا يتعرض فيه
لدفع المنع الثاني قال الم وانما انها النقض بالفصول المشتركة اقول الاولى ان لا يحمل
النظر [illegible] الواردة على دليل النقض لان هذا انما يتوجه على جواب نظر الثاني
حيث التزم فيه ان الشارح [illegible] وجوه الامارات قال الش
وكذلك الا ان المكان عندهم [illegible] اقول فيه نظر لان هذا [illegible]
مذهبهم في الكتب المشهورة الكلامية ان المكان عند المتكلمين عبارة عن البعد الموهوم [illegible]
الذي [illegible] السطح والبعد الموجود والبعد الموهوم [illegible] الاول الى المشائين
والثاني الى الاشراقيين والثالث الى المتكلمين قال الش واما عند الشيخ [illegible] وهو
الحكما انما واحد يرد عليه ما قال بعض المحققين اذ خلاف ما صرح به الشيخ في الشفاء [illegible]

هناك ما يجيء من الكفاف ووضع الدرب كما في المحدد اللهم الا ان يقال اراد بكونهما واحد

انهما يصدق فان عندهم على كل شيء واحد في الجملة وسطح الخلد والمكفل فانهما لا يصدق ان يتعدد

يمكن ان يصدق على شخص ما لعل قال قدس سره والمراد بيان سقابرة الملاقي في اي الحجم الجسم فانه

ينقص فيه الوسط بعينه اقول هذا اعلان بقراءة غير ما لغير بالنصب وان قرا بالرفع عملي

انه فاعل يلي كما لا يخفى يلتئم الطرف حال النفوذ غير ما لوعبره حال الكماس قبل النفوذ واللام

للعهد التعبير الاول نعت اسم الطرف والمداخل وعلى التعبير الثاني يلزم لغب اسم يليق ولو حمل

القدر على التعبير الثاني معطوفا على ما لقيه وكان المعنى فيلتقي الطرف حال تمام المداخلة

غير ما لقيه حال المماسة قبل النفوذ وغير القدر الذي لقيه حال النفوذ لفاد دول المتوهم

لتمام المداخلة يسلم الكلام من ان يحمل اللقا بمعنى الملاقي ثم لا يخفى عليك ان على تقدير النقل

على ما قرره الامام وتعلل ان الشارح ينبغي ان يقال دونه بما دول اللقا المتوهم للمداخلة

فوضع المظهر موضع المضمر زيادة التوضيح وقال بعض المحققين الاولى ان يجعل قوله

والقدر الذي لقيه حال المماسة اقول او القدر الملاقي المتوهم حال تمام الداخلة

هذا بنا على ما يجيء ان هذا انما اقيم لابطال التداخل الذي بعد المماسة لا لابطال التداخل

مطلقا على ما صرح المحقق الشريف والا فدعوى الاولية كانت في قوة دعوى تعدد الحجم

قال المص واما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من الحرض المحقق الشريف قدس سره

بان وجود الاجزاء بالفعل في المسافة لا يوجب وجودها بالفعل في الحركة لجواز ان تكون

المتصل في ذاته على تقسم بالفعل كما يجوز بالعكس نعم انهم قالوا لما ذكره اقول في الجواب

في الجواب عنه انه قد تقرر في موضعه ان الوحدة تختص بالحركة انما يحصل الوحدة الشخصية لها وفاذا

كانت المسافة وحدتها متعددة بالفعل كانت الحركة ايضا كذلك لا محالة واجاب عنه بعض

المحققين ايضا بانهم انما ذهبوا الى تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى لاعتقادهم ان الشيء لا ينقسم

الى ما لا يوجد فيه بالفعل وهذه المقدمة مسلمة عند المتكلمين باسرهم ولذلك لما ساعد النظام

الحكماء في نفي الجسم الى الاجزاء وقع في ما لا يخرج ولما فاتهم الشهرستاني في تلك المقدمة

لم يقل بتركب الجسم منها اذا تمهد هذا فنقول يرجع حاصل كلام الحاكم على ان المتكلمين لما ذهبوا

بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لزمهم على اصولهم تركب الحركة بالفعل ايضا من تلك الاجزاء

اقول لا يخفى ما في قوله ولذلك لما ساعد الى قوله اذا تمهد هذا من المنافات اذ كما ان النظام

وقع في اثبات الطفرة حيث لا يتجزى فكذا الشهرستاني ايضا حيث لم يحكم بتركب الجسم منها صرح كذلك النظام فتامل

قال المص انا بينا ان الحركة في حد لا يتجزى قوله لا يكفي انه اذا ثبت تلك المقدمة يكفي في المقصود

ولا احتياج الى المقدمة الاولى لانه اذا لم يكن الحركة في الحد منقسمة لم يكن لها اول واحد ووسط

فلو كان لها تلك الحالات كانت قابلة للانقسام ولعل الاحتياج الى بيان المقدمة الاولى لا

لاثبات رجع الاتصال الى عدم الانقسام لان كون لها الا بان الثلث للحركة موقوفا على انها حركة

لا نظر الا ان المقدمة الاولى على ما يظهر عند حل الدليل الثالث قال المص وحوا ان ...

الحيز المبتدا والمنتهى للحركة قال بعض المحققين فان قيل المصادرة لا يتيقن من ذلك

لانه انما يكون القدر الملاقي حال المماسة غير القدر الملاقي حال النفوذ اذا كان منقسما

او على تقدير عدم الانقسام لا يكون بين القدرين مغايرة وهو ظاهر فلك ان تقول الحركة ...

بحال التماس غير متداخلة وهو ظاهر فاذا جوزوا التداخل بالحركة لزمهم القول بالقدر
الملاقي في الحال الاول والقدر الملاقي في الحال الثانية فيلزمهم الانقسام ولكنهم يقولون
الاحوال الثلثة كما ذكر في الجزء الذي لا يتجزى اصلا بل يلزمهم القول بانه اذا وقع في التجزي اصلا فانه
التجزي باثبات الاحوال الثلثة تكون المصادرة على المطلوب نعم يرد على قول الشيخ فانه لو جوز
ان الملاقاة التي تضمنتها هذه العبارة يجوز ان يكون التداخل لا بطريق النفوذ بل يكون ذلك الاجزاء
في اول الملاقاة متداخلة كما في الاطراف المتداخلة وحينئذ كلام الشيخ يبين ابطال التداخل
مطلقا بل في ابطال التداخل في اجزاء متباينة بالفعل الى ان يتركب وسط وطرفان ولذلك قال
متداخلة بالوسط واقول القسم الثاني الذي صرح بعد قوله هو الملاقاة بالكلية مطلقا لا المتداخلة
اي ذاته الملاقاة لا بالكلية لان الذات لم المحتملة عدم الملاقاة والملاقاة اما بالكلية او لا
بالكلية فلو حصل الملاقاة بالكلية بالملاقاة اي ذاته لم يصح عدم الملاقاة والملاقاة بالكلية لجواز
ان تكون الملاقاة بالكلية بغيرها ذاته واذا كان القسم الثاني نفي الملاقاة بالكلية مطلقا
كان ابطال القسم الثالث موقوفا على ابطاله وابطال القسم الاول فلا يتم ما ذكر في الملاقاة
بالكلية اي ذاته والصحيح قول الشارح ثم رجع الى ابطال القسم الثالث بابطال المنقسم المشتمل
على القسمين المتروكين اعني الاول والثاني لان الثاني هو الملاقاة بالكلية مطلقا والمشتمل
ههنا على هذا التقسيم الاخص منه اعني بعض تلك الملاقاة فكذا الحد ايضا اذا المنقسم المشتمل
اول الملاقاة يظهر لزوم الانقسام ضرورة كونها مماسة في اول الملاقاة لا الحاصل في ابطال
التداخل بعد ثم اقول يمكن نقل الكلام الثلثة المحتملة على تقدير كون الوسط حاجزا للطرفين

للطرفين عن التماس بناء على هذا التقسيم لازم لمذهبهم لان تركب الجسم من اجزاء الذي لا يتجزى الا
كمهم طرف ووسط يحجبها عن الملاقاة فالقسم الثاني هو الملاقاة على التقسيم المذكور كما هو المتبادر
وعلى هذا التقسيم لا يكمل الملاقاة بالكلية الغير ايجاد ذاته فيندفع الايراد الاول لكن يتوجه ان
المقصود لو كان ابطال الملاقاة بالكلية اي ذاته بعد التماس لم يكن النفي ما كان في قال لان
هو الملاقاة بالكلية حتى يحجب الوسط الطرفين عن التماس وهو زمان تماس الوسط
للطرفين والمنفي هو الملاقاة بالكلية اي ذاته بعد التماس ولو سلم ان المقصود ابطال القسم الثاني
مطلقا الذي هو التقسيم المذكور فنقول ذكر الشيخ لابطال التداخل دليلين احدهما لابطال التداخل
اي ذاته والثاني لابطال القسم الاخر الا ان الثاني يمكن ابطال التداخل مطلقا
واما قوله والطرفان ظاهر الورود على ما ذكره في التوجيه اقول والحق في الجواب عن اصل الايراد
بعد تسليم ما ذكره ان المحقق في الملاقاة بالكلية بين الاجزاء لكونها متحيزة بالذات ان علم
الجزم بالكل الذي يشغله الجزء الاخر لا يتصور الا باعتبار التداخل والاطراف المتداخلة
لا يحتاج لما هو المتحيز ولا يشغل حيز المكان فانها متداخلة في اول الملاقاة بحيث عن
حركة بعدم كونها ذات حظ من المسافة في النفوذ لا يخفى على من له الطف قريحة ان انتقال كون
القدر الملاقي في حال التماس غير القدر الملاقي في حال النفوذ لازم من حركة الجزء المماس
وتداخله ونفوذه في الجزء اللازم للملاقاة بالكلية في الا يسوغ المتحيز بالذات فلا مصادرة
قال المصنف وانما لم يلزم انفصال الحركة لا حال اقول ان اراد انه لا موقوف على انفصال
المصادرة على اثبات انفصال الحركة بل يكفي في اثبات متواليها الانقسام فذلك لا دليل على انسداد الخ

بيان انه لا معقول لو با الطرف ... الا فراتفاع اما ان لا يتلاقى اصلا او يتلاقى

او يتلاقى لا بالاسر وكل واحد من هذه الثلثة يستلزم بطلان قول الاخص ان الثلثة المفروضة

ههنا بان يطلق الكلام جدلى اقناعى ما ذكره من التلخيص من قول الشارح ما فيه الحكم الثالث اى

حين عدم امكان التلاقى بالاسر و بطلانه و هو القسم الثانى من اقسام الثلثة المذكورة بانه

الذى كان الشيخ ... بطلانه فابطله بوجهين يلزم التلاقى لا بالاسر و هو القسم الثالث من الاقسام

الثلثة المذكورة و هو نقيض الحكم الثالث الذى هو عدم انقسام تلك الاجزاء بان يعبر بالنقض

من قول الشيخ بل بقى نزاع و هو رجوع الى اثبات المط و هو القسم الثالث بعد نفى القسمين

الاول و الثانى فى قوله والحاصل اى حاصل الدليل المذكور لابطال التداخل مع الفصل فى

و بعد الفصل و هذا الاباى كون سند الفصل شاملة على الرجوع الى الدعوى بعد تمام الدليل

و على ما ذكرنا منع النظر الثانى و الثالث ايضا **قال** المح فيه مساهلة لان الكلام فى ما بين

امتناع التلاقى ... اقول ... لكن ... الامتناع ... الاتصال

الكلام ... يرجع الى ما ... حيث قال و طريق القسمة الى الثلثة باعتبار وجود التلاقى

و لا يخفى ... لزم القسم الاول ... على ان اللازم على تقدير عدم التلاقى فيهما عدم ...

لا امتناع على ما ذكره بعض المحققين اذ الامتناع المذكور ... كان ... الاول

المح ... هذا ... قال المحقق ... و هكذا العرض ... على ...

~~فيظهر ... صدوره ... مركبا من اجزاء الدليل ... كل ... المذكور ... الثانى ...~~

خلا ... من اجزاء الدليل ... بل ... لازم من ذلك كون تلك الاجزاء متصلة بالفعل اذ لو

الاتصال لا الاتصال ايضا بمكن بيان المصادرة اصلا و لا يمكن بيان المصادرة من هذا اصلا فنقول انه لم

يمكن بيان المصادرة باثبات الاجزاء الثلث المذكورة انما يتم اذا كانت الحركة متصلة وجوه

اى غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء بل يكون الاجزاء فيها بالقوة و كون الحركة متصلة واحدة انما يتم

لو لم يكن مركبا من اجزاء لا تتجزى اما الاولى فلما قررنا من الجواب عن الاشكال الثانى و اما

الثانى فلما قررنا من بيان المقدمة الاولى من ان الحركة عند المتكلم متصلة واحدة من المبدأ

الى نهايتها و اما المتكلمون فيكون الحركة عندهم مركبة من اجزاء لا تتجزى انما يتم اذا كان

المسافة كذلك اذ على تقدير كون المسافة مركبة من القول بان الحركة ايضا مركبة

من اجزاء لا تتجزى على ما ذكره من بيان المقدمة الاولى فاتصال الحركة و اتصال المسافة

و اتصال المسافة موقوف على ابطال تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى ~~على ما ذكره فى~~

بيان المقدمة الاولى **قال** المح و من نظر و وجوه الى قوله و تصور اقول كلام

المحقق حيث قال الى المدخلية التامة يقتضى ان يكون النظر و التلاقى فى الوسط

صريح فى ان هذا الكلام دليل على امتناع التداخل و قد منع النظر الاول

ولم يرد بما فهم المدخلية لا كلام الثلثة ما هو ... الجدلى من ابطال الا ... فعد

... الاراد ... المدخل يستلزم حذف المعروض من كلامه انه لو تركب الجسم من افراد

لا يتجزى كان هناك لا ... ثلثة ... الجسم بينها و عدم ... اجزاء و هذا ...

المقدم المعروض ... فى ... و كون الوسط حاجبا للطرفين عن التماس و هذا لازم

للمقدم المعروض ... الجسم ... المتباينة ... و ذلك ...

بمعنى القطع فان اريد بوجودها وجودها في الخارج فممنوع وجودها فيه اولاً وعلى تقدير التسليم نختار انها موجودة
في الماضي مثلا وهو الزمان الحاضر وقد عرفت ان معنى الضرورة وجودها في الزمان الحاضر
غير معلوم وانما هو الحركة التوسطية وان اريد بوجودها وجودها في الوهم فنختار انها موجودة
في الوهم في الزمان الحاضر الوهمي المنقسم لكن لا يلزم عدم انقسامها لانها باعتبار الوجود الوهمي
قار الذات مجتمع الاجزاء فيه وعدم استقرارها انما هو باعتبار الوجود الخارجي الذي بمعنى ان تلك الاجزاء
لو وجدت في الخارج لم تجتمع فيه على ما يجيء او باعتبار الحدوث في الخيال بمعنى انه لا يكون حدوث
اجزائها في الآن [illegible] حصول الحركة [illegible] على ما ذكره بعض المحققين فان اريد بالوجود الحدوث
في الخيال وقيل لا نسلم ان الحركة بمعنى القطع حادثة في الخيال على سبيل التدريج فحدوثها اما
في الزمان الماضي او المستقبل وهما باطلان على ما قرره الشارح فيتعين ان يكون حدوثها
في الزمان الحاضر فلو انقسم لزم اجتماع اجزائها في الحدوث وقد عرفت انه خلاف الجواب
ما ذكره الشارح باعتبار انها حادثة في الخيال في الزمان الماضي ولا يلزم عدم حدوثها فيه
مطلقا على ما قرره الشارح والذي يهدي عليك ان تقرير المعارضة اذا ابلغ بهذا المقام صار ارق
والطف وبه يتبين جواب الشارح فلا يعيد الشارح حملها على هذا التقرير الا ان الجواب عنها
لا الجواب عنها على التقرير الذي [illegible] هذا وقد استدل بعض المحققين على ان الحركة بمعنى
القطع غير موجودة في الخارج بانه اذا فرض الشيء انه موجود في الماضي فلا يخلو اما ان يكون له جزء
مقارن لوسط الحضور ثم زال الوجود بزوال الحضور فيلزم ان يكون موجودا في آن ما وحاله
متصفا بالوجود ثم آن لا يكون موجودا في الماضي بهذا المعنى و[illegible] وجوده لو كان مقارنا

دعوى م

هو وث

مقبل

في الخيال في الزمان الماضي عدم حدوثها م

مقارن الصفر الحضر فلا يكون موجودا وبعد زوالها اذ لا يعقل [illegible] الوجود كان م

[illegible]

كان المسافة متصلة واحدة مركبة بالقوة من الاجزاء كما هو مذهب الشيخ [illegible] والحكماء الذين قالوا
بالفعل وتركب الجسم على زعم جمهور المتكلمين فلا يلائم المعارضة [illegible] لمزعمهم
فلما لك الحجة كالنقض عليهم نفس مذهب الشيخ [illegible] اضافات الاجزاء الوهمية لا انه
بحسب الوهم فيتصل وان يكون الوسط حاجبا للطرفين عن التلاقي في الوهم بمحض الالتذاذ
وحجتهم هذه الاعتبار صحة المعارضة وظهر انها لا تدل على تجديد من الذي يسلم بل على القدر
المشترك منهما اقول الاكتفاء بما في توجيه المعارض [illegible] لا يتيقع الجواب عن اصل السوال
يكفي في الوحدة الشخصية للحركة وحدة الزمان والموضوع وما فيه الحركة على ما تقرر موضعه وعلى تقدير
ان يكون المسافة متصلة واحدة مع ان الزمان والموضوع واحد لا بد ان يكون الحركة من اول المسافة
الى اخرها شخصا واحدا متصلا بالذات بمعنى لا بد ان يكون المسافة مركبة من اجزاء بالفعل
لا يتجزى حتى يكون الحركة في كل جزء حركة واحدة بخصوصها بالفعل كثيرة اجزاء الحركة بالفعل
من جهة الكثرة في اجزاء الزمان بالفعل لان يكون [illegible] في كل
شخص [illegible] للحركة الواقعة في الاخر وكون اختلاف الاعراض موجبا لتعدد الموضوع
ليس كليا قال المصنف وفي هذا الجواب نظر لانا نعلم بالضرورة اقول الحركة الموجودة في
الزمان الحاضر بالضرورة انما هو الحركة بمعنى التوسط وليس كلام المعارض فيه بل في الحركة
المنطبقة على المسافة اللازم من تركبها من الاجزاء التي لا تتجزى تركب المسافة منها ايضا وكون
الحركة بمعنى القطع موجودة في الزمان الحاضر غير ضروري بل لا يبعد ان يدعي الضرورة على انها
ليست موجودة فيه لانها غير قارة الذات قوله فالتفصيل المقام انه ان اريد بالحركة بمعنى
[illegible]

عاتم م

[illegible]

وصف المضي وهو مشتق الا ان المضي لزم ان يكون موجودا في الان وليس على مقابله الوجود لا
وان كان مقارنا لوصف الحضور لزم الا يكون له وجود في آن غير الان وهو ممنوع وبعبارة
اخرى ان اراد الاستلزام احد الوصفين فلم لا يجوز وجوده متساهلا لم يوجد اصلا والحركة
لستلزم احد الامرين من المضي والاستقبال ووجودها الذي يكتسبا منها فلا يوجد اصلا
اما الاستلزام فظاهر لاحصول لها اولا لانه لا يجتمع وجوده متساهلا فانه ماض الا الان او
يوجد الان ومستقبل الان وليس بموجود الان فظهر انه لا وجود لها في الخارج اصلا
انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو تم هذا الدليل لدل على ان الحركة غير حادثة في الخيال
على سبيل التدريج والتعاقب لان حدوثها في الخيال ليس في الزمان الحاضر والا لاجتمع الاجزاء
في الحدوث ولا يكون حدوثها مقارنا بالوصف المضي والا لزم ان يكون معدوما
مع ان الذي للمضي الا الانقضاء ولا يكون حدوثها مقارنا بالوصف الاستقبال مثل هذا
واما ثانيا فلان الحل هو ان بطلان الاوصاف الثلثة من المضي والاستقبال والحضور فيها
بعضها الاشياء في الواقع في كل ان وجوده في نفس الزمان لا يكون مقارنا لشيء
منها في الوجود للحركة فان قلت لعله يقول ان حدوث كل قطعة من الامر الممتد
الخيالي انما هو في آن وحدوث المجموع في الان الاخير فليس صورة المجموع امرا
منطبقا على الزمان بل كل قطعة حدوثها في آن وذلك كالحوادث المتعاقبة
في الوجود اذ كل منها موجود في زمان وليس المجموع موجودا في المجموع وكون المجموع موجودا
في مجموع الزمان او حادثا في مجموع الآنات لا زمان وجود كل في زمان او حدوث

موجود ام

كون ام

في ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية

حدوث كل في آن انما هو فيما اجتمع اجزاء المجموع لا مطلقا فلت هذا الكلام لا يخفى وجه لكن
هذا القائل قد جزم في تعليقاته على جريان برهان التطبيق في صورة التعاقب حاكما
انه اذا كان كل واحد موجودا في زمان فالمجموع موجود في مجموع الزمان ومرجع
التطبيق الى النقال وجود المجموع لو كان فانما هو في مجموع الزمان وفي جزء وليس موجودا فيه
لان جزء الامر التدريجي يمكن كونه موجودا في جزء ذلك الزمان قال المحشي والعمدة ههنا
قال بعض المحققين هذا اشارة الى وجه ما ذكره لان النظر السابق لا يكفي
في نفي هذا الوهم بل لا بد فيه من نظر آخر لظهور انه يستلزم الكثير من الاجزاء التي لا تتجزى
فانها في حركة في الحركة فما لم يثبت بالدليل ان هذه الحركة يستلزم التجزي الذي هو نوعا
منه لم يظهر بطلانه وانما حمل هذا الوجه عمدة لان الوجه الاول لا يخلو عن شوب
من حيث انه يتم في كل الصور او في اكثرها باستيفاء وصل الاجزاء فلا ضبط وانضباط لذلك
نعلم هو ما في ما ذكره من ان مكمل النظر السابق في دفع هذه الشبهة ان النظر الثاني
كاف في دفعها انه غير مختص بما ذكره اقول محصل كلام صاحب المحاكمات ان صاحب الكلام
مما يتبادر من كلامه هو ما يدل عليه السوق وحمله على التحقيق كمن مل الكلام فينبغي النظر لكن
يرد على هذا التوجيه ان ما يتوقف عليه توجيه كلامه ان النظر السابق في دفع نوعه
بالنقض الاول على النظر السابق يكفي لدفع الوهم وذلك الجسم من الاجزاء الغير المتناهية
والنظر الثاني فصل نعم انه لا يكفي النظر السابق في الاستلزام من هذه الكثرة والقول
للتجزي وهذا ليس مطلوبا في الفصل فلا حاجة في الفصل الى النظر الثاني قلت

من الطلاب بتسليم القول بالجزء بالبرهان الذي ذكره فابطال ما هو مبني عليه [illegible]

فلا يعوز الطلاب بن مقول الذي يبطل بهما هو هذا اللازم وهو المنقول عن الفصل الثاني

كيف ولو كان كذلك لزم ان يكون على الشيخ تحقيق الاستدلال **قال** المحقق ان الاحتمال ان يبطل

اه قال بعض المحققين بحث اذ كون بين البطلان عن طرف السبعة بعد مجمل اعلم تعرض الآن

دليل الجزء الذي لا يتجزى بعينه اذ لا يدل ذلك الاجزاء الوهمية حيث وصف الوهم

ان يكون الوسط حاجبا للطرفين عن التلاقي في الوهم واما انه لم يعده من غرائب المسائل

فلانه مما صار مذهبا لبعض المشايخ او لم ينقل ذلك عن احد من القدماء وايضا لما كان الدال على

نفي التركيب من الاجزاء دالا على بطلان هذا الاحتمال لم يحتج الى افراده بالذكر فالاولى ان يجاب

ان نفي التركيب مستلزم لابطال الكلام اذ على تقدير الصحة يلزم المفاسد التي تلزم [illegible]

انفا **قال** المحقق وحدة الكثرة وجد ما هو واحد قال بعض المحققين لا مانع ان يمنع وجوب

اشتمال الكثرة على الواحد المذكور الى ان تقوم عليه الدليل بل العلم الضروري بحيث اشتماله على الواحد

الاضافي فان الكثرة من افراد الحيوان لا يجب اشتماله على الحيوان الواحد ثم لما كان الحيوان الواحد

كثيرا في نفسه لانه من الاعضاء المركبة لزم ان يكون فيه عضو واحد ثم لما كان العضو مؤلفا

من عضو البسيط فلابد لكل عضو من اشتماله على الواحد من العضو البسيط ثم لما كان

العضو البسيط كثرة مجتمعة من الاجزاء العنصرية لزم ان يكون فيه جزء واحد من تلك الاجزاء

العنصرية وهكذا يجوز ان يكون جميع المراتب فلا ينتهي الى الواحد في نفسه اقول فيه نظر

لان ما ذكره انما يتوجه لو كان المراد بالواحد في نفسه ما لا يشتمل بالفعل على الكثرة وكون الكثرة [illegible]

ان يشتمل على الواحد بهذا المعنى ضروري لانا نقول الاشتمال على الجزء ان لم يكن بالفعل

على الاجزاء بالفعل بين البطلان والا بطل الكلام اي كلام المورد وهذا في الكثرة ضروري

فيه ما هو المطلوب وهذا التوجيه الطباق على كلام الشيخ لانه لم يتعرض لكون الكثرة مشتملة

على الواحد فليحمل كلامه على ما هو الحق واما على توجيه صاحب المحاكمات حيث يقول بانه لا معنى للكثرة

الا المجموع الذي يكون كل واحد منه بحيث يكون في نفسه واحدا فهو ملائم اذ الظاهر ان مراده

حقيقة الكثرة لما كان من المواضع الواحد فيستحق الكثرة بحقق الواحد بنفسه ويمكن توجيه

بالعبارة ان يقال معناه انه لا يعقل ولا يتصور الكثرة الا بان يكون مجموعا يكون كل واحد

في نفسه [illegible] لكن يستحق كلام الشيخ في النمط الثاني ما يدل على الشمول بكلام عبارة

المحاكمات ويمكن ان يقال كل كثرة اما ان يكون ما فيه وحدة مخصوص مثلا الكثرة تحصل

اما ما فيه وحدات الاجزاء او فيما كثر فيه لبعض الاجزاء احد مخصوص تتصورها واحدا او بعض

اجزاء كذلك حتى يقال انها مشتملة على جزء واحد في الجملة بل كل واحد واحد جزء اولي الكثرة

[illegible] كما نظر بالنسبة بل [illegible] فاعلم اقول

الحجة على النظام بطريق آخر وهو انا اذا وضعنا جسما [illegible] مسطحا على سطح فلا [illegible]

السطح [illegible] اصلا فان كان جوهرا [illegible] الطرفين وان كان عرضا قائما بالجوهر

لذلك فهو المطلوب [illegible] الاجزاء الغير المتناهية وهو خلاف ما ذهب اليه النظام

وان كان [illegible] بالفعل فنقول [illegible] المعلوم بالضرورة [illegible] الذي لم يكن له تماس [illegible]

للغرض المذكور لم يكن له [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] متصلا واحدا فان

الوجود الغير المنقسم جهاتها لم بالمجموع لا الى المجموع هو الموجود الواحد الصحيح قال اي واما القياس الذي

وصلوته فقد بينا بطلانه لهم لحد الاوسط فيه يمكن ان يجاب بانه كما ان القياس مالكون الحد الاوسط

لا يتكرر بتمامه بل بعضه مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمر وكان بالقياس الى قولنا زيد ابن كذا

كان فيما معتبرا صحيح الانتاج والانتاج فيه الى ملة خطر نقدره حتى يكون قياس المساوات وكان

مالكون الحد الاوسط بتمامه مكررا امرا بين الانتاج في الشكل الاول كذا اشكل في النظر ذلك بان ع

الى الوصول هذا امحض ما افاد بعض المحققين من افاضل المتاخرين والعلماء الابرار في حفظ ذلك التحقيق

فانه حقيق بذلك حقيق وليس بطلان بوه ولا يتوقف على انكار التكلف بارجاع الى ما هو

كما فعله صاحب المحاكمات فتدبر قال اي ولا حاجة لهم الى الزام الطفرة قال شارح المقاصد

الامور التي توجد متتابعة من مبدأ الى نهاية بها في كونها غير متناهية للعدد وعدم الضرورة

والقول بوقوع طرفي الحق ووجه بعض المحققين بان اجزاء الزمان متعاقبة في الوجود وقطعا

انه اذا وجدت منه اجزاء ثم آن ثم آن وهكذا الى حيث وصل لم يبلغ تلك الاجزاء

بلا لا نهاية وذلك ضروري والكثرة كثارة متحققة حتى يلزم النظام من

تلك الكثرة الى الزام الطفرة اقول الحق ان المصنف لم يتعرض لالزام الطفرة ومخلص

وان كان هذا اما اقبا اخطابا بما نقلنا قال اي اما اهم ان يكنفوا بنحو الاستدلال على ثبوتهم

بان النظام انما وقع في القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم الانقسامات

الغير المتناهية كما مر فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية بحيث يكون الجسم منقسما اليها

بالفعل والاجزاء المندرجة فيه قبل الفصل انتهى اقول الاجزاء المندرجة اجزاء بالفعل لا انها

لانها متمايزة في الوجود الا انه غير متمايزة في الوضع فالاولى ان يقال انه وقع النظام في القول

بالاجزاء الغير المتناهية بضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الى اجزاء متمايزة في الوضع

والاشارة والاجزاء المندرجة حال كذلك ويمكن توجيه كلام المحاكمات بان يقال اراد بالاجزاء بالفعل

الاجزاء المتمايزة بالوضع والاشارة قال الشرح ينبغي ان يحمل الكثرة على الاضافية

قال بعض المحققين عدم صدق الكثرة الاضافية على الاثنين بل في اكثر بالنسبة الى الواحد

نصف الاثنين فالاثنان ضعفه والضعف كثير بالنسبة الى نصفه لا يكون الا من الواحد او الواحد

كثرا اقول الكثرة والقلة الاضافيتين قد صرحوا بانهما من خواص الكم المنفصل فلم يتحقق في

الواحد وما استدل به ان الواحد نصف للاثنين فالاثنان ضعفه والضعف كثير بالنسبة الى النصف

فدلالته على ما هو المطلوب من اثبات الكثرة الاضافية في الاثنين غير تام اذ لا يلزم في كل ما هو ضعف

شيء ان يكون قليلا اضافيا بالقياس اليه وان كان قليلا ضعفا فتامل قال اي واعلم ان

المقدمة القائلة بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد وغير متناهية كرر في الاكثر لا

اقول يمكن ان يقال هذه المقدمة لدفع وهم ان الكثرة المتناهية لا يوجد فيها الواحد

واللامتناهي لا بحيث الكثرة الغير المتناهية وايضا فائدة اثبات الحكم في الاجزاء في ضمن الحكم

المتناهي الاجزاء او لا للاستقلال ايضا لو سلم ان الاجزاء المتناهية يوجد بالاستقلال ولا يتوقف

الا على وجود بدا يتم في ضمن الغير المتناهي الاجزاء على ان اشتمال المتناهي على الواحد ما لا يحتاج في حظه

عند تدبر المسئلة لحكم اذ يصح الواحد اذ يتكلم في ان المراد من الواحد هو الواحد الذي يشتمل عليه

المتناهي فتامل قال بعض المحققين الغير المتناهي بهما لسان كلام الكرماني قال الكثرة من حيث

بحث الوضع قول الاكثر انه لو حمل كلام الامام على انه اراد بالتمام التعدد [illegible]

بان يكون ذلك الاعداد او متمايزه وصح الحكم كلام ولم يرد عليه شي الا ما اوردناه ولا ما اوردناه [illegible]

الشرح قال الشارح بل نحن الى الاحاد التي يعود اليها الضمير في قوله منها اقول لا يخفى على الناظر ان الضمير فيها

في قوله وان كل الكثرة متناهية يعود الى ما يعود اليه الضمير فيها في قوله فاذا كان كل ما ساواه [illegible]

وذلك الضمير يعود الى الكثرة على ما صرح به حيث قال بعد وكل عدد يساويه الكثرة [illegible]

يعود الى الكثرة الا ان يقال الضمير فيها في الاول عائد الى الاحاد المدلول عليه [illegible]

والمتناهي [illegible] بحمل قول الشارح بقوله كل عدد يساويه الكثرة على [illegible] الحاصل

المعنى قال المص او حصول الاستعداد التام لا يوجب انضمام الكثرات [illegible] الانضمام

اذ قوله اقول هذا انما هو قول جمهور المتكلمين واما النظام القائل بان كل جسم لا بد ان يكون اجزاؤه

غير متناهية فكيف يقول بهذا التحقيق وان اراد انه يلزم عليه ان ذلك المؤلف جسم [illegible] انما يلزم

ذلك لو اكتفى في تحقق الجسم بحصول الاستعداد [illegible] سواء كان متقاطعا [illegible]

لا كما ذهب اليه بعض المتكلمين [illegible] كون تلك الا [illegible] بان يكون متقاطعة على زوايا

قوائم فلا يلزم على هذا المذهب [illegible]

الى الاربعة [illegible] فيما ذكره [illegible]

الشارح علة الاحتياج في حصول الجسم الى حصول الكثرة اولا [illegible]

ثم [illegible] الكثرات [illegible] الجهات الثلث [illegible]

فهاهنا ذكره الامام [illegible] قال الشارح وكان [illegible]

الشارح الاولى تقديم هذا التوجيه وبيان فساده ثم الاعتراض عليه بما ذكره اولا لان التوجيه كلام

لا ان الثاني [illegible] كلام صاحب المحاكمات قال الشارح بل نحن [illegible] الاجسام

المتناهية المقادير [illegible] الكلي [illegible]

الكلي الذي هو مجموع الجسم [illegible] انه يلزم منه ما هو مذهب الحكماء ان كل جسم متصل واحد قابل للقسمة الى

غير النهاية مع دليل نفي التركب من الاجزاء [illegible] المتناهية كما هو مذهب الجمهور [illegible] الدليل

وحده يمكن اثبات ما هو مذهب الحكماء [illegible] الى ما استدل على النظام [illegible]

في نفي التركب من الاجزاء الغير المتناهية [illegible] الشيخ [illegible] ولا نقول بهذا الدليل على ما سيذكره

الشارح انما اقام الشيخ على نفي مذهب الجمهور وهو كون كل جسم مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية

انما اجراه في رفع الذهاب الكلي فيما نظر الى الاجزاء [illegible] ما هو مذهب الحكماء [illegible]

ثم يمكن اجراؤه في [illegible] قال [illegible] المتصل

الشارح [illegible] الى الاحاد [illegible] اقول [illegible]

[illegible] ان قول الشيخ [illegible] الاحاد والمتناهية الى الاحاد الغير المتناهية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان يكون الحجم [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] ازدياد الحجم [illegible] والنظر [illegible] الحجم

[illegible] ازدياد

[illegible] الاحاد الى الاحاد [illegible]

[illegible] قال المص لو حصل الكل في قوله [illegible]

قال الشيخ ولا احتياج الى تحصيل الجسم ولا الى ما يتوقف على تحصيل الجسم [illegible]

[illegible]

واما قوله وحمل العادة واتمام الحجة كما ذكر ظاهره انه اشارة الى [illegible] كلام الشيخ قال المصنف

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

حاشية [illegible]

ما وجه كلام الشيخ قال رحمه الله ان يقال اللازم المقدس ان الاتصال اجسام الكلام المفرد و بعض اجسام الاد

لكنه لا لواقى ما ذكره الشيخ توجيه قول الشيخ ان يكون حصل جزء الشيء في الفصل الاول

اردوه الجمهور يقال ان الا كان الكلى الذي فرض انه كل الجسم و لهذا قال ان اثبات جزء الجسم الى

على الجمهور انه يقال نحو المفرد لان الاحتمالات الاربعة المذكورة ما صح الشيء انما اورد على

الى المفرد وهو المتنازع فيه انه يقال متناهية او غير متناهية الا و ذكر الشيخ هنا كون الابعاد

كون الجسم المفرد غير متناهي اما الفصل لكنه قال الحق ما مر متناهية هو مذهب الجمهور الحكماء

لكن الشيخ انه ثبت و اما الجسم المؤلف فيقول فيه ان شاء الله تعالى و قال هنا كان ايضا عند كون الجسم

و هم دائرة اراد في هذا الفصل ابطال الرأى الاول من الاربعة المذكورة وهو كون الجسم المفرد

سواء اعترف على الصلة فاللازم بعد الاول ان الاتصال بعض اجسام المفرد و يتجزأ الى ان يقال

متناهية الا ان كل جسم مفرد كذلك نعم ما ذكره الشيخ يمكن اجزاؤه كل جسم مفرد جزء من الكل

الكلى لكنه انما اقام الدليل صريحا على وقوع الا كان الكلى و اللازم صريحا لا الجزء الكلى

فلهذا ذكر الشيء الجزء وهي كلام الشيخ فيندفع اعتراض صاحب المحاكمات على ان كان ما يمكن

التوجيه الذي ذكره لقول الشيخ لم يكن ان يكون وظهر ايضا ان مراد الشيخ في الجسم المفرد

لان الكلام انما هو فيه للكل فقوله فكن فرع على تحقق بعض الاقسام ينطلق على متناهيته المنقول

لان المفرد بعض منها لانه ان شاء ان يكون مراد الشيخ في الجسم المفرد ويعرف ان الشيء كون الكل

وكذا الظرف وما ذكره صاحب المحاكمات انه جزء من الشيخ على ما قالت العلة انه من ان ايضا على

الزعم المذكور الخ لان الخ ما في الحل ان الفصل الثاني هو الاجزاء المتناهية الا قدار

المعنى

المطلق

قال الشيخ المحقق فيبطل لان لا تلك الابعاد الى غير متناهي بحسب طلقا منها فان المحالات المذكورة

في الفصل الاول الازمة على تقدير عدم الاجزاء الغير المتناهية سواء كان الجسم متناهيا او غير متناه نعم المحالات المخصوص

بهذا المذهب انما يلزم في الاجسام المتناهية الاقدار وذلك لا يوجب عدم ثبوت الكلية فان ما علم

في الفصل الاول اولى مما علم في الفصل الثاني لانه فرع عليه في الفصل الثالث

فهو الوضع والتسليم وهذا اولى مما علم فيه الا ان يكون مساويا لما له بل يقول في الجسم

المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية يستلزم تركب الجسم المتناهي من اجزاء وهو ظاهر البطلان لانه يستلزم البطلان اللازم

ويمكن الا عند انه عين ما ان هذا انظر الى جزء خارج عن المذكور فحينئذ هذا الفصل انما يتم على ان الشيخ اورد

في الفصل الاول ابطاله ثم صدد الكثير في ذلك الشيخ اي الظاهر هو ما ارادوا كلية الاتي المقامات

الراجعة وما يدل على المهملة بل على الكلية ولكن الاتيان لكن الفصل المعقود لابطال تركب

الجسم من الاجزاء الغير المتناهية لا يدل على البطلان تركب الجسم الغير المتناهي منها وكونها ذكر في

الفصل الاول الذي عقد لابطال ما هو اعم من الجزء في الاتصال صحة الكلية المذكورة لما اوله

بل تقول ان تركب الجسم الغير المتناهي ... فنقول ان ثبت ما لازم بطلان الجسم المتناهي من

غير المتناهي الاجزاء او الا فلا يحصل الاجزاء الغير المتناهية الا مرتبة واحدة ما هنا من

نصف الجسم الغير المتناهي المقدار اذا كان متناهيا مع جانب كان متناهيا بالضرورة فنقول الجسم

الغير المتناهي لا يقبل التنصيف و ليس النصف اذا كان متناهيا من جانب و الا لا ان

العكس كر و هي عدم ايهام القسمة الى حد فيتعلق بقدر التسليم كان الفعل لا رد له لان

الى الاجزاء المتقدم من الجسم بل النقطة الى غير النهاية على ان انه محال الطرف ما لك

الاجزاء

المعقود

قال المحـ واما ان المطلوب في حيز النظر الشرح اه قال بعض المحققين اقول ظاهر الشرح ان المراد
ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية بل انما ثبت ان الجسم المتناهي كذلك فلم
يثبت الاتصال الا في بعض الاجسام اذ الجسم الغير المتناهي على تقدير امكانه يجوز ان يكون مركبا من اجزاء
غير متناهية فلا يكون متصلا ولو لم يكن النظر الذي اورده غير وارد علي كما لا يخفى ولا ان اراد اثبات ان الاجسام
المتناهية المقدار غير مشتمل على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء
الغير المتجزية المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل واحد لان كل جسم متناه المقدار فلان
لا يكون مركبا من اجزاء متصلا او اجزاء اجسام ولا [illegible] بل منتهيا الى جسم لا يكون مركبا من اجزاء اصلا اقول هذا
القائل ذهل عن ان الشارح جعل المقصد الثانية جزئية لانها لو كانت كلية لكانت
لما دخل في جزئية النتيجة ولم يمكن اهمال المقدمة الاولى مستقلة في نتيجتها على ما زعم هذا
القائل المحقق ولم يكن ذكر محصول النظر معنى اذ لا يصح قوله الا ان اراد اثبات ان الاجسام
المتناهية المقدار غير مشتمل على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل جسم غير مشتمل
على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل واحد لانه لم يثبت
ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية هذا ان اريد المقصد بوجه كلي كما
هو الظاهر وان اريد رفع الايراد الكلي لم يترتب عليه قوله لان كل جسم متناه
اه على ان لم يثبت ان بعض الاجسام متصل اصلا لان الثانية لما كانت جزئية محصورة
ان يكون صدقها بان بعض الجسم الغير المتناهي غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية والاجسام
المتناهية باسرها مشتملة على الاجزاء الغير المتجزية الغير المتناهية اللهم الا ان يكون شمل المقدمة الثانية المتناهية

المتناهية ايضا اقول في جواب النظر ان المقصد الاولى وان كان مهملة نظرا الى حمل العنوان
مطلقا لكنها بعد التخصيص المذكور صارت كلية وقوله الشارح [illegible] فالكلام صحيح بعد
التقدير بل قضية بان الاجسام المتناهية المقادير لا ما [illegible] مالا يتناهى اصلا والقطع الثابتة
لما كانت حاصلة من رفع الايراد الكلي كان [illegible] المسلك الحق فالنظر الى قائم الحجة واجزاء الدليل
كان الاولى كلية بعد التخصيص والثانية جزئية اعني ان الثانية ايضا بعد التخصيص بالمتناهي كما عرفت
وان كان الدليل الذي ذكره الشيخ لابطال الاجزاء الغير المتناهية يمكن اجراؤه واقامته في السلب الكلي
وح نقول النتيجة تتبع الكلية والجزئية وتتبع الكلية والجزئية فيكون جزئية فالنتيجة جزئية فان قلت
كون النتيجة جزئية لا يكفي لصدق المقصد جزئية بل لا بد ان يكون الاستدلال بالشكل الثالث حتى لو
كان المقصد مثالا كلية كانت النتيجة ايضا جزئية لانه يمكن الاستدلال بالشكل الاول
وح يكون جزئية النتيجة لخصوصية الشكل لا لجزئية المقدمة لانا نقول ارتداده الى الشكل الاول
لا يمكن الا بعكس الكلية والا كان الاستدلال بالشكل [illegible] بل بعكس الجزئية وجعلها صغرى والكلية
كبرى وح نقول لا مدخل للشكل فيها في جزئية النتيجة لانها لو كانت كلية لانعكس الكلية كلية
جزئية فلا بد ان اجزاء المقدمات صارت سببا لجزئية النتيجة كما ان كون الشكل
ثالثا ايضا سبب فاذا اجتمعا امكن الاستناد الى ايهما اريد [illegible]
صاحب المحاكمات جزئية النتيجة الى كون الاستدلال بالشكل الثالث ومراد الشارح
البيان المذكور جار في [illegible] ايضا كون الاستدلال بالشكل الثالث سببا
لجزئية النتيجة بل جزئية النتيجة بجزئية المقدمة اذ لو فرض ان الاستدلال القدر بحث به

قوله الحاكم ... ان يتعلق بذلك فمنكر ... ذلك بعينه ... فان غرضه اثبات الهيولى لذلك ... غرضه اثبات
... وهو اجمالا من مسائل الحكمة كاثبات الهيولى في التخصيص ببعض غير متناه ... اذا كان المراد
اذا كان المراد ... اخر فلم يظهر انه اي شيء هو حتى ينظر ... اشارة ... ولك ... وذلك ... غرضه
الغير المفردة ايضا متصلا لكن اللازم من المحشي انما هو ... الاجسام المفردة وذلك ... غرضه
... اشارة ... او ... بعض الاجسام ... الهيولى لبعض الاجسام
... في بعض الاجسام ... الهيولى في بعض الاجسام ... الهيولى في جميع الاجسام

بالشكل الاول كان الشيخ حريا على ان يقول كلام الشيخ لا يدل على ان جريان المقدمة ...
الشيخ بل ادعى استلزام الاولى للثانية وذلك مما لا يمكن النزاع فيه قال المحشي لانا نقول
لا نم انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل كما ذكر بعض المحققين انه اذا اخذ التالي جملة
سنية المنفصلة فلا اتجاه لهذا المنع لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل الكاشف
كل جسم اما مشتملا على مفاصل غير متناهية او مشتملا على مفاصل متناهية والملازمة ممنوعة كذا
بطلان التالي اقول على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت في قوة الجزئية والتالي
جزئية لا يلزم بطلان التالي بناء قال المحشي لا يقال الشيخ انما هو في قوله بعض الاجسام لا يشتمل
على اجزاء لا تتجزى ... الشيخ قال بعض المحققين في كون الشيخ ذلك ما في قوله ...
المذكور هو ان كل جسم لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى غير متناهية وكل جسم لا يشتمل على
اجزاء لا تتجزى متناهية ... اعم ... اذ ما لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى غير متناهية ...
... الجسم ... الاشتمال المذكور على زعم الاختصاص بالجسم الحس
... الجسم ذلك الاشتمال ... الجسم ... وان انضم ...
بسبب الاشتمال على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية ... بحكم المقدمتين كما هو الكلام
كله ... الحكم في المقدمتين على جميع اجزاء الجسم ... البعض قول الشارح
الشكل المذكور هو ان الاصغر والاكبر ... الاوسط الذي هو موضوع ... قال ...
من المقدمتين ... ما لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى ... اجمل الحكم في المقدمتين على جميع
اجزاء الجسم ... قال المحشي وان ... في الوهم والفرض ...

... الاجزاء ... الهيولى ... والجواب ...

قوله ... الاظهر انه ... لا يتجه ... الحكم ... في اثبات الهيولى ايضا ...
... المفرد ... رفع الامكان ... اصلا ...
... من ... الفاصل ...

... شرح المقاصد ... او قريب ... بعض المحققين ... قال الشارح الاتصال
... الوحدة ... الافتراق ... والعرض ... الاتصال ...
... الافتراق ... الاتصال ... الخارج ... بوصف خارج ...
الخارج ... كلام ... الاتصال اما بالفك والقطع او لا والثاني ...
الاوصاف الخارجية او بمحض الوهم والعرض ... القلم الذي ...
قال المحشي ... اجزاء ... بالفعل في الخارج ...
لان هذا انما يلزم ... اختلاف العرضين باختلاف ... الفارس ...
كما ... الشرح ... الاغراض العارضة
... الفارضة ضعيف ... العقل ... دعوى عدم الفرق ... الحكم
... الضعف واما ثانيا فلان هذا الاشتمال الذي ذكره ... اجزاء ... المحاذاة
... اجزاء ... انما يتم بان يكون هناك اجسام غير متناهية ...
او محاذاة للاجزاء المفروضة في الجسم ... الفاصل ...
... اجزاء ... في الخارج والفرق ... المحاذاة ...
الى الامور الموجودة المتمايزة ... الى الاجزاء ... المتصل ...
قال المحشي لانا نقول ... انما هو باختلاف العرضين ... اختلاف ...
التعليلية ... اجتماع المتقابلين ... التقييد ...
ومن المعلوم ... المحل ... للمحل ... على ... العرض ... فلو كان ...

... ان ... في اجتماع المتقابلين ... التعليلية ... في اجتماع
المتقابلين ... الضرورة ... المحل ... انه ...
... المحل ... اجتماع المتقابلين ...
... التناقض ... اجتماعهما ...
اختلاف ... اختلاف المحل ... لاجتماع المتقابلين
... ان اختلاف ... المفروض ... لاجتماع

التي بها يتشخص المحل لحلولها فيه وقيام العرض به لزم الدور والصواب في كما اشار اليه بعض المحققين ان
المحل الواحد المتصل من حيث نعت ما له بعض فحمل الاحد منهما من حيث انه الى النصف
الآخر محل للآخر فان قيل ان محل السواد محل البياض ايضا في الخارج كان المحلان
متمايزين في الخارج وهو يستلزم تعددهما فيلزم في الخارج الانفصال في الخارج وان لم يكن في الخارج كان
المحل الواحد المتميز في الخارج موجبا لتميز العرض في الخارج فيكون التميز العرضي موجبا لتميز الحال من غير تلك
الاشارة بل لقيام الصفات الذهنية التي يتصف بها في الذهن فان اردت بالامتياز
في الخارج فيختار الشق الثاني ولا يلزم المحذور لان امتياز العرض ليس في الخارج ايضا وان اردت
كون المتصف موجودا في الخارج فيختار الشق الاول ثم نزود في قولك كان المحلان متميزين
في الخارج فان اردت انهما يكونان موجودين بوجودين متمايزين بحيث كل منهما
عن الآخر بعض الاتصال فلا نسلم لزومه وان اردت انهما موجودين بوجود واحد
هو وجود المحل سلمناه لكن لا يلزم تعددهما في الخارج اقول وتزيده قال بعضهم
التشخص الامر العقلية الموجودة في الخارج وليس بموجود في الخارج مع ان [illegible]
[illegible] التشخص الخارجي وتعينه ثم قال لا الانفعال اذ الجزء والكل في الوجود [illegible]
فلذلك حمل احدهما على الآخر حمل كل منهما على الكل صادقا وقال غير الحمل هو الاتحاد
في الوجود كما تقرر لانا نقول معنى مطلق الحمل هو الاتحاد بوجه ما حتى اتحاد العارض
بالمعروض واتحاد معروضي عارض واحد وعكسه واتحاد افراد نوع واحد وجنس
واحد الى غير ذلك من اقسام الاتحاد ولكن المتعارف منه بعض وجوه الاتحاد

الاتحاد فليس مثل حمل زيد على عمرو والقطن على الثلج ونحوهما مما يتغاير فيه المعنى واعتبار الاتحاد
في الوجود لا مطلقا بل مع عدم الاتحاد في الاشارة الحسية والا ينتقض بهذه الصور فلذلك
لم يتعارف الحمل فيها اقول فيه بحث لان ما نقله الشارح بل وتعرض المشهور تعريف الحمل
وهو الاتحاد في الوجود لا يكون تعريفا لمطلق الحمل الشائع بل للمتعارف منه والا
لم يكن جامعا وهو ظاهر فبعض ما يكون تعريفا للحمل المتعارف الشائع بل ما يراده على هذا
التعريف المشهور على ما قال ان الحمل هو الاتحاد في الوجود وكان في الجواب ما ذكر
لا يكفي في الحمل المتعارف بل لا بد من امر اخر فسلم الايراد عليه ما هو المشهور
القوم واقول في الجواب عنه ان الجزء الوضعي المتصل الواحد بالذات حدهما اعتبار
كونه جزءا ممتازا عن الجزء الآخر وبهذا الاعتبار لا يكون موجودا في الخارج وانما يمتاز عنه
من حيث موضعه وحيزه ولا يتصف بهذا الاعتبار بكونه محمولا على الكل من حيث هو محمول
حمل المهية على افرادها ثم اجاب عن السوال الاول بان المحال وحمل ما يتوقف عليه التشخص
الحال الاعلى في التشخص فلو كان تغير المحل يستلزم تغير الحال لم يلزم منه محذور
قال المحشي واما الاعتراض بالطرف والكامل والمجاورة اقول ان اراد ثبوت
عرض في الجسم فيرد عليه اللون باطلاقه لكن لا ضرورة في حمل السطح او ان
اراد غير السطح فحدم الملاسة والمحاذاة الى السطح الذي [illegible]
وقع في المماسة والمحاذاة الاولى ان يحمل العارض على الاضافة على ما استفاد
من كلام الشيخ بعد ذلك حيث قال اعلم ان الخشونة والملاسة والوحشية والابوة فهذا خلاف

فارق كالسواد والبياض في البسائط او سعاني كالحلاوة والمرارة في المركبات او سواد او ما يسمى نحو ذلك في
المقسوم اشتبه قال الشارح فبطل الرابع الذي هو مذهب جمهور الحكماء اقول ان الشارح لم
يبين وجه ما ادعاه من ان بعض اجسام العناصر العنصرية ليس مثل العام الذي ... ولم
يلزم ان كذلك حسب الاجسام كذلك كما هو مذهب جمهور الحكماء فينبغي لك ان نقول لو ادركه
البسيط على ان يكون كل جسم مركبا من الاجزاء متناهية بل على ان المركب يكون مشتملا على
اجسام متناهية بناء على ما هو مذهب الجمهور من الحكماء قال الشارح فاذا احيل كره شمعة كان
لكن هذا صريح في ان التبدل و الاختلاف لا يختص بظواهر الجسم بل يعم ما في الباطن
يتبدل المساحة التي ذكرها بعض المحققين ان التبدل انما هو في الشكل الذي هو عارض المقدار
لا في نفس المقدار وايضا لا شك في ان الجسم المربع مجسم عمقه بحسب عمقه حالة الكرة
كرة وان كان المساحة الى قدر واحدة فلا يرد نفع الاعتراض كما ذكره بعض المحققين
قال الشارح وهذا انما يتم لو ثبت قال السيد المحقق لو ثبت ان الجسم الواحد يستحيل امكان
انفصاله لانفكاكه ولا شك ان امكان الانفكاك يستلزم امكان تبدل الاشكال
ثم المقصود انما كان امكان الانفصال موقوف على وجود الهيولى ويدل عليه كذلك
امكان التبدل موقوف على وجود الجسم التعليمي ويدل عليه اقول يمكن ان يقال ان الانفكاك
يستلزم امكان تبدل الاشكال اذ لم يتحقق في ما الانفكاك بين الجسم و الانفصال
اجزاء لم يتحقق ما نحن بصدد اشكاله على سبيل تعاقبه متصلا وهذا الحكم وان لم يكن كليا
في جميع الاجسام لا يبعد ادعاءه في بعض الاجسام الرطبة وهذا لا يكفي في الاستدلال الا ان المقصد

الم
٢٦

المقصود اثبات الجسم التعليمي في الجملة فلا يرد ما ذكره بعض المحققين من ان الانفكاك يستلزم
امكان تبدل الاشكال مع زوال الشخص الجسم وامكان التبدل بهذا الوجه لا يدل على
وجود الجسم التعليمي لان مداره انما هو على زوال الاتصال الجسم الطبيعي وزوال الشخص يحمل ان
الجسم الطبيعي وان اراد ان امكان الانفكاك يستلزم امكان انفصال بعض الاجزاء عن بعض
بحيث يؤدي الى تبدل الشكل مع بقاء الشخص فهو ممنوع بل هو اول البحث عدم التلازم بينهما
هذا ولا يرد هذا الايراد على اثبات الجسم التعليمي بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين لان
ازدياد مقدار الجسم الكل لا يتصور حينئذ الا بازدياد الجسم المفرد وذلك لان ازدياد
الجسم انما هو بازدياد الاجزاء اما مقدارا او عددا والثاني لا يتصور الا في تخلخل الاول
قال الشارح فهي كل نهاية هي بعض السطح بعد الكشف اذا انتهى في جهة واحدة يحصل السطح
واما اذا انتهى في جهتين فيعرض الخط كالمستدير واذا انتهى في الثلاث فيعرض النقطة كا
لمخروط المستدير والا فيرد ان يقال الجسم في الصنوبري انما ينتهي بالسطح اولا وبالذات واما
منتهى الخط او النقطة من جهة انها السطح نهاية وكذا السطح انما يلزم نهاية الخط اذا انتهى
في جهة واحدة واذا انتهى في جهتين فيعرض كالدائرة والمسطح فلا منتهى الا النقطة
كما زعم بعض المحققين من ان انتهاء السطح الى الخط لازم كانتهاء الجسم الى السطح فاسد
قال الشارح وفيه بحث لان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال لو كان من الاعراض السارية
اقول لما تقرر ان الجسم التعليمي لا امتداد له في الجهات الثلث فاذا ارتفع منها
جهة يبقى امتداد في جهتين وهو السطح وقد ثبت ان الجسم التعليمي كما يحصل الطبيعي

عن الاستدلال الى غير النهاية فالضرورة يكون السطح الباقي بعد زوال الاستداد في جهة

وبقاء الاستداد في جهة اخرى لما تقبل الانقسام الى غير النهاية وكذا الكلام في نصف الخط الى

غير النهاية فيكون قول الشارح فيها متناهية الانقسام الى غير ذكر ما قال الحكم بانقسام

هذه المقادير غير لازم بل يلزمان وجود الاجزاء في الجسم المتصل العلم الطبيعي بالحكم ما الطبيعي المتصل

الواحد لا يتصور ان يكون على نحو عدم قبولها القسمة بعد انفصالها فمنعين ان

يكون على نحو قبولها الانقسام في الجهات الثلث مستحقق في الكل سطوح وخطوط مستلزم ان

الطبيعي بالضرورة وكذا الكلام في اجمال الخط فتامل المحرر وانما لم يصرح بالتلازم

فلم يقل يستعلم ما نكلم فيه من حال اجمال الجسم اورد عليه قدس سره ان عدم العلم بوجود ما

كما نقص ان لا يصرح باستعلام احوالها من حال الجسم نقض ايضا ان لا يجعل سمعه

الاحوال من حال الطريق الخ ولي اقول يمكن ان يقال مراد الشارح انه لما لم يكف

ان لا يستعلام حال المقادير بل لا بد من الدليل على وجودها لان وجودها

بشرط فلم يصرح بالاستعلام والا منع لم بيان ذلك موقوف على نقل الدليل على وجودها

من الموضع اللائق بل اكتفى بالتعرض في الالهي للعلم تحقيقه من بحث الموضع اللائق

به واما الحركة والزمان فلما كان وجودهما في الجملة ولو في الخيال كافيا في الاستعلام

المذكور ولا احتاج الى البرهان على وجودهما في الخارج في الاستعلام كذلك الحكم بحقيقة الخط

والزمان الذي ينطبق عليهما الى الاجزاء من الاولى والاحتياج الثاني بما الى اثبات وجود

الحركة المنطبقة والزمان كما قال الشارح فلهذا صرح بالاستعلام فيهما وبهما قرينة

عنه الجسم الثالث ان يكون نظرها الى المقادير كما يطلق على الكل المتصل حقيقي على الجسم

بيندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال كان العلم باجمال المقادير موقوف بعد العلم

العلم باجمال الجسم العلم بوجود كذلك الحال في الحركة والزمان اوثق بعد فلا يتم النكتة في تخصيص احدهما بالتلويح ان الاخر قال الشارح فان لاحركة

من اجزاء الاتجري ولا زمان لا يتجزى على ان التطابق المذكور للدليل الدال على الحركة والزمان

لا بيان للانتهاء الى القسمة فيهما لان الجسم الطبيعي كذلك والمنطبقان لا بد من توافقهما في

المعني واما اذا كان احدهما كذلك لم يتحقق من اجزاء الفعل غير قابل للانقسام فلا بد ان

يكون الاخر ايضا كذلك بغير لازم من الانطباق فلا تفرع عن قوله فاذن انه على ما

سبق فلا لازم في الحركة والزمان ان لا يكون مركبا من اجزاء افراد قابلة للانقسام

والا لزم الانتهاء في القسمة لا ما عدم تركبهما من اجزاء لا تتجزى عن منافيه فلا لازم

فلا يمكن بيانه بوجهين احدهما انه قد مر ان الكلام الى ان ازدياد الجسم ان ذلك في الاجزاء

لو كان الاجزاء غير متناهية ولو كانت غير منقسمة لزم ان يكون الجسم الحاصل منهما غير

متناه فلا ينطبق على المقدار المتناهي وثانيهما انه اذا تحقق في اجسام الطبيعية اجزاء

لا تتجزى بالفعل فلا شك انه يتحقق سطوح تحصل الجسم متحقق من اجزائها

فلا يتجزى الاخر ايضا اجزاء امثاله وان كانت بالقوة مع ان البرهان الدال على

عدم تركب الجسم الطبيعي من اجزاء لا تتجزى بالفعل دال على عدم تحقق الاجزاء الغير المنقسمة

اصلا فبرادكان متناهيه ولو كانت بالقوة ويكون بهمتها وكذا في السطح والخط

ولهذا قال لو لا الايكون لو هم بعض في خط الا وهما قد من الخط وكذا الا يمكن

توهم حصول السطح الاول نوهم منهما قدر السطح وكذا في الحركة والزمان قال المح والكم المتصل اصطلاحا فقد المحقق تعريف فقد سره المتصل بالمقدار الهواء اجزاء غير الزمان وهو ليس تخلط نقطة الشرح حيث قال بحث الاصطلاح هو الكم المتصل الذي يتناول الجسم والسطح والخط وعلى هذا فالمقدار في قولهم الزمان مقدار الحركة محمول على المعنى اللغوي اوانه مجاز بمعنى الاصطلاحي قال المح على نحو ما في السطوح قال المدرس وقيل بعض الكرة والجسم التعليمي المتناهي لا يكون مكان السطح الذي سطح السطح ما على الفرض وغير هذا ان الله ... وقد يطلق على الجسم فيندفع الاول والجسم التعليمي المتناهي يستلزم وما قبض الا ... بكون محقق الواقع فيندفع الثاني ايضا قال المح يكون التي خواص السطوح قال المدرس اي كون الجسم التعليمي ذا كمن بين السطوح بعبارة بالجسم بغير ذاكمن وهو فضل الكم التعليمي بالتحقيق بيع التمني فلا ... والغرض من ذلك انه لو لم يفسر الجسم بما ذكر بل حمل على معنى الجسم التعليمي المعبر كون الجسم التعليمي حيث تعلمي بين السطوح وقد ذكر قال المح المتصل ... الاتصال اقول اذ كان اطلاق المتصل على الصورة الجسمية من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم على ما حققه انفا كان تطبيق المتصل الى المقدار والاتصال غير منطو الى ... الاتفاقي غير ملحوظ ولو كان ملحوظا كان اطلاق الجسم التعليمي ... على الاطلاق المتصل ... على الصورة الجسمية بطريق ... الاستعارة في ... المبدا والاولى ان يقول اطلاق الجسم الطبيعي بالمتصل لما ذكر ان الصورة الجسمية ... الاتصال لطبيعة الجسم التعليمي وعلى الصورة الجسمية من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم

قول م ثم ان الا الحمل على المعنى الحقيقي ولى الحاشية على ما في مصرها اقول سوف ... لا يقال الظاهر انه كلام ل سوف كلامه يدل على انه حمل المتصل على الاجزاء الفعل وان ان عرضه ان التقييد الوحدة يخرج المركب بل غرضه ان التقييد بالاتصال يخرج الجسم المركب والجسم المركب من الاجزاء الذي لا يجري لكن ذكر بعد قيد الوحدة للتوضيح واضا عبارة المتصل الواحد عبارة شايعة وكيف يمكن ان يحمل كلامه على ان التقييد بالوحدة يخرج الجسم المركب والحال ان بعد ذلك يستوعب على نحو ان السوس في قوله مقدار الحمل للوحدة فلا حاجة الى قيد الاتصال ليخرج المقدار المشتمل على الاجزاء بالفعل ويحمل على ان الوحدة المعارض السوس اعم من الوحدة الاتصالية والتركيبية فلا يخرج المقدار المركب ومع كون لهم سوا اهم يقول بل نقول ان المقصود شرط باتصاله لا بالوحدة وان سلمنا استلزام الوحدة للاتصال فلا بد من اخذ الاتصال في الدليل اذ لا يثبت المقصود الا به وهذا الكلام صريح في ان المقصود الاخراج بقيد الاتصال لا بالوحدة وعلى هذا الايراد ما اورده المحشي فان قلت كان نظر المحشي على ما ذكره ذلك البعض المحقق بعد ذلك مما يستقل المحشي من قوله وانه بحث اجزاء اذ لو لم يحمل كلامه على هذا الحمل لم يظهر فرق بين البحثين والبحث الاخر ايضا يخرج المخرج بعد الاتصال قلت الفرق بين البحثين باعتبار ان في البحث الاول يحمل المقدار على المعنى اللغوي ونقول ان قيد المتصل الذي هنا فيه ضروري وليس المتصل الذي هو فصل الكم يحصل من مجموع المقدار الذي يحصل معنى الجسم التعليمي ويحتاج الى الاخذ في تعريف الجسم على المتصل كما فعله الشارح والحكم وفي البحث الثاني يحمل على المعنى الاصطلاحي ونقول ان قيد المتصل بعد المعنى المراد لا بد منه قلنا لم قوله فنقول لا يخرج من ان يكون المراد امكان الفرض اه يمكن الترديد في الحد المشترك ايضا كما ذكرنا سابقا فافهم قوله والاول بعد الاستلزام اه هذا يؤيد ما ذكرنا سابقا على ما ذكره الامام والحكم من ان اثبات المقادير بين الجسمين بتبدل الاشكال مخصوص بما اذا لم يمكن الحركة فتدبر قوله ... مع انه عرم السوق كلامه ... الحاشية انه لا يخلو الكتابة الحاشية على قوله والا لكان المتصل بعده مكررا لا مستدركا لا يقتضي عدم الملائمة لحمل المتصل على المعنى الاخر قوله كان منافيا لما عرفت انفا اه يمكن ان بين حكما اولا ... كانه بناء على ما يتطرق بادي الرأي من حمل الامكان على ما يقابل الفعل وهذا بناء على التحقيق وما هو الصحيح في الواقع عنده ... جوابا بناء على التحقيق وما هو الصحيح في الواقع عنده وعلى هذا لا منافاة قوله ... بخصوصه بالنسبة لما هو فصل الكم على ما هو فرد فالمراد انه لا يقتضي بخصوصه فالصواب ان يبنى الخصوص على ما ذكره ذلك البعض المحقق من ان امكان الفرض الذي يجامع الفعل يصدق على مقدار الجسم المركب انه يمكن ... ولا يصدق على انه ليس جزء بالفعل بل اجزاؤه بالقوة وهو ظ ويمكن ان يحمل قوله على هذا الاعلام

اى سلم ان الجسم الصورة الجسمية وهو الجسم التعليمى فى الوجه الاول الا يكون المعنى الاصطلاحى محوطا وفى

الثانى يكون محوطا **قال** المح لكن المعنى الاول ملازم مساو له وانا ادعوى المساواة

نظرا لمجموع المقادير المجتمعة اى بعد الجسم الكل تصدق عليه المقدار المعنى الحقيقى

كما يصدق على افراده يصدق على الكل منها فيصدق المتصل بمعنى الفصل للمقدار على الفضا

مع انه لا يصدق عليه بجزاء اجزاء مفرزة بالقوة ان المراد منه بالكل يشتمل على الاجزاء بالفعل

اصلا لان المتصل بهذا المعنى المطلق على الجسم المفرد مما ذكره بعض المحققين انما هو

لان كون الشىء متصلا ذا اجزاء بالقوة لا يكون متصلا واحدا اذ لو لم يكن كذلك لكم

اجزاء بالقوة بل بالفعل فاسد ثم لا يرد عليك ان المتصل فى قول الشيخ مقدار

بحسب الاصطلاح انما هو بهذا المعنى المخصص بالجسم المفرد وح لا يلزم البطلان كون المتصل

بتقدير حمل المقدار على المعنى الاصطلاحى ولا حاجة الى الاعتذار بتقدم المخبر على

المتصل بمعنى انه يتوقف على ذكره من الاعتذار ان الاعرف اقدم فى التعريف

بحسب التصور مقدم فى التعريف والاعرف فيه هنا من حيث التصديق اللهم الا ان يقال

المراد انه كما ان الاعرف بحسب التصور يقدم فى باب التعريف كذلك يقدم فى باب الاستدلال

ما هو اعرف بحسب التصديق **قال** المح لانا نقول هذا التوجيه مع اشتماله على المصادرة

اذ كون الجسم الطبيعى متصلا فى الجسم التعليمى انما ثبت بعد بيان ان الطبيعى قول الخ الصواب ان

يحمل قوله وهو متغاير لماهية الامور على ما حمله صاحب المحاكمات اى الجوهر مغاير للجسم التعليمى

وحاصله ان الجسم التعليمى من اين عرضا ويكون هو ذا ابعاد واحد على مغايرة الجسم التعليمى

ولنا قال ما المساواة عنهما الظاهر انه على تقدير حمل امكان الوصل على الممكن

بالفعل لا انه بالقوة معناه انه يكون بعض الاجزاء بالوصل

البتة وان كان البعض الاخر بالفعل بل لو كان جميع الاجزاء بالفعل

ايضا لصدق عليه الامكان وعلى هذا دعوى المساواة ح ايضا ظاهر

لان امكان الفرض بهذا المعنى يصدق على مقدار الجسم على تقدير تركبه

من اجزاء لا تتجزى ايضا ولا يصدق على المنخرق المعنى الاخر البتة

الا ان يحمل المساواة فى الكلام ان الغا بطلان الجزء فتدبر

انا احسن طالب راه

للطبيعي ويكون فرداته وكيف يمتاز اه دليلا آخر وتقريره يكون الجسم الطبيعي جسماً تعليمياً

فصل الجوهر الذي حيث هو الجسم التعليمي وفيه ههنا سند فصله ومنها الفصل الجوهر

مغاير للنوع والوجه الاول دل على مغايرة التعليمي للطبيعي بخارج عن المعنى والمراد

الثاني لا يدل عليه لان سند الفصل لا يكون خارجاً عن حقيقة النوع لكن لم التغاير

يكفي تصحيح قول الشيخ ان الجسم مقدار الجسم متصلا كان في هج وقولنا الثلث الابعاد

بتم نقل الكلام الى ان سند الفصل لما كان في احدها في حقيقة النوع فلزم كون الجسم التعليمي داخلا في الطبيعي

وهذا افرض ما ذكره صاحب المحاكمات عليه وبما عرفنا كلام الشيخ سلم من لزوم ما ذكره

وينبغي النظر في لزوم المصادرة في الدليلين فتأمل **قال** المص والماخوذ في الفصل لكون

متصلا جوهرا فان بعض المحققين نقل ان الفصول الصناعية المعلوم منها العمل

كالنطق للانسان والنامي والحساس والمتحرك بالارادة للحيوان والقابل الابعاد الثلث للجسم

للطبيعي لكن لك اقول فيه بحث لانه لو حمل الفصل ههنا على الجوهر الصادر

على الطبيعي لم يتم الدليل لان سند الفصل الجنس الجسمي بل ما يجوز ان الفصل نفس

لا يلزم ان يكون مغايرا للنوع **قال** المص ههنا فصل الجسم فيما سيأتي كون الجسم

الجوهر غيره وهو القابل للابعاد وهو الجسم التعليمي مجرد الجسم القابل الجسم التعليمي

القابل للابعاد وما يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلث وكون الجسم التعليمي المقدار

الذاهب في الجهات الثلث والتي ذهابها ظاهر **قال** المص علما كما فعل الكل اول البعض

المحققين ما يعلم من كلام الشيخ ذلك لان المراد العلم خارج فلا يخرج عن ...

ساقطة لان في تلك المقدمات منع كثيرة اقول لم يرد عليه الا منع واحد ذكره صاحب

واما الذي ذكره بعد المحقق فبعضه في جوابه **قال** المص وبهذا انتفاء ما قيل ان قد يعتقد

من الحكم اقول يمكن ان يقال الاسباب الانفصال سواء كان خارجيا او وهميا قد يعرض

في زمن وحد دون وقت وقد يكون فيه لافادة لجهة الوقف والاعلان قد يكون الجسم المحمل

في جسد الافراد كالفعال الجسم قد يكون مركبا وقد يكون بسيطا والوجود قد يحمل الوجود

ويحمل باطلا والعدم وقد يعرض بنحو وقد يعرض لغيره الى غير ذلك من الاشياء **قال**

المص وصلاحه بما ذكره الشيخ في هذا المقام لما كان حدث في وجود الانفصال العقلي

على ما ذهب اليه الان الاشيمين الدليل على ما ذهب اليه الامام لم يتعرض بيان حال المحل

لا اقول في تقرير برهان اثبات الهيولى على وجه يندفع التشكيك والاوهام

الجسم المتصل في حد ذاته كالماء والهواء مثلا اذا قسم وانفصل الى قسمين فلا شك

انه يحدث بعد الانفصال قسمان لم يكونا موجودين حين الاتصال والامر

يكن بموضوعهما متصلا بنفسه وذلك لان المراد من المتصل ما لا جزء له بالفعل

ومن المعلوم بالضرورة ان شيئا من المنفصلين المتصل الواحد الذي كان قبل الانفصال

ليس بل كل منهما اشياء الاجسام الموافقة لها بالنوع بل البديهة تحكم بان

من المنفصلين اخص من المتصل الاول وليس محرد الاثنين في النوع المشترك

اشتراكه النوع وليس كذلك مجرد ان يعرض للاول يحدث بعد ان المتصل

بل النفصال الحكم بانه بعد ما المنفصل الاول يكون في الجسم ومعلوم بالضرورة ان الاول

[illegible]

او لا فيجوز ان يكون الكل ايضا كذلك اذا دخل ان اول بعدما سبق ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون الجزء الفرضي الذي كان موجودا بالقوة
في ضمن وجود الكل حال الاتصال يصير موجودا بالفعل ويراه حال الانفصال وان انعدم الكل ونظائر هذا الكلام
في الربط بين المنفصلين والمتصل الاول لانه اذا كان الجزء موجودا بوجود الكل وانعدم الكل فيلزم ان ينعدم
الجزء ايضا لانا نقول انما يلزم عدمه اذا لم يصر موجودا بوجود آخر مع انك قد عرفت ان كونه موجودا بوجود الكل ايضا
غير مسلم نعم صح وجود الكل لم يكن موجودا بالقوة والحاصل انه لا يمكن ان يكون للشيء وجودان ذهني وخارجي يمكن ان
يكون الوجود الخارجي ايضا لشيء واحد على نحوين احدهما وجود بالقوة وفي ضمن شيء آخر غير متفرد بحيث يمتاز
وثانيهما وجود بالفعل لا في ضمن شيء آخر بحيث يتفرد عن جميع ما يغايره في الخارج ولا دليل على استحالة ذلك فان
قلت تعدد الوجود يستلزم تعدد الشخص بديهة ولذلك حكموا بامتناع اعادة المعدوم بناء على انه اذا تعدد
وجوده صار شخصا آخر قلت استلزامه ممنوع وحكمهم بامتناع اعادة المعدوم ليس مبنيا على ما ذكرت بل على انه
اذا انعدم شخص في الخارج وبطل ثبوته بالكلية ثم حصل له وجود بعد حين فلا يصح حينئذ الحكم عليه بانه هو الموجود
الاول بل لا بد من صحة استمرار هذا الحكم من استمرار نحو ثبوت له في الخارج الى ذلك الحين ولما لم يكن للمعدوم ثبوت
في الخارج بناء على بطلان راي المعتزلة فلا يمكن القول باعادته ولا شك ان هذا اللبس بجار فيما نحن فيه فان قلت
اذا كان الاجزاء موجودة بالفعل وكان الكل ايضا موجودا بالفعل فلا يصح الحكم بان الاجزاء قد خرجت من القوة
الى الفعل وانعدم الكل قلت اما اولا فلانا لا نسلم ان الاثنين مثلا اذا كان موجودا كان الثالث ايضا موجودا
واما ثانيا فبعد تسليم ذلك لكن لا نسلم ان هذا المجموع الحاصل بعد خروج الجزئين من القوة الى الفعل هو الكل الذي كان
حال الاتصال موجودا بالفعل بل هو موجود آخر غير هذا المجموع والمجموع او غيره والقول بخلافهما لا بد له من دليل
هذا ولا بد عليك ان تستعمل البحث عن بعض هذه الاحتمالات وما ذكره ههنا ليس بمحل له لان الكلام فيما هو فيه
شيء الآن يحتمل ... من تشخيصه الى ما على الاحتمال الآخر الذي ذكرناه سابقا اوضح يمكن ان يستنبط منه
ابطال هذا الاحتمال كما لا يخفى لكن قد عرفت انه ايضا وكذا ابطال هذا الاحتمال ... غاية الاشكال بل الظاهر ان القول بخروج
الاجزاء الموجودة بالقوة حين الاتصال الى الفعل حال الانفصال هو الاحتمال الظاهر الذي يشهد به بديهة الحس ولا محيص عن
القول به مع وضوحه الى بديهة بعدم انعدام الجسم بالمرة حين الانفصال وبقاء شيء منه لما عرفت سابقا من ان بقاء الهيولى
التي ليست بمحسوسة لا يكون محصلا لصدق هذا الحكم بل لا بد من بقاء امر محسوس بالذات ولانه على القول ببقاء المتصل الاول
كما هو مذهب الاشراقيين على ما هو المشهور لم يتم المرام بل يمكن بهذا القول ايضا اما اولا فلانه لا شك في حدوث شخصين من الحركة
بالفعل عند الانفصال وانكاره مكابرة صرفة وبعد بديهة الحس ان ذينك الشخصين لم يخرجا من العدم الصرف الى الوجود
بل انما يخرجان الموجودين بالقوة في ضمن الكل فعلى انه لو خرجا من العدم الصرف الى الوجود لكان المجموع ايضا كذلك بديهة و
هو ينافي بقاء الكل والقول بتحقق موجودين احدهما الكل الثاني والثاني المجموع الحادث خلاف البديهة كما لا يخفى واما ثانيا فلان
بقاء الوجود الاول من الصورة ليس بكاف لانا نعلم بديهة ان جزء من المنفصلين ليس الا المتصل الاول ليس الا غيره وذلك ليس الا
لوجود شيء منهما واليس الموجودية في كل منهما كالجزء من المحل بل جزؤه الآن من كل الوجود جزؤه لكن وجوده لما كان قبل الانفصال كان
قبل بعد بديهة ان هذا الوجود الحادث حال الانفصال قد حدث ولم يكن الوجود الحاصل قبل فخرج حاصل الى الوجود الاول فبطل
ثم لا يكون مع القول بهذا الاحتمال لا حاجة الى التزام بقاء المتصل الاول اذ بمجرده ينعدم الاشكال بالمرة الآن يرد على
وجوده شيء آخر من بديهة ... غير ضرورة ورفع الاشكال هذا ... ايضا بعض الموحدين لان المحال بقاء المقول وانه لا
يمكن القول بهذا الاحتمال في ان ليس في قوة الهيولى التي قالوا بها الا تبدل جميع الاختلال وتعادم اي صورة يحدث من قوى
الاشكال فان قلت على هذا القول يلزم جواز بقاء الجنس بعدم النوع بناء على ان النوع موجود بالفعل والجنس والفصل
موجودان في ضمنه بالقوة كالكل المتصل الواحد واجزاؤه فاذا جاز ان يصير الاجزاء الموجودة بالقوة موجودة بالفعل مع انعدام الكل
فيجوز ايضا ان يصير الجنس مثلا موجودا بالفعل مع انعدام النوع لا بعينه ان الجنس لا يجوز ان يكون موجودا متفردا عنه كما
الجزء لانا نقول لا يلزم ان يصير موجودا بل يصير موجودا مع فصل آخر في ضمن نوع آخر وهذا ايضا محال عندهم قلت
على تقدير تسليمه الفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اما اولا فلان الجنس والنوع موجودان بوجود واحد قطعا وقد عرفت
ان وجود الكل والجزء بوجود واحد غير مسلم واما ثانيا فلان الجنس والنوع لا افتراق بينهما اصلا في الخارج فيمتنع انفكاك احدهما
عن الآخر ... بخلاف الكل والجزء فانهما على تقدير كونهما موجودين بوجود واحد بينهما امتياز في الخارج في الجملة فليس
الاتحاد كالاتحاد في الوجود قوله قلت بعد الانفصال لما زال تشخص الصورة لا الجسم المتشخص
قيل دلالة ... التشخص الصورة قد عرف انه غير تام ولك ان تقول اي فرق بين بقاء تشخص الصورة الجسمية لما بعد
الانفصال وصورته بعض جزء من الحيوان وبعضه جزء من النبات الى غير ذلك وبين ... المولى التي تختص
بتلك الصورة الجسمية الواحدة بعد الحالات المذكورة ونحوها مما يكون منافيا عليها ... الفرق بينهما
مجرد ان تخصص الهيولى بالصورة بالعرض وتخصص الصورة بالذات ... هذا لا يكاد يصح ...

بل لا حاجة حاجة على ما بعد الانضمام ... ويلزمه خالفه هذا المتصل للمتصل الاول
جميع الاعراض فالحكم بالاشتراك المذكور يجالو لم ينعدم فعلم ان الاشتراك في الامر الداخل
وهو انحل في المتصل الاول فانضمام النفس لكن تحقق الكل المتصل الاول والعدم بعد
الانفصال بالضرورة ومن غافل يحكم بان المتصل الواحد اذا صار نصفين
من الحيوان وبعض النبات ... ان كل منهما كان التشخص الاول بعينه فيا
الا ان التشخص الاول المتصل الاول يكون اليه تشخصا واحد باعتبار غير جميع ...
وحين الانفصال حدث تشخصان باعتبار كل واحد منهما غير الآخر متحققين الخاص و
يعلم ان التشخص الواحد كان مشتركا بين الكل والآخر الفرض كما هو
الواحد المشترك بين الكل والآخر المعرض لكن ... حيث انه اقسام الكل الى
من حيث الاتحاد ... نقول لو كان النصف الموجود بالفعل هو الذي كان
متصلا بالكل متخصصا بتشخص فلا يحتاج الا ان لم يوجد تخصص الذي كان حين الانفصال
فيلزم الكل بالمرة وان يبقى ... اجتماع التشخص في ذلك النصف وهو حين شرك
بين النصف الآخر والكل والآخر هما متمايزان بينهما واجتماع التشخص بالمرض
في شيء واحد جملة واحدة وان كان يكون اجتماع التشخص بالذات والتشخص بالعرض
كما في الهيولى انها تتخصص بالتشخص ولم ينعدم ذلك التشخص حين الانفصال
واما انعدام التشخص الاتصالي الذي كان لها فيقال الصورة تخصصها بالعرض على
ان التشخص المشترك غير معقول لان التشخص يقتضي التوحد وعدم التكرر والانفصال

الهيولى التي للمتصل الواحد لا يمكن القول ببقائها بعينها في كل من المنفصلين بل لا بد من القول بحصة حصة منها في كل منهما كما سيصرح
به المحشي ايضا ونحن نقول ان الحصة التي في ضمن الحصة التي للمتصل الواحد لا شك انها متحققة بالقوة وبعد حصول المنفصلين تحصل بالفعل
وان كان بالعرض فاذا جاز ان يصير شيء كائنا بالقوة كائنا بالفعل فلم لا يجوز ان يصير جزء الصورة الكائن بالقوة كائنا بالفعل
والفرق بين الصورتين اما باعتبار ان احديهما بالذات والاخرى بالعرض الى جهة الهيولى التي تحصل بعد الانفصال حصة كائنة بالعرض بالذات
الصورة الكائنة بعد الانفصال وجزء الصورة لو قيل بوجوده بالفعل بعد الانفصال موجود بالذات وايضا الصورة الاولى ايضا كائنة
بالذات والحصة الاولى من الهيولى كائنة بالعرض واما باعتبار ان في الهيولى الحصة الاولى باقية بالفعل وان كان بالعرض فلا امتناع
في ان يقال ان حصة كانت كائنة فيها بالقوة صارت كائنة بالفعل بخلاف الصورة فان الصورة الاولى ليست في حال الانفصال
حتى يقال ان الجزء الذي كانت فيها بالقوة صارت بالفعل واما باعتبار ان شخص الهيولى موجود بالفعل فلهذا جاز القول بصيرورة حصته
الكائنة فيها بالقوة كائنة بالفعل سواء قلنا ببقاء الحصة الاولى المذكورة او لا بخلاف الصورة فان شخصها ليس موجودا بالفعل واما
باعتبار ان في الهيولى تحصل صورة وتخرج ما بالقوة الى الفعل وليس الكائن في الصورة كذلك اذ لا شيء يخرجها الى الفعل والظاهر انه
لا وجه للفرق سوى هذا ولا ريب ان عاقلا ان شيئا من الامور المذكورة لا يصلح للفرق عند التامل اما الاول فلان الكون بالذات والعرض
لا تاثير له فيما نحن فيه واما الثاني فقد عرفت ان الفرق بين الصورة والحصة من الهيولى في البقاء وعدمه بعد الانفصال لا وجه
له مع ان المحشي بعد ذلك يصرح بعدم بقائها وعلى تقدير الفرق ايضا لا نسلم ان بقاءها [illegible] الا ان الموجود بالقوة له مدخل في تحقق
صيرورة ذلك الموجود بالقوة موجودا بالفعل وذلك ليس امرا بينا وهو ظاهر [illegible] فعلى المستدل بيانه واما الثالث فقد علم حاله ايضا
مما ذكر في الثاني واما الرابع فلانا لا نسلم ان الامر الكائن بالقوة لا بد ان يحصل فيه شيء حتى يخرجه الى الفعل نعم لا بد من مخرج لان
يحصل فيه شيء حتى يخرج [illegible] وقد عرفت عدم صلاحية شيء من الامور المذكورة للفرق وجواز
القول بصيرورة الجزء الكائن بالقوة في الصورة المتصلة الواحدة كائنا بالفعل بعد الانفصال سواء قلنا ببقاء الصورة
المتصلة او لا فاعلم انه لا بد من ذلك القول ولا يكفي القول بمجرد الهيولى [illegible] اما اولا فلما ذكرنا انه لا بد من القول ببقاء
[illegible] لكون [illegible] بعد الانفصال بعدم [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] ان النقوش التي تكون على
سطح من الخطوط [illegible] والصور [illegible] بعد الانفصال [illegible] ولو لم يكن الامر على ما ذكرنا فلا بد من القول باحد امور اما ان
[illegible] محل السطح بل المادة [illegible] السطح لكن محل السطح [illegible] الصورة بل المادة او في [illegible] الحال بعد انعدام المحل او في
ان تلك الخطوط والصور تحدث بعد العدم مثل ما كانت سابقا [illegible] اما ان لا يكون محلا للسطح فظاهر ان [illegible]
[illegible] السطح لا يكون محل السطح هو المادة فلان السطح محله الجسم التعليمي [illegible] الصورة والجسم [illegible]
المتكمم بالذات والهيولى متكممة بالعرض ولو قيل بانها متكممة بالذات [illegible] الهيولى واما بقاء الحال بعد انعدام
المحل فلان هذه الامور اعراض وقد اقيم البرهان على امتناع انتقال الاعراض على ان البرهان قام على امتناع انتقال
الحال مطلقا واما حدوث الخطوط والصور بعد انعدامها فبطلانه اظهر من ان يخفى وكيف يجوز عاقل ان تعدم [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible] وعلى [illegible] ذلك [illegible] تصور ذلك المصور بعينه من دون تفاوت اصلا
وهل هذا الا مكابرة [illegible] فان قيل لعل المادة مستعدة [illegible] تلك الصور والنقوش ولا بعد في ذلك قيل
اولا من المعلوم ان مثل هذه الامور ليس مما يتعلق باستعداد المادة فقط ولم تجر العادة بحدوثها من غير [illegible] ثانيا ان
استعداد المادة لو كان سببا لحدوث هذه الصور [illegible] ان هذا الاستعداد لا سبب الا حصول هذه الصور فيها [illegible]
ان تلك الصور اذا [illegible] بدون توقف بل لعل العوري في هذه الصورة كان اقرب الى المادة والصورة التي تحل
تلك الصور موجودة معا بخلاف صورة [illegible] وان محلها قد انعدم [illegible] فقط هذا ثم لا يخفى ان بعد القول بهذا الاحتمال
الذي ذكرنا انه لا بد من القول به يندفع الاشكال وجميع الاحوال وان لم يقل بالهيولى التي هي مدار الفيل والقال فالقول بها ليس الا
بمجرد الاحتمال او من مقال غير هذا المقال وانه على مجسم الحال [illegible] وهو ان الانفصال بعد الاتصال قد علم حاله
انه كيف يتصور سواء قيل بوجود الهيولى ولا واما [illegible] فلم نعلم ان الحاكم على اي منوال فنقول اذا لم نقل بالهيولى نقول ان الصورتين
اللاحقتين بالفعل اذا اتصلا تصيران موجودتين بالقوة في ضمن الصورة الحاصلة بالفعل بعد الاتصال ولا نسلم استحالته لا بد
له من دليل فان قلنا الصورة الحاصلة بالفعل بعد الاتصال ليس هو مجموع الصورتين اللتين قبل الانفصال او موجود اخر حادث
قلت يمكن ان يكون هو المجموع الاول لكن قبل الاتصال كان وجود اجزائه بالفعل وبعده يكون بالقوة ولا يؤثر ذلك في وجود
المجموع ولا يبعد ايضا ان يقال انه موجود اخر حدث بعد الاتصال بيانه ان الجزئين اذا كانا موجودين بالفعل فالظاهر انه لم يحدث
فلا اشكال في ان تلك الصورة تحدث بعد الاتصال وان كان موجودا [illegible] المحشي وبعض [illegible] المحققين [illegible]
ان الظاهر [illegible] وحدة [illegible] الوحدة الاعتبارية لا الوحدة الاتصالية وعند الاتصال تزول [illegible] الوحدة
ذلك [illegible] ويحصل للطبيعة [illegible] من الوجود ونوع اخر من الوحدة وهي الوحدة الاتصالية ولا يلزم من كون الطبيعة موجودة في ضمن
الجزئين بالفعل قبل الاتصال ان لا يكون الوجود الحاصل [illegible] الفرد الذي هو عبارة عن المجموع حادثا بعد الاتصال بعد
صيرورة المنفصلين الكائنين بالفعل كائنين بالقوة [illegible] المتصل الواحد [illegible] اجزاء المتصل الواحد
[illegible] ان يكون [illegible] موجودا بالفعل [illegible]

قد تقرر ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص والجزئية فيلزم ان لا يكون الكل المتصل متخصصا بالمتصل الاول
لا بمبرء [illegible] ذات [illegible] منهما و[illegible] المشترك [illegible] الصورة الجسمية [illegible] افرادها
وعدم اختصاصها بالمتصل الاول والمنفصلين اي ذاتي ولا الصورة النوعية لذلك بعينه فلان
يكون الذي [illegible] امر داخل مختص بالمتصل الاول وبين المنفصلين وهو الهيولى فان قلت
ليس المشترك الا ماهية الهيولى وهي مشترك بين افراد هذا النوع كالصورة الجسمية والنوعية
فلم لا يختص الهيولى ايضا مشترك لان الانفصال لا ينفي تخصيص الهيولى على ما سيجيء قلت
[illegible] عندهم ان هيولى العناصر تختص واحد ولا يكون الا مشترك في [illegible] كما في
تخصص المتصل الاول والمنفصلين فالهيولى فيه وان كان تخصصا واحدا لكن قد تخصص
بالاعراض المتعاقبة عليها فالحصة من الهيولى الموجودة في المتصل الاول المخصصة بالاعراض
المتعاقبة محفوظة باقية في المنفصلين مشترك بينهما ومختصة بالمتصل الاول فان
قلت نحن نقول مثل ذلك في الصورة فلم لا بعد الانفصال لا يزال تشخص الصورة [illegible]
المعينة الموجودة في ذلك الشخص من الخلاء والهيولى اذ لم يعدم تخصيصها بالانفصال [illegible]
الحصة [illegible] قلت لم لا يجوز ان يكون تشخص المتصل الاول الى تخص بين المنفصلين [illegible]
بل زال وحدته مع كونه كذلك كما تحدث بعد الانفصال تحصل لم يكونا موجودين [illegible]
بكون متصلا ما فرضناه متصلا [illegible] على هذا التقدير ان التشخص موجود [illegible]
[illegible] فقد تقل الكلام الى هذين التشخصين ونقول كما كان موجودين في المتصل الاول
بصفة الوحدة لم يكونا موجودين فيه بالفعل اذ وجود الاجزاء بالفعل ينافي الوحدة الاتصالية

[illegible]

اركانا موجودين فيه بعينه الكثرة لم يكن متصلا واحدا وصار متصلا على ان في كلام الفارابي ان الواحد

ونحو ذلك وحده كله واحد فلا يعني زوال الوحدة بقاء الوحدة والتشخص **قال** الحكم كما نقول نظم

افلاطون اقول المستفاد من كلام افلاطون ومن تبعه الناقين لوجود الهيولى اختاروا في القدح

ابطل الهيولى المتقدم الغالط انه بعد بطلان الانفصال لا ينعدم الجسم المتصل بل الامر يتعالى اسبرك

في الاجزاء المفهوم من كلامهم على ما يحكى من التعديد الغالط ان بعد بطلان الانفصال الامر الهيولى الانفصال

قال واعلم ان الاهم هذا الباب ان يعلم ان ما يمكن ان يكون الاتصال والانفصال عرضين

متعاقبين على محل موضوع لهما وهو كالجسم وما يسلكه في وجود المادة وقال العظام افلاطون

اخلاف اجزاء الاجرام فحين الانفصال الكائن موجوده حين الاتصال واراد تعدد الاشخاص

المعلقة المتخصصة بالاعراض المختلفة لا الاشخاص المتعددة الملتزمين متصلا وللهيولى نوع من الاتكن

قال المتصل الاول الى المنفصل او الى اكثر الى سائر الافراد ونحو ما علمت خالى الجسم

الخ فيقول الاول ان المادة لو كانت موجودة بالفعل في المتصل الواحد وبحيث انتقال الى

للهيولى تخصصا بالذات مع قطع النظر عن الاعراض الا ان الهيولى في الغالب تتخصص احد عشر

الانتقال لكنها تخصص الموجود في كل منفصل احدى تخصصها بتخصها بالعرض من قبل الصورة

الجسمية وهذا الجزء يغاير المادة ذلك باعتبار التشخص الذي كان بالعرض وهذا التشخص

التشخص حادث بعد الجزء بعد الانفصال الصورة بخصوص الذي كان ذلك التشخص لها بالذات

كان حادثا بعد الانفصال والتشخص الذي كان لها بالذات فلم يزل لها عند الانفصال بصفة الصورة

الواحد المتصل زال عند الانفصال واما التشخص الذي كان لها بالذات فلم يزل الطريان الانفصال

الانفصال والاتصال والهيولى تخص الهيولى العنصرية الذي يمت الهيولى العنصرية الهيولى الفلكي

مثلا فيكون الهيولى العنصري نوعا منحصرا في شخص واما باعتبار التشخص الذي كان لها بالذات فمادة

هذا الجسم بعينه مادة ذاك بقطع النظر عن ذلك لو جاز ان المتصل اذا انفصل لوجب ان يتصل في هذه الصورة الكل

واحد من تلك الاجزاء المفروضة تشخص الذات هو عين تشخص الكل الذي بين الاجزاء الا من حيث انها اجزاء

متغايرة وكل واحد منها غير متعين بمعاينة الجزء الآخر والهيولى كان اسم قبل اللون

المفروض المتشخص فهذا الحكم المتصل قبل الانفصال يتغاير الجزء الآخر منه باعتبار التعين الذي

كان اسم قبل العرض ولا يتعين باعتبار التشخص الذاتي فقال ان مادة هذا الكائن

عين مادة ذاك ان اراد التعيين باعتبار التشخص الذاتي فتمام الدليل قوله فيلزم ان يكون شيء واحد

بالشخص موجودا في حيزين موصوفا بالجسمية الخ فلما لا يجوز ان يكون شخص واحد بعينه في كل

واحد من المحلين واما ان يكون بعضه في محل موصوفا بصفة وبعضه في محل آخر

موصوفا بصفة اخرى فلا استحالة كما في اجزاء المتصل الملون بالوان مختلفة على ما ذكرنا

وان اراد التعيين باعتبار التشخص بالعرض فلا نسلم الدليل على قال صاحب المحاكمات قال ما

تقولون في الهيولى نحن نقول بعينه الصورة الجسمية وما تقولون في الصورة الجسمية نقول في الجسم التعليمي

فيقول بعد الانفصال انما يعدم الجسم التعليمي دون الصورة الجسمية بل يكون للصورة الجسمية

تشخص بالذات لا يزول بالانفصال وانما التشخص العرضي يعدم فيلزم المعلوم بالضرورة

ان الماء الواحد اذا صار ماءين كان هذا الجزء يغاير الجزء الآخر بالتشخص الذاتي

حال العرض اذ لا شك عاقل في ان هذا المتميز بالذات المحسوس غير ذاك المتميز بالذات اشد

[illegible marginal glosses]

بخلاف الهيولى لانها لا محسوسة ولا متحيزة بالذات وانما يثبت وجودها بالدليل والدليل لو تم لدل على
وجود موجود كان جميع الصفات الصورية الجسمية بالعرض واما الصورة الجسمية فمعلوم وجودها بالذوق
في ابعادها المتحيزة بالذات معلوم بالصورة قال المحقق وعن كرمه ما ذكره من اصل الكون وجواز القطع
المستدرك واطلاق المتصل على الصورة الجسمية باعتبار انها ملزوم الجسم التعليمي على ما هو حمل الاتصال
على الصورة الجسمية يدل عليه كلام الشارح حيث قال ولو فسر الاتصال بكمال الشيء لكان بعيد
عن عبارة لان الاتصال المأخوذ في المتصل يكون بمعنى التعليمي فلا يلائم اخر الكلام الا ان
يحمل الاول على الجسم التعليمي حتى يلائم وحمل كلام الشارح على ان المتصل الذي هو الصورة
الجسمية الفاعل للاتصال والانفصال جميعا عطفا على ما هو الظاهر من كلام الشارح ويؤيده ما يوجد في بعض
النسخ لفظ الجميع الا انه غير قابل للحمل واحد منهما على ما حمله الشارح قال المحقق بل الوالد الدائم
الاتهام جميعا وح لا يمكن حمل المتصل بالذات على ما يتبادر الصورة الجسمية والتعليمي ايضا على ما
والفرق بين العروض والقبول بان على ان العروض في اللغة معنى الطريان والاحلال القطار
لا يكون الا حاصلا مع المحل قال المحقق بينهما منافاة لما صرح به ان الانفصال مناف للاتصال
واما ان الانفصال مغاير للاتصال الذي هو الصورة الجسمية والتي هي الملائم للجواب الذي ذكره
اقول ان هذا الجواب لا يصح عن جانب الامام لانه صرح بان الانفصال عدم لا يتصور محلا واذ
لا يتم الدليل من جهة التمسك بالقوة التي هي وجوده فلو قيل الانفصال لوجود الاتصال فيه
فكان يتم الدليل بلا حاجة الى حديث القوة واما الشارح فتمسك به البعض واما قوله ان
الانفصال عدم ملكة الاتصال واعدام الملكات لابد لها من محل كمن قبيل المتنافيين

مع الامام لانه فسر الانفصال بهذا المعنى واعترض على الدليل بانه لم يقبل محلا فقال الشارح انه لو فسر
بهذا المعنى كان لا بد على المحل الموجود وبما قررنا يندفع ما ذكره بعض المحققين بان هذا الاصطلاح جوابها
كلام الشارح بل هو تنزل او على الظاهر كلامه صريح في ان الانفصال الكون عدم الملكة يقتضي
محلا موجودا لكن اعدام الملكات والحق انه يحتاج الى كل واحد منهما قال المحقق وان حمل
بان انما يتم لو كان القبول هو المتصل بناء على ان الاطلاق هذا القبول كما هو صريح عبارة الامام
من قبول الاتصال والانفصال وان اراد القبول الانفصال فقط فهي مبني التمثيل والمتصل
بانه هو القبول ايضا ولو سلم ان القبول هنا هو الانفصال فقط فنقول لا كان القبول حين
الاتصال هو الصورة المتصلة بذاتها فكان الطارئ عند الانفصال يكون القابل هو الصورة المتصلة
المادة فمن ثم قال المحقق وعلى هذا الاول لو اراد هذا من اقوال الشارح الحقيق حمل قول الشارح
فالاتصال هو على قوله وانه قد يعرض الانفصال لما كان الحكم بمغايرة قوة الانفصال للاتصال
لوجود الانفصال بقوة على وجود القوة وجه ان الهيئة كرها فرع للهيئة البسيطة ولا يخفى
ان هذا الحكم باعتبار الهيئة الكرة من حيث انها انما الحقيقة فيها باعتبار الهيئة البسيطة لا
بعد وجود القوة يكون الحكم المذكور بالاضافة الى اصلا فرع هذا الحكم وحمل بمغايرة
قوة الانفصال لوجود الانفصال بالفعل يعني ان قوة الانفصال حاصلة قبل الانفصال
اي حال الاتصال ويتفرع عليه بناء على ان قوة كما دل متقدم وجودها على حدوثه
وانما فسر كذلك اذ لا فائدة في ذكر المغايرة بين قوة الانفصال ووجود الانفصال بحسب المفهوم
والانسب بالمقصود بهذه القوة لما كانت حاصلة حين الاتصال فلابد لها من محل موجود

مبنى الانفصال قبلهم وجود الهيولى حين الانفصال وقبل الاتصال ثم حمل قوله وتلك القوة تعين بما هو
ذات المتصل لذاته سلطوق على قوله قوة هذه الهيولى غير وجود الفصول نفعل فسخ على قوله
فاذن فيكون سفرعا على قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للانفصال والانفصال
فيكون مجموع قوله قوة هذه الهيولى غير وجود الفصول وقوله وتلك القوة تعين بما هو ان المتصل
اه سفرعا على مجموع قوله وانه قد يعرض له الانفصال وقوله وانت تعلم اه على سبيل اللف والنشر
على الترتيب وهذا الذي ذكرنا يظهر لمن نظر فيما ذكره محشي الدليل وضع قوله الحق الشيخ من
انفصال في زائد موضع قول الشيخ العلم بعد ان الجسم متصلا ووضع قوله انه قابل للانفصال
حال كونه متصلا موضع قول الشيخ وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك ولم يذكر محل ذاته
وتعلم ان المتصل لذاته غير القابل للاتصال والانفصال بعده بل يعرض له لان من وضع
قول الشيخ فاذن قوة هذه الهيولى غير وجود الفصول سفرعا عليه وهو قوله فقوة هيولى الله
حاصلها حال الاتصال وضع موضع المغايرة هذه المعنى سهلها على ان المقصود بهذا المعنى المغايرة
بحسب المفهوم ثم نقوض مجملا عن قوله وتعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال
وهو قوله وجنس الاول ليس بقابل للانفصال اه وفرع عليه ما وضع موضع قوله وتلك
القوة تعين ما هو المتصل اه بقوله فاذن المحل فاورد قوله فاذن منهما على ان تعطو
على قوله قوة هذه الهيولى غير وجود الفصول فصح عليه قوله فاذن وعلى ما قررنا كلام
موافقا لما لخصه الشيخ مع ما اورده صاحب المحاكمات بقوله وعلى هذا التعوله فاذن يعني
وكذا ما اورده بقوله على ان الكلام ليس في اثبات قوة الانفصال بل في المغايرة بين قوة الانفصال

الانفصال والصورة الجسمية الاتصال وكذا قوله وايضا قوله وتلك القوة تعين بما هو المتصل بذاته تعين
قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال لان الثاني دليل للاول ومتفرع
الاول عليه ويمكن ان يقال ان الشيخ نبهنا الى تقريب الدليل اثبات الهيولى فقدم احدهما على قوله
وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال فقوله لا يكون هو بعينه الموضوع
بالامرين والتقريب ظاهر على المحيض وانه رد صاحب المحاكمات وتنبيهه قوله فاذن
الى آخر الفصل وقد فرع بعض محققات التقرير الثاني على ما ذكره في التقرير الاول وهو قوله انه
قد يعرض له الانفصال الى آخره فقوله وانت تعلم ان التغير العروض بالفصول الى آخره وقع
ونفي المغايرة كما قرره الشيخ وفائدة تعين القوة للهيئة والصورة ونفي الاحتياج الى
الهيولى اذ لولا هذا الى ان يكون تلك القوة لغير الجسمية لكنها الصورة بها او الهيئة والنظر
ان غير المتصل الابتداء بما هو ذو الجسمية والمتعلق عليها اشار صاحب المحاكمات وبحمل
الصورة بغير الله وبكون المراد منها الجسم التعليمي لان كون تلك القوة لغير الشكل بعد كونها
حاصلة للجسم والجسم التعليمي ظاهر غاية الظهور والظاهر ان ذهب ههنا الى ان قوة الانفصال
في الشكل والتقريب مجملا ما ذكرنا عدم ارادة الشيخ كلمة غير مضافا الى الصورة كما اورده تعالى
الى الهيئة لكن ههنا ابدال الفا موضع الواو في قوله وتلك القوة تعين بما هو المتصل بذاته
فتامل في الامر قبل هذا قال الكلام الا لو الاضافة الى شيء مجملا بما قبله العوم الكمال
الاتحاد او للتمييز بقوله المضاف وان اراد بعضها الاضافة فلعل كلها نوع الاضافة
يكون بوجود الادراك محل بوجوده على ان كون الاضافة يعطلها بوجود اغيره صحيح ضرورة بعضها

[illegible]

لجميع الاعتبارات الخ قال الشارح الاتصال لما كان عبارة عن عدم الانفصال عما من شانه ان يتصل [illegible] ما قال

الى ما من شانه وللامام والزام ان ما عرف نفسه والانفصال بينهما بعد وجود الذي

على ما من المحال لكان لدفع المنافات بين كلامي الشارح قال البعض المحقق هذا يستدعي اعدام الملكات

مطلقا محلا ثابتا بالحجة فان عدم الحوادث سلب الوجود عما من شانه ولا يستدعي وجود الحوادث

والحوادث محلا ثابتا بحال المادة فانها يتصف بسلب وجود تلك الحوادث عنها [illegible]

للمادة بعد فيها [illegible] بعدم [illegible] المادة بها فان وجودها لما كان عبارة [illegible]

عدمها عبارة عن سلب [illegible] فلا يخفى انه لا يرفع المنافاة [illegible] عدم الحادث

سلب الوجود عن الحادث عدم ملكة لا يستدعي وجود الموصوف [illegible] وان استدعى وجود مادة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المادة [illegible] وعدم الى [illegible] الموصوف بالاول هو المادة [illegible]

ما لنا في الحوادث [illegible] الحوادث لكون عدم الملكة يستدعي محلا ثابتا في الجملة ضرورة

ليس من شان المعدوم الصرف [illegible] ولا يكون [illegible] استعداده بالضرورة الا ان اراد [illegible]

انه من شان المحل الذي [illegible] تلك الامر الوجودي [illegible] فلا يوجد [illegible]

فيما نحن فيه اذ لا يسلك [illegible] الانفصال والعوارض الخارجية التي يتصف بها [illegible] فان

كان هناك عدم [illegible] محلا [illegible] ان يتصل [illegible]

المحل الخارج وان [illegible] المحال [illegible] الذهن [illegible] محلا [illegible] في

الذهن كما في عدم الحوادث والطبهات انما يتصف بالوجود مطلقا في الذهن [illegible]

[illegible] زيادة عليها التقرير قال المص فاذن يكون [illegible] قبول الانفصال الى محل [illegible] قبول

[illegible]

او يرد عليه ما ذكره بعض المحققين بانه على هذا التقدير يكون [illegible] قوله وبتلك القوة [illegible]

وان المتصل [illegible] الذي عند الانفصال يعدم ويوجد غيره بل هما متحدان [illegible]

[illegible] للاوصل لما ذكره من ايراد الفاضل [illegible] الواو [illegible] اذ الاتحاد بالنوع

قال الشارح المتصل [illegible] موجود الذي هو [illegible] انفصال [illegible] اذا [illegible]

زال ذلك الاتصال الواحد [illegible] فانه يعدم ذلك المتصل [illegible]

الكلام [illegible] ان الصورة الجسمية [illegible] الجسم التعليمي [illegible]

في [illegible] الجسم التعليمي [illegible] التي [illegible] الاتصال [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الجسم التعليمي [illegible] كان

[illegible] الذي [illegible] بالانفصال [illegible] الاتصال مع عدم [illegible]

الانفصال [illegible] اذ لا يخفى انه لا يزول [illegible]

بهذا الحمل [illegible] قال المص وهذا السؤال [illegible]

[illegible] في [illegible] قول [illegible] ان اراد بكون [illegible]

ان الاتصال [illegible] ولا يلزم [illegible] لكن لم [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] كان هناك اتصال [illegible] اراد ان [illegible]

في العروض [illegible] ان هذا [illegible] ان لا يزول عنه الاتصال [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] ولا [illegible] الاتصال [illegible]

واحدا وبعد [illegible] الانفصال زال [illegible] وان كان هناك اتصال

[illegible]

يصير الاتصال الواحد اكثر الان بالفعل لكنه يخلو بالانفصال فلا يجوز ان يكون الصورة كذلك قابلة للاتصال والانفصال
بانفسها ويمكن حمل كلامه عليه بما ذكرنا وبلا يرد لفظ الهوية قال المص وفي الجوهر نظر لان الجسم
المطلق المشترك بين الجواهر وجاز انه لو لم يكن الجسم متصلا في ذاته بل يعرض فيه الابعاد الثلثة
وذلك لان فرض الابعاد الموجودة في بعض الجسم الطبيعي اعم من ان يكون في ذات الجسم الواحد
المتصل او في اجزائه الموجودة فيه بالفعل اذ لو خص بالاول لكان الحكم بكذب على التعريف
واجاب عنه الفاضل المحقق بعض بقوله لعل مراد الشارح انه لا يكون متصلا ولا منفصلا في
ذاته لا يكون له في ذاته استعداد الاتصال اذ لو كان له في ذاته استعداد فاما ان يكون الاستعداد
منفصل فيكون منفصلا في ذاته او لا فيكون متصلا في ذاته واذا لم يكن له استعداد الاتصال
في ذاته لا يكون في ذاته قابلا للعرض الابعاد وكل جسم فهو كذلك فيسقط النقض
عليه ما اورده بعض المحققين انه لا يلزم من حصول الاستعداد له في ذاته ان يكون في
ذاته متصلا او منفصلا لجواز ان يكون اصل الاستعداد حاصلا له في ذاته وخصوص الاتصال
والانفصال عارضا له خارجا عنه كما ان اصل المقدار حاصل له في ذاته
في ذاته وخصوص الاتصال والانفصال عارضا له خارجا عنه ثم قال هذا المعنى
ثم اقول في الجواب الاول ما ذكره في بيان الصحة من ان موضوع الاتصال والانفصال الحقيقي
ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا ان اريد به ان موضوع الاتصال الواحد والاتصالات
يجب ان لا يكون في ذاته متصلا بالاتصال الواحد ولا منفصلا بالاتصالات كما هو مقتضى
تعدد الانفصال بالاتصالات فمسلم لكن لا نسلم ان ما هو كذلك لا يمكن فرض الابعاد فيه بل يجوز

[illegible]

يجوز ان يكون مستلزما للاتصال المطلق الاعم من ان يكون واحدا او متعددا او يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه
بل القول الحق في جميع الاحوال متصل اما باتصال واحد او باتصالات متعددة وهو في
الحالين والا اردتم ان موضوع الاتصال المطلق والانفصال المقابل له اعني ارتفاع الاتصال
الاعم من الواحد والمتعدد يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا فلا نسلم ان الجسم المطلق عليه الدليل
بهذا المعنى حتى يثبت المدعى بل الاتصال والانفصال بهذا المعنى فان الجسم متصل بالاتصال اما دائما او
او متعددا او للازدواج عنه الاتصال المطلق حتى يصح انه لا يمكن فرض الابعاد فيه على الجواب
الثاني ان اردتم بقولكم الاتصال امر ذاتي للجسم ان الاتصال المطلق ذاتي له فهو مسلم لا
لكن الاتصال الواحد يعدم الوحدة دائما وان اردتم ان الاتصال الواحد ذاتي له فهو
ممنوع بل القول الحق مسلم ان الاتصال في ذاته علية الانفصال لم يزل مطلق الاتصال بل
صار متصلا باتصالين بعد ما كان متصلا باتصال واحد وهو الحق في كلتا الحالتين اقول هذا الكلام منه
يرجع الى النظر الذي اثبته صاحب المحاكمات اذ ظاهر المراد ان النقض المردود فيه
هو الاول في كلام الجوهري والمنع الذي اورده فيها هو الثاني هو المنع الذي ذكرناه في
توجيه نظره ثم كون الاتصال اي المتصل ذاتيا للجسم مشتركا بينهما لا ما توهم ان الاتصال الجسم عبارة
عن كونه جسما تعليميا فصل للجسم الطبيعي وجوهر مع القابل للابعاد الثلثة وقدم القول
في كونه ذاتيا منفصلا اقول في توجيه كلام الشارح المحقق بعد تمهيد مقدمة هي انه لا يكون
ان يكون الشيء قابلا لوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها وذلك ضروري وان الوحدة
الشخصية لما هو معروض الوحدة الاتصالية الذاتية ملزوم للوحدة الاتصالية الذاتية وهو

وكونه ذا حجم تعليمي

اقول في توجيه كلام الشارح المحقق بعد تمهيد مقدمة هي انه قد مر في مباحث الهيولى ان جزء المقدمة مما لا مدخل له فيما نحن فيه ولا حاجة الى تعيده ا ه ر

انه اذا انفصل زالت وحدته الشخصية فالصورة اذا كانت لا تنعدم بطريان الانفصال والاتصال لم يكن
لذاته بل كان بسبب الهيولى فلم يكن معروضا حقيقيا للاتصال بل انما تتصف بالعرض
لانا نقول انها لم تتصف بهذا الاتصال لذاتها بل انها لم تتصف بالاتصال الواحد و
كان معروضا حقيقيا لزال وحدته الشخصية والاتصال الواحد وان كان تتصف
حقيقة بالانفصال الى الاثنين ولم يكن اتصافها بهما بالعرض الذي كثرتها الشخصية
فان وجود هاهنا صورة ان الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية لا تنفك عن الوجود الشخصي واذا لم
تتصف بالاتصال حقيقة صلا لا بالواحد ولا بالكثير لم يكن تجدد ذاته تحت نوعين
في الاتصال الشخصي كما هو المشهود ذلك باطل بالضرورة اذ من المعلوم بالضرورة ان هذا التجزي لذات
المالي الكمال لا مجرد نوعين في الاتصال لذاته وهذا الذي افاده المحقق جواب
السؤال الذي اورده ومن ثم ما ذكره صاحب المحاكمات من غيبة اللازم يشتمل
على زيادة فائدة وهي بيان انه اذا لم يكن متصلة لذاتها لم يكن جسما اذ نوعيه كون
الشيء جسما كونه بحيث يفرض فيه الابعاد في حد ذاته لا بالعرض والا لكان العرض
جسما واما ما ذكره بقوله واما الذين يحملون الخ فتوضيحه ان الكل اذا كان معروضا
للهيولى فلم يكن اتصاف الجسم بالعرض واذا كان عرضا والجسم لذاته فلم ...
الجسم بعد زواله فان قلت الاتصال المطلق ذاتي له وهو لا يزول عند الانفصال
قلنا اذا كان اتصافه بالعرض الموجود منه وهو الاتصال الواحد الشخصي لذاته لا يزال
ينفك عن ذاته بل يعتبر اتصافه ليس بالعرض حتى يكون وصفا له كما يتعلق على ما هو

شان الاتصاف بالعرض واذا كان اتصاف الجسم بهذا الاتصال الواحد الشخصي
لا بالعرض كان بزواله يزول وحدته الشخصية كما عرفت اذا عرفت هذا فلا يخفى عليك
انه يمكن حمل كلامه قدس سره على انه زيادة تحقيق للجواب الاول فحمل الى جواب آخر ويمكن
حمله ايضا على مجرد انه لتتميم المقام وان الاتصال ليس عرضا للجسم بل للهيولى او كان
ذاتيا فتامل ولعل مراد المحقق الى نوع توجيه الشرح لدفع النظر ما قررناه الا انه لم
يبالغ في توضيح المقام وتحقيق المرام كما هو دابه الشريف **قال** الى الاتصال للهيولى الخ
وجود في نفسها حصلا عن الافراد ان اراد سلب الوجود في نفسها عن الهيولى ان يكون
وجودها بالعرض على ما يدل عليه قوله حصلا عن الافراد لان الافراد انما كانت حصلا بالعرض
فيلزم ان لا يكون الهيولى موجودة حقيقة على ما هو شان الاتصاف بالعرض وان اراد
وجودها حاصل لها حقيقة لكن بسبب الصورة فيرد عليه النقض لا يتوقف على ان يكون
وجود الهيولى وحصول الافراد لها قبل ذاتها غير ان يتوقف عليه من اوصافه
بل انما يتوقف على ان لا يكون ... بالعرض **قال** الخ يستلزم ان الصورة علة لوجود الهيولى
فالتجزي للهيولى اه اورد المحقق الشريف بانه لا يلزم كون الصورة علة لوجود الهيولى ان يكون
هذه الصفات عارضة للصورة اولا وبالذات وللهيولى ثانيا وبالعرض اقول هذا الايراد
الوارد على ما ذكره صاحب المحاكمات ويمكن ان يقال في توجيه الشرح مراده ان الدليل
الدال على اثبات الهيولى على تقدير تمامه انما يفيد الحكم بوجود موجود يكون محلا لكثرة وحدة
وتعدده واتصاله وانفصاله بالذات لا اجتماع الصور كالمحل الذي هو الهيولى

انما يلزم منه انها متصفة بتلك الصفات بالذات فلو كان الهيولى مما تتصف بها بالذات
لكان كالصورة يحتاج الى مادة اخرى فالمراد ان انما يحتاج الى الموجود لا لوجودها
بالذات بل بالعرض اذ المتحيز لعدد بها كما ان المتحيز الواحد المتصل بالذات لا يدعي بها
الانفصال لحصول العرض ويكون اعداما بالمرة ولا بد لها من امر لحينه بالذات
وعلى هو ربما يكون قول الشارح يعلم حالها لا انفصالها بها انه صاحب الحكمات قال
الحق ان اللوازم المذكورة ممتنعة لازم لها وبهذا ان اجتماع المثلين المستحيل حلولها
في ان لا حلول احدهما في الآخر وايضا عدم كون احدهما بالحالية والآخر
بالمحلية اولى غير ما ذكر اولا ولو سنده الى العوارض وكذا الالزام غير معدوم
احتياج الهيولى الى محل بما لخص المحل بطلقا لجواز عروض خصايص الى
خارج وامثال حكم الاكل انما يتاتى في اللوازم المستندة الى الماهية بجوهر
المشتركة بينهما في جميع العوارض ولازم ان الحلول والاحتياج الى المحل حلولها كما قال
الحق الكلي للازم انها لو كانت متحيزة بالتبعية كانت صفة للجسم الطبيعي الشاملة خلط
بين الحلول في اصطلاح الحكماء وبين القيام عند المتكلمين اللغوية التبعية في التحيز هذا وقد
المحقق لو ان في هذا التقرير اشارة الى ان ما ذكره الشارح فيما سبق من صحة
كلام الشارح على ما ذكره بعض المحققين انما يحمل قول الامام اما على مثل التبعية مثلا التبعية
في التحيز الطريق الحلول في الغير ليس عليه قوله فاذن كان صفة للجسمية قال
المطلق ليس كل جسم فيما اجب لذلك انما قال فيما جب لانه لم يثبت امتناع الخرق على الافلاك

عن الا للافلاك قال الشارح وغيره من ان حجم الاجسام الصغيرة الصلبة لا الى الصورة من ذكر الاجسام
الصغيرة ومن صلابتها لا انها ما دة وجها ذكره فصحيح ذكره وخطا لانا نقول ذكرناها
انما هو للقدح في تعميم الحكم مثبوت الهيولى بناء على احتمال ان بعض حجم الاجسام كذلك و
ذكرنا ها في القدح في اثبات الهيولى في الجملة بناء على ان جميع الاجسام المفردة لا تقبل
الانفكاك بحيث الحواشي ما قرره في اثبات الهيولى لا يخص الانفصال الوهمي
وادعاء ان جميع الاجسام كذلك يجوز بناء على الوهم الالي وبعد تقرير الكل لا حاجة
الى ذكر الوهم الثاني والجواب عنه لانه لا يتوصل الى اصلا قال الحق في الموجود الخارجي
من الجسم لا يكون الامر الجسمية اي لا الحد المتصل بما به الاتصال والتشخص باعتبار
انه داخل فيها متضمن فيها فيلزم تعدد الجسمية ووجودها في الخارج ان يكون متصلة بما
ينضم فيها من التشخص قال الحق اذ التشخص انفصل من الحد كان العرض المراد
المذكور واما ان الحق هو الشق الاخير نظرا ان نسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل
الى الجنس فكما ان الجنس يحصل متصلا بوعيا بالفصل كذلك النوع يحصل متصلا
بالتشخص فيظهر قوله فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم
لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات لا نقتضى الى الكلف
باللازم الخارج عنه قال الحق وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية وهذه تبعيتها
الاظهر انه يجوز ان يكون المعلوم بالضرورة ان الجسم الى المادة حال العرض فهذه الجسمية
وهذه الجسمية انما طبيعة الجسمية وتبعيتها فلا علمنا ان يبين للذي يدخل فيه علمنا

التذكرس

قال المحـ اما او لا فلان ما ذكره لا يشعر بعدم الحاجة الى ما ذكره في بعض الازمنة الطبيعية

المحققين لتعيط لان ما ذكره الشيخ في التنبيه محل التذكير فان محصله انا عرفنا محلا حظ بعض احوال طبيعة الاستعداد اعني قبولها للانفصال وعدمه بل اقتفاء هو نهاية ما اطرانه احتياجها الى المحل وهي طبيعة واحدة فلا يختلف افرادها في الاحتياج والاستغناء وذلك بعينه ما فصله الشيخ كالكشفي اقول ما ذكره بقوله انا عرفنا الى قوله او طبيعة واحدة ليس له عين في الاثر في كلام الشيخ وهل الكلام الا فيه فان قلت

نزل الشيخ ما اذ عرف بعض احوالها الخ منزلة ما اطال الى ما ذكره الشيخ من التذكيرين قلنا لم الكلام انما في ترتيب الى تذكر المقدمتين المذكورتين لكن في بعض حواشي الاصل ولم يذكر فيها تمام المقدمتين الا ان في بعض ذلك اضعافها كلمتين فيصح ان كلام الشيخ خال عنهما واعلم انه في الحصر المذكور يمكن توجيهين احدهما وهو الظاهر من كلام الشيخ ما قرره المحـ الماتن وهو صريح ما ذكره في الشفاء ومداره على مقدمتين احديهما ان الجسمية طبيعة نوعية وثانيهما ان كل طبيعة نوعية لا يختلف بعضها وظاهر ان ما ذكره الشيخ لا يثبت الصغرى ولا الكبرى وثانيهما ان الدليل المذكور في الكل في الاحتياج فيه الى كون الجسمية طبيعة نوعية او جنسية حقيقية بل مداره على ان الجسمية يقتضي قبول الانفصال ولو في الوهم وان الانفصال ولو في الوهم يقتضي انعدام المتصل الواحد الجسم احتاج هذا في دفع الوهم وهذا غير ما ذكره الشيخ في الشفاء وظاهر كلام الاشارات عليه تعقب

بل الظاهر من كلام ذكره ههنا حيث ما ذكره الشارح في اثنا شرحه قال المحـ واما ثانيا فلانه يعني بقوله قال بعض المحققين بعد الانفصال الوهمي ان الوهم يحلل الاستعداد الى جزئين ويخترع ذلك الجزء منه لانه الوهم يخترع له اجزاء كما في التوهمات الكاذبة والانفصال

بهذا المعنى انما يتحقق بسبب اشتماله على الهيولى او لو لم يشتمل عليها لكان الانفصال الوهمي توهم اثر يحمل لكونه على بعيد الوقوع مستلزما لانعدام الشيء بالمرة فكان من الاوهام الاختراعية اما اذا كان مشتملا على الهيولى كان انفصاله ممكنا بالنظر الى الاتحاد والهيولى وان كان ممتنعا بالنظر الى الصورة النوعية فيكون توهم انفصاله توهم امر ممكن في ذاته وبذلك يعلى ق

والفرض والتوهم بعض النقط والجزء الذي يثبت بسيد كر الشيخ انه لو لم يحمل المقدار على المادة لم يجعل كل وهم الانفصال الوهمي مستلزم وجود الهيولى في اي زمان لكن للانطبق كلامه ما ذكره في

الشيخ ونقض كلام الشارح في ذلك ينحو التذكرة اي بل ذلك ما ينفي كلام اقول هذا ان ما سبح المحاكمات ولا يخفى عليك انه حمل القسمة الوهمية في كلام عموم لما فرض الوهم الانفكاك في الجسم انهم قرروه بعرض شيء الى شيء وزعم ان الفرق بين القسمة الوهمية اجزاء المتصل ومنها في النقطة مثلا المفروض وهو الانفكاك في الاول يمكن لان الحال الثاني ولذلك الافراق وبمكان نقال بعد جعل العرض ههنا بمعنى التجوز لا التقدير لعل الفرق تجوز الانفكاك الاجزاء في المتصل تجوز انه صح ان النقط يجوز صح بالوصفية كما قيل في الفرق الجزئي والكليات العرضية وفي بعض الحواشي لا بل اللازم من الانقسام الوهمي مادة وهمية لا مادة خارجية وليس الكلام في ذلك لانا نقول اللازم مادة

خارجية وجهين الاول ان الصورة الذهنية تتحد بالنوع مع الامر الخارجي ولا فرق بينهما الا بالوجود

ونحو الابهام والاختلاط بالعوارض المنضمة المطابقة وذلك بحيث كان الذهن مادة كان

الخارج كذلك الثاني انا نعلم ان صورة الجسم الخارجي بحيث لو حصل في الذهن كان للقوة

الوهمية استعداد بالفعل الى قسمين اذ لو لم يكن في الخارج كذلك لا ينافي للوهم كالمجرد

ينافي في المجرد لانها بحسب ذاتها الخارجية مثل الحقيقة واذا كان كذلك فهو في الخارج

لها قوة ذلك القبول وليس ذلك للاتصال اذ هو لا يجامع الانفصال الوهمي فيكون هو المادة

ثم قال ويمكن ان يستدل على الفرض الصحيح ايضا بان قال العقل ان يفرض عرضا ما

في بعض الفلك واو ساريا في بعضه الاخر وذلك ضروري مع قطع النظر عن الخارج [illegible]

عرضي وذلك يقتضي ان قوة [illegible] الانقسام [illegible] الى الخارج لذلك الجسم الاول

فيه نظر اما في الوجه الاول فلانه ليس المراد ان [illegible] الوهمية [illegible] وجود المادة للصورة الذهنية

من الجسم [illegible] لا يلزم وجودها في الخارج ايضا بناء على المطابقة المذكورة بل المراد

ان الجسم [illegible] فرض شيء في كل شيء لا يوجب الا انه [illegible] الا في الخارج

ولا في الصورة الذهنية بل انما يلزم وجودها بحسب النوع والفرض ولو قيل [illegible]

الوهم بتحليل العقل الصورة الذهنية الى صورتين وتفصيلها [illegible]

تلك الصورة بغير المادة يلزم انعدامها بالمرة واذا [illegible]

للمطابقة المذكورة قلت محل تلك الصورة انما هو الذهن ولكن يعدم انعدامها [illegible]

المحل الذي هو الذهن ولو [illegible] الانعدام بالمرة [illegible]

الى انه يلزم وجود الجسم [illegible] الاعراض القائمة كالسطح والخط واللون والضوء على [illegible]

الخارج بل يكون هناك وجود مادتها فليكن هناك ايضا وجود لمحالها ومادتها وهي

الذهن وايضا لو صح هذا الدليل لزم [illegible] على الصورة [illegible] للسطح اشتمالها على

المادة ولزم اشتمال السطح [illegible] ايضا [illegible] واما في الوجه الثاني فلان الانفصال

عبارة عن وجود الاتصالين [illegible]

مادة ومادة الحادث [illegible] القوة [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] ولو صح ما ذكره لزم اشتمال السطح على المادة

لانه [illegible] لو حصل في الذهن كان للقوة الوهمية [illegible] الفعل الى قسمين اذ لو لم

يكن في الخارج كذلك لا ينافي الوهم [illegible] في المجرد [illegible] الخارج لها قوة ذلك

القبول وليس ذلك للاتصال [illegible] الانفصال الوهمي فيكون هو المادة [illegible]

بالفرض الصحيح [illegible] لو سلم ذلك [illegible] العرض الساري [illegible]

الخارجية قال [illegible] الكلام على [illegible] الا ما ذكره [illegible]

[illegible] جميع الاجسام [illegible]

[illegible] وهو انه لو كان [illegible] وهو اثبات الهيولى

بالقسمة الوهمية في جميع الاجسام [illegible] الكلام الا ان [illegible]

ذكره [illegible] قال [illegible] ولا مادة لانها [illegible] الاستدادات الفلكية

والعنصرية [illegible] مادة [illegible] على المركب [illegible] الصورة

يكون ضمن العموم نوع الاول غير منشئة لعروض بالمذ شرط واللازم منتفٍ والاولى ح
فالشرط واسطة في الثبوت لعروض صدق الطبيعة لا شرط نوع فيدبر قال
الح واما فضيلة شيئا او لحصل تحصل هذا الكلام صريح في ان المراد بعدم تحصل الطبيعة

لان الكون محمولا على شئ يتفسها كيف والبدل اسم لمادة الحيوان مع المحمول الح
وما قال الامام ان مع لا يحمل على افراد الحيوان فلان الشيء من الالفاظ فواد غيرهما المراد
انها محمولة على افرادهما العلكة والعنصر وعلى غيرهما كافراد المركب اذ لا يكون للصورة الجسمية
ثم غير فلكية ولا عنصرية فلا يحمل الصورة الجسمية على المجموع غير ثم بل انما يحمل على الجسم الجسمية
كيف والجسم من الاول اى جزء للمجموع فلا يحمل عليه واما فوائد غيرهما فيعني انه يحمل على
استعدادات اخرى غير العلكة والعنصر بان يكون المراد من العنصر الجسم بالعلكة المراد
من الغير استعدادات المركبات ويحقق كلام الجسم ان الجسمية اذا اخذت لا بشرط
شئ تحمل على المجموع كما ان الجسم اللاخذ كذلك يحمل على الجملة المركبة من الجسم الذي هو المادة
ومن صورته النوعية اذ يصدق على ذلك المجموع انه جوهر قابل للابعاد الثلثة والوهم عدم
صحة حمل الصورة الجسمية على المجموع انهما اسم المادة وحاصله ان الشارح لا جز انهاذ
كان البدن اسم لمادة الحيوان لا يحمل مفهوم عليه والاصح حمل الحيوان عليه وكذا مع
حمل الجسم على الجسمية اذا اخذ لا بشرط شئ لكن صاحب المحاكمات لم يحمل كلام الشيخ على
هذا وانه لا فرق بين هذا الا انها محمولة على الحسيات بل اخذها على الوجه الاول فالايراد
وارد على توجيهه قال الشارح لانها انما تصير نوعا بانضمام ايمان اقول فيه
بحث لان تحصل النوع هو الطبيعة المنسوبة الى النوع بان يكون فردا منه كان الطبيعة الجنسية
والطبيعة الجنسية يتفرغ انهاما افراد الجنس لحج كما انها حيث لا يكون نوعا لا يكون
من حيث فرد للنوع على ان الحكم على النوع بعروض الطبيعة لا بشرط شئ لا بشرط العموم كونه

لان لا يكون محمولا على ... وتمامه نفسه كيف والبدن اسم لمادة الحيوان مع المحمول عليه
وحاصل الامر ان البدن لا يحمل على افراد الحيوان فلا يكون الجسم الا ... فال قوله وغيرهما المراد
انه محمول على افرادهما الفلك والعنصر وعلى غيرهما كافراد المركب اذ لا يكون للصورة الجسمية

[illegible]

يكون من العموم نحو الذي غير مقيد بالعرض بل مطلقا واللازم منه ان لا يكون الا ...
فالشرط ... في التشويه ... العرض صدق ان الطبيعة لا بشرط نوع فيد ...
فيه وانما يقتضي شيئا او تحصلت الفصل بهذا الكلام صريح في ان المراد عدم تحصل الطبيعة الجنسية
تحصلها بدون الفصل الا بسيطا وكذا ذلك المادة بقوله ولا من نوع غير ذلك الفصل انه
يكون ... بشرط تحصله بالفصل بعينه فلا ... ولا يلزم المراد وجود ... علم الاشياء
بدون ذلك الفصل المعين والا ورد عليه ان تحصلها الا نوع ... تحصلها فلا يلزم
عدم الاشياء بدون ذلك الفصل المعين وبما قررنا ظهر اندفاع ما ذكره بقوله وليس
بشيء فانما الشرط الاول والمنع فقط لان المراد عدم تحصلها في الفصل الا نظرا
ولا ايراد ذلك لان الجنس لم ينضم فيه الفصل ان يصير متحدا مع النوع لم الوجود في
الخارج ولو رده ان صاحب المحاكمات ... ان الاول المحمول ... الا ... بتجرده
في الخارج ذاتا ووجودا فالجنس مع الفصل متحد ذاتا وما ذكرناه صرح به ... دفع
الشك الذي اورده الامام على ما ذكره في اواخر الشرح ويبينه صاحب المحاكمات ...
وكذا اندفع ما ذكره بقوله على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب ... معنى الطبيعة
الجنسية ... ليس ... ما ذكر الوجوب بل الجواز ... ان ...
ان الطبيعة الجنسية تحصيل بالفصل كذلك المبهمة النوعية تحصل بالتشخص فكما ...
الطبيعة الجنسية من الفصول كذلك ... الطبيعة النوعية ... التشخصات
والجواب انه ... الى ما ثم ... انا نعلم بديهة انه ليس للطبيعة ... في الاشخاص

[illegible]

عن القوم مما لا وجه له اصلا ضرورة انه على هذا الوجه لا ان بين ان نسلخ الاعم ما الذات ولى
الواقعي غرضا وارتكب المجاز والتاويل البعيد بوجه فلانسلخ الى السلخ تكون بديهية
لا ابعد لا ارتكوها في العلم مع انهم اوردوها واطنبوا البرهان
فى الشفا فافهم اعاده

لا يصح الاسناد الى الشخص فتامل قال المح قد يقال يرد العذر المقول لسان حسابه لو كانت نوعيتها
انه من الهيات ماده و لا حسا فيمعلى الكون نوعا كال الصورة او نوعيه كلام مما ذكره من
عليه ما هو مستدرك مثال النوعيه قال المح لكن لما كان المنع الاول في القياس الى
جميع الاجسام بخلاف المنع الثاني كان الكل سنذ لك ان الطلاق لا كلى كيف وكلي المنع
انما هو باعتبار كليه النقص فلا باعتبار الشمول وعدم الشمول واقول ان المنع الاول
لما كان مذهب بعض الحكما بخلاف الثاني اذ لم يذهب احد الى اثبات الهيولى
في بعض الاجسام دون بعض اراد الشيخ ان يفرع عنه ويشتغل بمقاومة الخصم وتقريره
قال المح ويرد عليه ان امكان القسمة الوهمية ملزوم لامكان القسمة الانفكاكية هذا ايراد
ظاهر على ان اثبات الهيولى انما هو بالقسمة الانفكاكية اذ لو ثبت الهيولى بالقسمة الوهمية
علما ما قرره الشيخ في جواب السؤال الخوهر الاول بالنحو من لزوم القسمة الانفكاكية
للقسمة الوهمية بعد ذكر ان القسمة الوهمية توجب وجود الهيولى وانها حاصلة في حسام
قال المح واما انه لا افتراق بينهما في كل الاول الا ان لا حاجة الى الخوهر الاول
فنظر لا دعوى فات اثبات الهيولى كما امكن ببطلان الاتصال الا بعد الاتصال
ببطلان الدال على الانفصال اذ نقول لا بد لذلك الاتصال الطاري من قوة
من محل موجود قبل الاتصال بمقارن له وليس هو الا الانفصال ولا لزم امر اخر وهو
الهيولى قال الش ثم ذكر انه لزم من ذلك ان يكون حكم المتناهي في بعض
الجواهر فنظر لانه انما كان يلزم لو كان الانفصال مقتضى طبايع تلك الاجزاء وهو

[illegible]

وهو مم اقول المراد بقبول الاتصال الكتعانه ولا شك ان الانفصال حكم نظرا الى الطبايع لكلا الا
والا لكان ممتنعا وايا ما لم يقع ويسمي ان الكمال الكلي كمكفي لا ثبات الهيولى قال المح والاول
ان يبين تلك الاجسام متحدة في الحقيقة حاصل المقام ان الشيخ حمل التماثل وطبايع الاجزاء الى الكلام
الشيخ على الاتحاد في الطبيعة النوعية ومن الصورة النوعية لها وحمل اشتراك الاجسام فيها موجها
لاشتراك في حكم الاتصال فيلزم في الهيولى في الكل وحمل ما الايراد على ان لمعهم اعمهم
بت وان الاجسام الطبيعة النوعية ثم توجه عليه ان في ظلمة الحكم الرايل كون التكرار عليه
والعبارة الشيخ خارج عن ظاهر لا سنداد واعلى ان المراد بالطبيعة المشتركة فيها قبل
هي الطبيعة الجسمية النوعية والاشتراك في الطبيعة الجسمية وحمل الحمل والاشتراك في الجسمية
مذهب جماعة والبعض الاسناد لمحاجاة ومن تصانيف الشفا على الفلاسفة الى كمال والو
الامام حمل الكلام على ان اتحاد الاجسام في الطبيعة الجسمية وحمل مجرد الاشتراك فيها فهو وحماله
في جواز الانفصال وتسمية الى كلامه وعلى هذا كان الدليل مرتبا لا ايجاد لا وكان تماما في
الواقع لا يحتاج الى الحصر مضبوطا وكان متلائم اجزاء الكلام وتمم الشيخ على البسيط بالاسناد
الحسبة الواحد لما كان ملا بالتوجيه للامام او الرازي وقال والاد كما بسيط
الواحد الذي ذكره هو الذي تسميه اصحاب هذا المذهب جسما بسيطا واحدا فقد ير قال
المح وليس شيء اذ انبني الكلام على ان طبايع الاجزاء اذا نظر الى الظاهر عباراتهم
حتى لم يا خذ كون طبيعته سندا وان نشاركه الفلك والعنصر بل اكتفى بالاشتراك في مفهوم
الاستناد وذلك ان يحمل الكلام على ان اشتراك الجسم في مفهوم السند اد الذي هو جسم كم لكنه

[illegible]

حاشية على حاشية

الهيولى الكلام ان اعلم الم قال ما حمله الشارح حملا هذا الترجيح ويمكن ان يحمل علاوة الظاهر
الوهمية القسمة من هنا ما اورده الشارح فيما اندفع هذا الكلام ارتباط عليك لا يذهب
حكم عن فرض اذا الوهم بال وشك قسمه المحققين بعض عليه واعترض الخارج في الهيولى وجود
ان تمايز لجزان يكون لا اذ تحقيق الخارج في الشيء ذلك يكون ان بلزم بينهما بالمغايرة
لكن التمايز الا يكون في فالحكم الخارج في كذلك الجزان يكون ان الا الوهم منفصلا
بالحكم ان الا بكون نفسه الامر في لزم ولا الفصل في صادق عليها الاوهام في
الانفصال بفصل الموجود الصورة على اشتماله مع الفلكي فهو حيث من الفلك الى الاول
لك الوهمي الفرض في الوهمية بالقسمة المحققين بعض عنه واجاب الاول الوهم في
تعرض الاراد بل المجرد انقسام تفرض الاجزاء الكادية الاوهام في والفرض الفرض
بحسب الوهم في الوهم تعويل و الكلي الوجه على يتعلق لا صحيح فيه انه مع يكون ان هاهنا
لي فيه كان اذا الا الوهمي باحد تحليل فلا اي كذلك يكون الا الى تحليله
لذلك يكون ساكن لم لو او لغيره يمنع وان الاوهام السابق النظر يمكن
السليمة العقول اذ اضح اوضح وهذا الكاذبة والاوهام المعروض وهم النفس فرض
لان الانفكاك بقبول المانع النوعية الصورة على اشتماله مع الفلك بعض علية ولا
النظر عليه الانفكاك ان ظهر اذا الاستدادي على اشتماله وبسط الوهمي اللفظ فقول
الحكم يصح لم الاستداد على يشتمل لم ولو النوعية الصورة اعتبار ممتنعا كان وان ذاته الى
كان لو الذي فصل فيه نعم القسمة وتوهم القسمة فرض كان بل الوهمي القسمة بقبول عليه

العرضية

الكاذبة التي لا تصح الا بالفرض القسمة المجردات وكذا لو لم يكن مشتملا على الهيولى اذا لم يكن
كان فرض بعض الاجسام فرض المستحيل لا داعيا الى انعدام الشيء بالمرة وهو محال واول قدر
ما يندفع به هذا الكلام ولا بأس في تعديه وتزيده بيانا فمعقول الفرق بين القسمة
الاجسام وبين القسمة المجردات ظاهر لا شك فيه لكن نقول ان الفرق الاول يحصل في
فرض محال اي ملاحظة العقل قسمه مستقلا الاشيئين كلما او تكون الوهم محالا كخلاف
المجرد وذلك لان فرض محال انما تصور المقادير وما له المقدار واما الامكان
امكان القسمة خارجة فذلك غير تم غاية الامر ان المسلم ان امكانها عقلا غير محال
الفعل القسمة الخارجية فرض المحال المجرد لفرض القسمة الخارجية والاول فرض ممتنع وفي
الثاني فرض ممتنع فكانه لو افي الفرق الخارجي والقطان العرض وما ذكره قدس سره
بقول الذي تطرق ذكره يقوي للمنع الذي اورده وليس بعضها واقول ويمكن ان يقال انه
اثبات الهيولى لو فرض طبيعة صادقة مع ان تكون قابلة للانفكاك اي لكان تكون
ذلك اعلى لها بالطبيعة سواء كان ذلك المقدم ممكنا او ممتنعا لكون مشتملا على امر
غير الصورة باقيا عند الانفكاك والاصرار على تقدير الانفكاك بعدم بالمرة
فتأمل ثم هاهنا نظر فيما اورده جماعة من الاذكياء وهو ان الوافي من المغرقين ان ما
هو الاتصال الفطري لا الانفكاك الطاري والتوافي الخارجي في المتصلين انما هو
الاتصال الفطري اللازم الشابه اي الاتصال الفطري بين المفترقين
وكان الاتصال الفطري بين الجسمين العرضيين بالنظر الى الطبيعة المشتركة وذلك

لتسلم توقف الهيولى اما التسلم لما الانفكاك الذي هو الانفصال الطارئ او الاتصال الذي
او انفكاكهما قال المحوج الى الاتصال بالمحل هو عدم المادة فيجب ان لا يكون الانفكاك
الاتصال الخارجي اما هو التسلم بتكافل المادة لان تمكين المعلول انما التسلم كان ان
العلة لا وجودها ويمكن ان يجاب بان المراد بالتكافل التسلم الى حقيقة الجسم
الخارج بلا نوع حال ان يكون حالا في نوع ما لم يكن بل مجرد ... ورود
عليه ... قال وان اورد ... الخارج ... الجسم
... في ... فلك ... محل
فلك ... وفي موضع ... مادة
... المادة ... الاتصال ... فلا ... ما
... الانفصال ... الواحد وفي موضع ... المنفصل
... اللوازم قال ... طبيعة ... فلك ... التحليل
على ... الاجزاء اقول ... الاول ان الجسم الذي ذكره ... الى ...
... الا الصورة النوعية ... في ... او بالمادة
وان اردت بالمادة ... فان ... الى ... الاستعداد
... الثالث ... اللوازم ... لوازم الصورة
النوعية ... لوازم ... الاستعداد ... قال الموجود
الطبيعي مسائل ما بعد الطبيعة ... عن الوجود ... ان ... الى الوجود

ان الوجود محمول في هذه مسائل مكونة مسائل ما بعد الطبيعة وهو ... لا ... الوجود
واما ... الموجودات والمجردات عن العلم الالهي هو احوال الموجود من حيث هو موجود
والتصديق ... موجود ... والتحقيق ... التحديد لا ... بعروض ... للوجود
... نوعا مخصوصا ... الاعراض الذاتية ... من الاعراض
الغريبة بالقياس الى الوجود ... العلم الطبيعي ... النوع ...
... الاكثر هو المحمول ... موضوع العلم ... الاعراض
الذاتية ... هذه المسائل ... الموضوع ... ورد ...
التحقيق الذي ذكره انه على هذا ... وجود المهيات المخصوصة
كالعقل الهيولى ... علم ما بعد الطبيعة ... الوجود ... لا تصور
عروضه الا بعد ... جوهر ... والحق ... العقل موجود
الى ... الموجود ... ان الموجود موضوع في علم ما بعد الطبيعة ... ولم
الوجود ... الى ... الوجود ... فالمحمول ...
... المخصوصات ... الى للوجود المطلق ...
ان ... مسائل الطبيعي ما ذكره صاحب المحاكمات ... الى
البعض ... التحديد ... لا تصور ...
... المادة ... الذي اورده ههنا صاحب ... قال ... الكل
البحث في علم ما بعد الطبيعة عن الوجود المطلق ووجود المجرد ووجود ... ان ... وجود

وجود المعدود وجود خاص فكذلك وجود العقل والهيولى والتحقيق ما عرفت قال الش وهو محمد
عول عليها افلاطون في اثبات الابعاد دلالة في المادة قال بعض المحققين ذكر الشيخ في الشفا
مثل ذلك وهذا اشكال من وجهين الاول المشهور عن افلاطون ان المكان بعد مجرد موجود
وهذا ينافي ذلك والثاني ان افلاطون لا يقول بالمادة بل الجسم عنده هو الصورة الجوهرية
الامتداد فقط واجاب عن الاشكال الثاني بان افلاطون وانما حكم بنحو الصورة
الجسمية بالنظر الى الصورة النوعية التي عرض عنده كما صرح الشهرزوري وبالنظر الى
المقدار ان وصف التي يعرضها عنده بعض ما ثم في نفي الهيولى الاولى دون الشهرزوري
فانه لا يقول بزيادة المقدار عليه وهذا النقل انما يتمشى على الوجه الاول والله اعلم والجواب
المقدار كما لا يخفى اقول الاشكال الاول ايضا يندفع بان البعد المجرد الموجود
عند افلاطون انما هو واحد وهو مكان كل العالم والكل متصل والابعاد المتصلة
الاجسام الكثيرة التي اخلاله ولم يعتقد بها الا بالعرض ولم يقول كونها بما هي كونه
مثلا الكل شكله بمقتضى طبيعته المحضرة فيه وهذا الخلاف والشكل العارض
للابعاد العرضية وذلك للخلاف فيشكلاتها واجمل الدليل الذي يسمى على
ان الشكل من المادة للجسم المشكل العارض للبعد المجرد اذ الدليل المذكور لو اجري
فيه لا نقدح باعتبار الشكل فيه بل لو اجري في نفي الشك في الهيولى الاجسام
في نفاد الامتدادات وهيئات التقاهر والشكل فيها الا لازم مثل ذلك في البعد المجرد الذي
اذا كان له افراد متعددة متشكلة بشكلات متعددة الذي وكان هناك الاجسام

[illegible]

سعادة مجمله في الصغر والكبر وقد عرفت ان ليس كذلك بل هذه الامور انما يعرض كل بالعرض
ويتبعه التمكن والى كل اى بالذات انما هو عظم واحد وكل واحد وهذه الاحدة وانما
ذكرنا ما ان البعد مجرد قابل للانفصال اندفع ما ربما توهم في دليل اثبات الهيولى
انه منقوض بالبعد المجرد لما علمت انه لا يقبل الانفصال الخارجي بالذات قال المص
فليس اراد ان يقال الخ ذكر بعض المحققين ان الكفى ان الشيخ قد بين ذلك من بعد
وانه تتبع من المواضع التي ذكرها صاحب المحاكمات لكن كان من مطلع النظر الاول
في تلك المواضع ثبوت الهيولى في جميع الاجسام ولزم منه عدم انفكاك الصورة
عن الهيولى فلعله اراد من ذلك من دليل اوجبنا في انه الذهن لمن اللفاظه
ولا يلزم من ارادة الشيخ بيان ذلك من بعد ان المكون قد بين من قبل ولم يخرج
احتياجه الى البيان وما ذكره من عدم الاحتياج الى بيان لزوم الشكل ليس
بشاذ ذكر تبادر للكون قوة السلب قال المص والتحقيق ان المقدمات التي ذكرتها
لا تستلزم الا ان الجسم مشتمل على المادة فلو كان اى كون الجسم مشتملا على المادة مع
بيان ان الجسم لا ينفك عن المادة فلا حاجة الى تلك المقدمات لانه كون الجسم مشتملا
على المادة من ثبت من دليل اثبات الهيولى والكفى ها فيه فان المقدمات التي ذكرها
الشيخ والامام خبر قال الجسم لا ينفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع
المادة فالجسم لا ينفك عن المادة فلم يستلزم وحيث عدم انفكاك الجسم عن المادة كما ان الا
الجسم على المادة قال المص والوجه التوجيه بما هو النظر الصحيح عن ما عرض عليه بعض المحققين توجيه

[illegible]

اما الاول فلان الشيخ لم يبين ان شيئا من الوضع والتحيز يوجد من قبل الصورة ولم يحمل كون التناهي والشكل
تمام ركنه الهيولى بعضو دانه بل تكون الى عدم انفكاك الصورة عن الهيولى واما الثاني فلانه
او عاجز ان ما لم يتخيل التناهي والشكل لو فرض جسما لم يتخيل عروضهما له كما اراد
نزعه التسلسل وهو طبع الاجسام ومهم وان اراد عدم تخلل الجعل فهو ليس بمفتاح الى
فالاحتياج الى ما هو اللابعاد في هذا المطلب اقوى اعلاما على انه لم يتخيل التناهي والشكل
بعض طبع الاجسام لم يتخيل عروضهما لجسم حيث ان ركنه الهيولى وح يكفي النوع الاول
والنظائر سقوط قال الح واقول النوع المذكور غير قطعي لانها اقل بعض المحققين فيه الاصح … بعد
غفل عنه صاحب المحاكمات فزعم ان النوع غير … قط وهو ان كل زيادة توجد بعد
موجوده فيها قوته او يلزم منه ان يكون هناك بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل على ما
قال اقول ليس فيما ذكره من المقدمة يكون هنا بعد توجد فيه زيادات غير متناهية الا لان
فيه ان كل زيادة توجد بعد فهي موجودة في بعد وان اراد ان الزيادات الغير المتناهية زيادات
موجودة في بعد فليس بلازم بل اللازم منه انه لو تحققت زيادات الغير المتناهية في بعد
كانت تحققه فيما فوقه بل نقول لو ثبت ان كل زيادة توجد في بعد فوقه وهو لم يوجد بعد يشتمل على
زيادات الغير المتناهية لانها لو تحققت في بعد لزم تحقق بعد فوقها قبل الزيادة
على الغير المتناهي المشتمل على تمام … ايضا اذا تحققت زيادات الغير المتناهية حتى في بعد
فلا يكون بعد فوقه حتى يمكن ان يوجد فيه نعم لو قال الشيخ كل مجموع زيادات توجد في بعد
كما يقول الشارح فيعقل … في هذا المقام انه النوع المذكور لان مجموع زيادات الغير المتناهي

الغير المتناهية ايضا مجموع لكن يرد عليه انه يستلزم صاحب المحاكمات بان ذلك يجعل كل مجموع متناه
مسلم واما في الغير المتناهي فممنوع وحين انما غلط فيه قال الح وعند ان يتحقق عرض على البعض المفروض
بان اللازم من الوجوه المذكورة ان يكون شي زيادة كل بعد على البعد الاصل الى ما دون بعد او
عليه بقدر نسبة البعد الذي بين الى البعد الاول الى عدد البعد الذي من البعد الاخر الذي بعينه
وذلك يستلزم ان يكون هناك ابعاد غير متناهية كل منها زائد على الاخر بتلك النسبة
فلا يلزم ان يحصل بكون هناك بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية حتى يلزم ان يكون ذلك
البعد غير متناه ويلزم الخلف اذ لم يقم البرهان على وجوب اجتماع تلك الزيادات بتمامها
في بعد واحد وقياس الغير المتناهي على المتناهي غير معقول انتهى اقول ويمكن اجراؤه في الوضع الذي
ذكره صاحب المحاكمات بقوله ومنهم من فرض تزايد الانواع بقدر تزايد الابعاد اذ
اللازم ان الامتداد في كل نوع يكون للانواع متساويا باللزوم … ان … الامتداد كان غير متناه
لا يوجد فيه بعد الطول والعرض الا ما يتوسط بين المبدأ المفروض وما فوقه الانواع
لا يوجد الا بين … الامتداد وكل الانواع يوجد بين … الامتداد متناه فلم يوجد الانواع
غير متناه وانما يوجد انواع غير متناهية بالعدد ولكن كل منها متناه في المقدار ونقول
بانه لا شك ان الامتداد الغير المتناهي موجود بالفعل وقد فرض مساواة الانواع لم يلزم
عدم تناهي الانواع واما ان الانواع لا يوجد الا في الاوساط فيكون متناهيا فالظاهر
انه مكابرة لان الامتداد لا ينفك عن الانواع في الصورة المذكورة اصلا … فرض …
متصفا بعدم التناهي والثاني باطل فيلزم عدم تناهيه فاذا كان … الكل …

لازمان كونهم اي وجود العدد فيهما الا بعد ان يصح مما ذكرنا انه يلزم ان يكون كل

انفراج لما كان كل خطا متناهيا على ما ذكرنا فلا تصح في المقصود لزم احد المحذور

ثم لا يمتنع لزوم الافراد الكل الملزوم مشتملا على ما يحتمل الى المثال وجميع وجوه البطلان

متصل الاعراض يدل على بطلان المسافة والامور على ذلك اي محل ما ذكرنا بما يمكن كون الكلام

صاحب المحاكمات وتمم وجوه التطبيق فان الافراد لا يتناهى على انه يرد على السعد اصلا

قال المحقق لكن خروج جميعه قال بعض المحققين استحالة خروج جميع الى الفعل لم

يدع احد خلافه بل قال الشارح لكن خروج جميعه الغير المتناهية واما انه لو فرض خروج

جميع الاعداد الى الفعل كان العدد مشتملا على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه لم

ما ذكرنا بما يلزم ان المقدار يزداد بحسب ما في الاعداد ان اراد انه يزداد كلما ازداد

اعداده فلم لكن لا يجب ذلك وان اراد انه يزداد بحسب عدد الافراد فهو محل النزاع لانه

انما يقوى الشبهة في التصور لا التحقيق والمرأ فيما اورده بما ذكره السيد المحقق

الى هنا لكن فيه تامل وتردد وقد يرد ما يعين هذا المنع فيما يقابل والمزيد عليه

بيانا فنقول التضعيف الثاني فيما يقابل التضعيف الغير المتناهي لا يمكن انه ينتهي الى اعظم

غير متناه للاذرع الكبير في كل مقدار عظيما كان او صغيرا بل يعتبر الكل الاعظم

الى حد يقف ولا يمكن بعدها الانقسام على تقدير وقوع التمام فيعدم التناهي لا يلزم

عليه ضرورة ان زيادة كل مقدار على الانضاف المذكورة لو جرى لها في المزيد عليه

وادا كان الضم موجبا للزيادة المقدار المزيد عليه والضم والزائد غير متناه لكون المزيد

المزيد عليه غير متناه لانه لو فرض النقض في الكل بانها لم تبلغ الثاني والمثبت فظاهر عن المحذور وهو ان

الحاصل من جميع الاضعاف لا يزيد على الخط المفروض اولا لانه غاية الامر حصولها بالفعل مع

تسليم المحال الآخر غلطا انه يمكن ان يقال اذا فرضنا مقدارين متساويين فنقصنا من احدهما مثلا

ذراعا ثم نصف ما وضع ثم احد النصفين ثم نصف النصف الاخر وضم الى ما وضع اولا لان المتصل

الباقي وهكذا فلا شك انه يمكن ردها الى المثبت وهناك العدة مثلا اذا كان كل

عشرة مقادير متساوية قصصنا يمكن ردها الى عشرة مقادير متساوية وهكذا الى كل عدد فاذا فرضنا

مقادير متساوية غير متناهية وكل منها يقبل انقسام الاعدام وكان لا اعظم فيها الضرورة يمكن

ردها الى مقادير متساوية تلك العدة فيلزم انحصار مقادير متساوية غير متناهية والقول

ان الكثار الرد الى المثبت ويسلم في المتناهي المتساوية الغير المتناهية بل لا يمكن

ردها الا الى مثبت ولا يلزم ملك العدة بل يوجد متساوية لا يخلو عن مكابرة فتامل

قال ونقل الشارح قال في شرحه المراد ان يشتمل عليها بعد بما رها والدليل على ذلك ان قوله

ويتبين هذه القضية بقوله والا فيكون ممكنا وقوع الاعداد وقال في نظر المراد ونزه

بيان المحال الذي يلزم غير عدم تعدد يشتمل على جميع الزيادات فيعلم ان المراد من اشتمال الكل

العدد واحدا على جميعها اقول هذه اي شبهة كتبها لتوجيه كلام الشارح المراد ان

كل واحد من الزيادات يشتمل على جميعها بعدد واحد ولو بعده التضاعف الى ان يلجح جميع

الممكن وحينئذ فيمنع عدم جميع ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله وهذه المقطع البرهان

عليها مولد للاول كل زيادة وذلك لان هذه القضية بعينها ان كل واحد من الاعداد يشتمل

ملك الواحدة وكذا اندفع عن الامام بما ذكره بقوله نعم لا يتم لقوله وانه يبتني على ان الكل التغير

قال المص ولا الا ان فائدة اما الاول فظاهر واما كلمة ان فلانها تابع بعدها فى قوة المفرد

فيكون الكلام غير تام وقد يناقش على عبارة الشيخ انه يلزم الاستدراك حيث جمع بين اللام والفاء

وكل منهما دال على التعليل فيستغنى بالاول عن الثاني والجواب ان التعليل باللام فاد

بغير اللزوم والشرط فمجازا بالفاء فى جوابه قال المص ويمكن ان يقال اقول كلام الامام حيث

قال ونحن نصدق على كل واحدة انها حاصلة فى بعد نصدق على المجموع انه حاصل فى بعد

يدل على ان النحو الذي وصل الى كان بموضع الواو والفاء موضع اللام وحمل عبارة الشيخ

على التضمين لا مرة الشرطية كما يستفاد من كلام الشيخ بهذا الوصف فان تقدم يستفاد من

قوله ان كل زيادة توصف فلانها مع المزيد عليه قد توجد فى واحد وبالبعد فى قوله وانه زيادات

اه وبهذا ايضا على انه حمل قوله زيادات على ان تكون مما كلف يحمل على جميعها

لا اما حمل صاحب المحاكمات كلام الشيخ عليه قال المص وكون هذا المقام اه قيل المانع

انكان الكل بناء على عدم حصول تلك الغير الخارج فتصور الكون غير عدم البعد الى غير النهاية

والعقل لا يمكنه ذلك الا بواسطة الالة الجسمانية وقد بين انها فيحصره فجاز ذلك الحول

لا يكفي فى هذا المنع والمكابرة ثم اكثر ما في حاشيته فى الا ان كل زيادة فانها

منضم مع المزيد عليه اى البعد الاول الاصلي وغير موجود بعدا واحدا وكذا الكل مجموع الزيادات

فانها بتمامها منضم الى الاصل وغير موجود بعدا واحدا الزم ان يكون مما كلف يحمل على جميع الزيادات

الغير المتناهية لانه يؤدي ضرورة كل زيادة وكل مجموع زيادات مع الاصل بعدا واحدا الى

ان عدد الزيادات اذا وصل الى مرتبة من مراتب الاعداد كالالف والمائة الالف ونحوها

فان تلك الزيادات الموصوفة بتلك المرتبة من العدد تكون مع الاصل بعدا واحدا فى تلك

المرتبة من اعداد الابعاد واجتماع الزيادات يكون غير متناهية مع الاصل بعدا واحدا الجنس عدد

الزيادات فى مراتب الاعداد فاذا صار عدد الزيادات الف مثلا وجب ان يكون

الف زيادة مع البعد المفروض اصلا بعدا واحدا فاذا كان عدد الزيادات غير متناهية

وجب ان يكون مع الاصل بعدا واحدا وهو المطلوب وبعبارة اخرى عدد الزيادات الجميع

ما بعد واحد ولو عدد الزيادات التي فرض كل واحد منها فى بعد فاذا كان الثاني

غير متناه كان الاول ايضا كذلك بالضرورة الا انه يلزم على هذا التوجيه ان يكون قوله

والا لكان مستدركا كما فى توجيه الشارح بل وفى توجيه الامام ايضا اذ ما يلزم فيه

حق التامل مع ان سياقهما لا يتم واما توجيه شارح الشرح لظاهر الفرق فهو مع كونه خلاف

ظاهر العبارة يلزم استدراك كثيرة ايضا فالاولى ان يحمل قول الكلام على الاول ويوهم

على ظاهره كما اوضحناه ويحمل قوله والا لكان اشارة الى الدليل الاخر على وجود البعد

المشتمل وان كان ظاهر العبارة يوهم انه تتمة ما سبق وبين فى الاخر لظاهر التوجيه

ومن كلامه يلزم استدراكا اصلا ويكون ما كان دليلا اخر بما ظاهر التوجيه الاول

انه وكلا هما تام للمقصود وفيه سوء ظاهر العبارة واعتبار النسبة الى العبارة عليها

ولعل هذا احسن التوجيهات الاربعة اقول المشتمل توجيه صاحب المحاكمات على هذا القول

الا ان كل زيادة لا يمكن ان تقال ويكون ما كان الكل زيادات بل اول الفاء بعض بعد النهاية

لا تتوقف وقوعه وتحققه والاولى ان يقال ايضا اول قد سنح لي وجه لازالة كلام القوم من ان الحال
امتناع الّا انها يطلق فنقول لو وجد خط غير متناه فذلك الخط لا يكون جوهرا بالمآخذ
امتناع الجزء وما في حكمه فتعين ان يكون عرضا فلابد من وجود سطح غير متناه في جهة الطول او في
سمك اذ يمكن فرض خط او متواز له ويمكن ايضا فرض تحرك احدهما الى الآخر مع عدم حركة
الآخر بعدهما عن موضعهما اللذين كانا حيث التوازي هما كذا او تحرك كل منهما الى الآخر
حتى تقع منهما التماس في الملاقي كيف لا وقوع منهما الاتصال ولا يمكن التماس
منهما اولا ثم اتحدهما ولا شيء النسبة منهما الواقع في الوسط ايضا اما ان يكون
واحد منهما لا يقع الخط غير متناه والمفروض فتعين ان يكون الملاقي والتماس بنقطة
في طرف الخط او كلها فيلزم التناهي ونقول ايضا ان لابد بعد الانقطاع اول
نقطة يتقاطعان بها وكل ما فرض من اول التقاطع كان التقاطع بنقطة فوقه وهذا
قريب الماخذ من برهان المسامتة ولقول ايضا يلزم قطع الخط بسطح او احدهما كما فرض
الموافقات لبرهان المسامتة بعينه قال الحج وعلى هذا لم يتم قول اول الشارح
حيث قال لان الخط حقيقي حدا ان حجته التناهي فيهما واهي المعلوم انه يحصل
بسط احاط الحدين وان كانت الاحاطة غير تامة فلو لم يكن حده الملاقي والشكل
فتدخل فيما في اي شيء القول انها اعتبار محض بخلاف الذي يلزم الاحاطة
الا انه الحكم المحض التعسف بحث ما وقع في بعض الحواشي انهم يعتقدون الاحاطة بالتمام ويعني
الشكل الحرازاء الاول فتحلى من حيث جعلها من مقولة الكيف فمنشأ غلطه انهم

امتناع الّا انها يطلق لا بل اقول كالمسامتة التطبيق واصل ان يثبت به الحلم لو كانت
وخلاء في الشكل الشيخ لم يحتج الى اثبات امتناع تسلسل بهذه البراهين على ان الّا انها يطلق
بل فيما ذكره الشيخ كفاية مهما اي مقام بيان امتناع الاستدلال للشكل والتناهي
في الحمل على وجود تلك الابعاد بل في المطلق وان لم يطلق عليها لفظ الشكل ولو لم يكن دليله منه
ادركنا ان الشكل يقتضي المتوكد لك الا ان البرهان الذي كحق فيه ويقدر قال الحج وهذا الحجة
بل الموقوف الا انطباق على دفع السؤال الثالث واما الجواب عن الاعتراض الثاني فهو
ان المسامتة النقطة الموهوم المحض والاختراع المحض ما الاعتبار بخلاف المسامتة
مع النقطة المعروضة بعد موجود وبعد فقط العالم لا يوجد ملأ ولا خلاء فكيف يتصور فرض
النقطة هناك مثل هذا الشكل فرض النقطة في الجزء المتسلسل اخر لانه موجود والاول
معدوم صرف ونحو ما ذكرنا انه نقل سره في شرح المواقف بهذا الجواب عن الثاني فقط
واجاب عن الثاني بمثل ما ذكرنا ثم نقل قدس سره هاهنا حاشية وهي قوله وقد نظر ادبيس لم
حدوث المسامتة الا ان يكون ثمة ان هو اول ان يقي اذ فرض حدوثها فلا يكون المسامتة
اتحاد فيه سيرة مما يجر زمان الى غير مسيره وهذا اللازم لا يلزم ان يوجد هناك نقطة
هي اول النقطة المسامتة في الوهم بل جاز ان يقول المسامتة حال التوازي بل لابد
لحدوثها من حركة واقعة في زمان فان وجدت فكان المسامتة حاصلة في كل آن يفرض في ذلك
الزمان وتلك الآنات المفروضة غير متناهية بل لا يعقل عند حدوثه لكن المسامتة الحاصلة
فيها وكل واحد منها انما هي مع نقطة اخرى فلا يتعين نقطة اولى في العقل الوهم عند حدوثها وهل

[illegible]

لكن المساحة والخطوط الشكل ذلك بل هو من الكيفيات المختصة بالكميات [illegible]
ما احاط به حد او حدود لانه ولعل حكمه بالمساحة في التعريف الاول وحمله ذكره
تخففا [illegible] يظهر من تتبع مواقع الاستعمال والاطلاق في غير الالفاظ [illegible]
حصول الكل [illegible] فتدبر اشارة

بكون النقاط المفروضة في الخط الغير المتناهي موجودة بالفعل في الخارج يكون كل ما بين كل نقطتين
الخط للنقطة وقد مر انها آنية واما ثانيا فلان حدوث المساحات الغير المتناهية [illegible]
ضرورة البطلان وما ذكره من حدوث مساحة الكرة المدحرجة على السطح المستوي ليس الا مساحة
الغير المتناهية في الحقيقة لان تلك النقاط غير موجودة في نفسها وما وجد منها بالفرض ليس الا العدد المتناهي
والحاصل ان تلك النقاط غير متناهية في السطح المفروض بمعنى انه لا تقف عند حد لا ان هناك
نقطا غير متناهية بالفعل او بالفرض ووقوع تلك المفروض في الخارج فلا يلزم ان يكون النقاط الموجودة
غير متناهية وذلك كالاقسام في المقدار الغير المتناهية فانه لو فرض وقوع الجميع لم يكن غير متناه
والا لكان المقدار الحاصل منها غير متناه مع انه لا يزيد على المقدار المفروض ولا يمكن
ان يبطل الحج المذكور بشيء فرض وقوع تلك المفروض فانه [illegible]
[illegible] ان مساحة الخط المفروض المتناهي للمقدار الغير المتناهي الخط
المفروض انه غير متناه في زمان متناه مع بالضرورة اذا لا فرق بين الكل [illegible] المقدار
الغير المتناهي [illegible]
ما ذكرنا [illegible]
قال المحشي [illegible] اقول [illegible]
قال المحشي ان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] واللوازم [illegible]
الحال فان لم يكن [illegible]

[illegible]

الا قبل ان يقال الموجود الحركة الان اما اول [illegible] فلا بد [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] نقطة غير متناهية [illegible]
مساحة الخط للنقطة آنية واما المساحات المذكورة [illegible] الخط [illegible]
الا بان يوجد [illegible] كما ذكرنا فليس [illegible] الا [illegible]
[illegible] نقطة غير متناهية [illegible] الى [illegible]
المفروض في الخارج فلا بد [illegible] نقطة [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] غير متناهية [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] ذلك المساحة [illegible] اول النقطة [illegible] الكل [illegible] على
[illegible] النقطة في الوهم [illegible] الخارج على التقدير [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] تلك المفروض في الخارج لا بد [illegible]
نقطة [illegible] المساحة وما ذكره [illegible] غير متناهية [illegible]
ان [illegible] مساحة [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] حدوث المساحات الغير المتناهية [illegible]
في الكرة المدحرجة على السطح المستوي [illegible]
[illegible]
واما ما نقل [illegible] المفروض في الخارج [illegible]

[illegible]

قال المص وذلك لان اللازم الاول ان يكون اه فيه بحث لان ما هو مبني على بطلان الآخرين هو على بطلان اللازم الاول ايضا اذ يجوز ان يكون جميع الاجسام مشتركة في الحقيقة بمقدار معين كثلاثة اذرع مثلا ويكون التخلف لمانع كما لا يخفى فعلى هذا يبطل ذلك اللازمين الاخرين ايضا كما لا يخفى وان دفعته في المقدار بان كون بعض الاجسام مقدرا بذراع وبعضها بذراعين موقوف على المادة لانه لا يكون بدون انفصال احدهما عن الآخر وهو فرع المادة على ما اشار اليه فيه بقوله ذلك اللازم الاول ان يكون الكل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدرا بذراع وبعضها بذراعين اختلف الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة اذ لو كان كل منها مقدرا بذراع ايضا لكان فرعا على وجود المادة بعين ما ذكرت ان هذا الوجه جار في الشكل والكل والجزء ايضا اذ اختلاف الجسمين في الشكل بان كان كل من الشكلين استدارة مثلا وكذا في الكلية والجزئية فرع وجود المادة بالدليل المذكور فلا حاجة الى جعل اللازمين الآخرين فرعا على المقدار فالظاهر انه ليس غرضه في ذكره ثم التفسير الذي ذكره المص بل نظره الا الى الترتيب الذكري وانه لم يفرع اللازمين الآخرين على الاول بل جعل اللوازم الثلثة متفرعة على امر آخر غير مذكور في الكتاب هو عدم مغايرة الاجسام مط لان المغايرة فرع وجود المادة على ما فصلوا اذ لم يكن تمايز لم يكن اختلاف لا في المقدار ولا في الشكل ولا الكلية والجزئية فتامل قال المص والاول على ذلك ان يكون اه لا يخفى بعد هذا التوجيه اذ لا اشعار في كلامه بعد مقدمة مستقلة لمادة الوجه حينئذ هي عدم الاختلاف في المقدار فحملها عليه بالتوجيه الذي ذكره المص من غير ضرورة داعية اليه بعيد كل البعد فافهم قال المص ويلزم تشابه الاجسام في المقادير لا يخفى ان هذا اللازم هو الملزوم بعينه قال المص وههنا بحث في جواب اللازم ما ذكره اه هذا مناف لما ذكره آنفا بقوله الذي علم كان حكمه بقوله المذكور بناء على ما اعتقده في توجيه الكلام في هذا المقام وحكمه هنا بناء على توجيه الشارح وتقريره قال وذلك لان اختلاف الكل والجزء فرع على التغاير في الامتداد لا يتصور بعد وجود المادة اذ اللازم منه التغاير بلا وشاهد ظاهر في قول المحشي وهذا هو صريح كلام الشارح كما لا يخفى وقد استبعد هذا التوجيه حيث انه لا اشعار في موضع من مواضع كلامه بانه قصد توجيه مخالف لتوجيه الشارح وما حمله المقام لا يأبى عنه بالحيرة قال المص وان افاد خلاف الشارح فهو مكرر وقد نقضناه عن قضية الكلام ان جعل المحرر هنا عدم مخالطة الهيولى في قضاء الشكل بلا ساد وهذا انما بناء على ما هو عنده ان مطلوب الشارح في هذا الفصل ان عروض الشكل ونحوه للصورة بتوسط الهيولى واما بناء على ما هو ظاهر من الشرح اي جعل المسئلة نحو كون الصورة مجردة عن الهيولى بمعنى ان لا يكون للصورة الموجودة في العالم هيولى لا انه لا يجوز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى والاخير اظهر لانه قال بعد ذلك واليه اشار بقوله ذكر تفصيل القول في هذا المقام ولا يخفى انه على هذا لا يرد عليه ما اورد المحشي بقوله اول فيه نظر لان المفروض اه فتدبر قال المص المختار ان المطلق الاستواء في الاشكال الطبيعية اه انت خبير بان الشكل الطبيعي يطلق على ما يقتضيه الطبع سواء كان حاصلا اولا ولا شك ان الشكل الطبيعي للبسيط الكروية فحمل كلام الامام انه ان اريد الاستواء في الاشكال الحاصلة بالفعل مطلقا سواء كانت طبيعية او غير طبيعية فهو غير لازم وان اريد الاستواء في الشكل الطبيعي اي ما يقتضيه الطبع سواء كان حاصلا اولا و

او على صفة التعين وعلى الثاني فاما على صفة التعينات النوعية كالفصول المتعددة او على نفس واحد منها والاول لم واللازم وجود المبهم الخارج وكذا الثاني واللازم صدور الافعال المختلفة بالنوع عن مصدر واحد نوعي مع هو خلاف الصواب واما تفصيل الثالث فح اذا انضم ذلك اللازم شيئا وهو الحال كالفصل طبيعة نوعية يستدعي عدم الاختلاف في تمام الاثر والجسم والكل اللازم جواز ان يكون مختلفا بالنوع ويصدر عنها الافعال المختلفة بالنوع لانا نقول صدور الافعال المختلفة بالنوع عن الكثير بالنوع انما يكون من حيث ان كل نوع يصدر عنه نوع من الفعل والقبول الاختلاف الشكل اكثر من الاختلاف الذي في الحركة ولذلك اللازم قال المحشي فليس لك ان تقول فيه تكلف لان كون الجسم مقتضيا للشكل لو سلم كان بتلك الصورة طبيعية وبالجملة المقتضي هو الطبيعة النوعية للاجسام لا الكل وهو ظاهر مما ذكره المحشي فهو رد على ان كان الوسط لازما للمقتضي يلزم المحذور في المفروض وهو الكل الذي اللازم الذي يرجع الى ما ذكرنا بان يكون مقتضي الكل الجسمية المطلقة كان مقتضيا لوسط ايضا فحقيقة يكون المقتضي تلك الوسط والعلل على طبيعته فلا يلزم ان اقتضاه قال المحشي والاولى ان يحمل القول الى حمل الفصل والوصل على ما هو المتعارف لم يتم الدليل لان الاتصال الذي يدل على وجود المادة هو الانفصال الطارئ على الاتصال لا الانفصال الحكمي بل ثبت اذا جاز الانفصال على الكلام المستعيده فاحد الواحد لا يتحد في المهية يقبول العقل الانفصال الطاري ممتنع بالنظر الى المتكلم ويمكن ان يقال الحمل الاسم المشهور هذا المعنى وحمله لا يفعل الا بالمادة مجمل الاتصال مراد منه الانفعال والانفعال عن لوازم المادة مطلقا وفي نظر لان المفارق تنفعل ايضا

مرجعه في المصنف الى الكسر اي الانفكاك فيلزم من فرض الجزء مجردا وجوده منفردا عن جميع ما
او بيوهم الكلام على الشق الاخر فافهم قال المح ان اشتركت الاجسام اه فرع
عليه فتفطن قال المح فيدفع بأشكال الكل والجزء الملتزم لم يخص الشيخ
الكلام بالشكل حتى يرد عليه هذا بل كلامه يعم المقدار ايضا الان تعرف انه
الامام الى التعميم وفيه بعد اذ الشيخ قال الاولى كان الجزء المفروض منه مقدارا مما يلزمه
ما يلزم كليته وحاصله انه يلزم ان يلزم الجزء جميع ما يلزم كله وظ ان في تغيير الكلي
ان لا يلزم الجزء شي من لوازم الكل ولا يلزم ان لا يلزم جميع لوازم الكل فافهم
قال المح فيجوز الالزام في الجسم الذي لم يفرض فيه سبب من الاسباب اه بان
لو هذا الجسم لا يمكن ان يفرض فيه كل وجزء لانه موقوف على وجود المادة على
ما فصل ولا يخفى انه متى هذا الالزام يمكن ايضا في الجسم الذي فرض فيه سبب
من الاسباب من دون تفرقة فان قلت على الفرض الذي نحن بصدده لا
يمكن تحقق جسم فرض فيه سبب من اسباب الانقسام لان الانقسام من عوارض المادة
قلت مما لسنة لا يضر مطلوبنا وهو ظ وايضا على الفرض المذكور لا يمكن
تحقق الجسم مطلق ايضا سواء فرض فيه سبب من اسباب الانقسام اولا فيلزم
بطلان الدليل في الصورة المذكورة ايضا وكان خص الكلام بالصورة
المذكورة بناء على ما ذكره سابقا من انه اذا فرض الكل والجزء المتحققين
يكون اللازم الثالث بعضا من اللازم الاول وبعضا من اللازم الثاني
فتامل قال الشارح واتصال بعضها ببعض الظاهر ان اتصال بعضها ببعض
مدخل ايضا في المغايرة بين الاجسام وكان ذكره على سبيل الاستطراد او
اريد بالمغايرة بين الاجسام المغايرة في الاشكال والمقادير فافهم
قال الشارح وبالجملة لا يمكن ان يحصل الاختلافات المقدارية اه اي
انه على ما حرره الشارح من انه لا يمكن تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى
لا يلزم على تقدير تسليم الشكل الى الفارق ان يكون الاختلافات المقدارية
والشكلية في الامتداد عن الفارق اذ غاية ما يلزم منه ان يكون الشكل
الذي للصورة عند تجردها عن الهيولى من الفارق لا ان يكون اختلاف الاشكال
منه وهو ظ فالاولى ان يقول لو كان الشكل من المجرد من الفاعل للصورة
منفعلا عن الفاعل بدون المادة وهو محال كما يشير اليه قول الشارح اه قوله
ما الظاهر انه لا يلائم كلام الشارح في حل المتن حيث قال وبالجملة اه هذا وان كان
بظاهره لا يلائم ما ذكره من كلام الشارح لكن ملائم لما ذكره الشارح اخرا حيث
قال لان الشيخ لم يجعل لزوم المحال مقصورا على لزوم الفصل والوصل
بل عليه وعلى لزوم الانفعال بدليل قوله وكان لها في نفسها قوة الانفصال
وما ذكرنا ظهر انه لا ملائم بين ذلك كلام الشارح فليحمل كلامه الاول على انه ذكر
اولا ان المغايرة في الاجسام لا يتصور بدون الانفصال والانفصال
ثم عدل عنه وقال في ذيل تحقيقه انه لا اقل من الانفعال وعلى هذا الكون
الانفعال منشأ الانفصال كما في كلامه الآخر وكلام المح والامر في مثل
ذلك سهل اجارة

قال الشارح ... فيه بحث لان هذا اللازم ... على ما هو الظاهر من الكل والجزء ...
عن بعض ... بعض الاجسام المادة والقول ان الانفعال ... قبول المقدار والشكل
بعينه ... المادة وهم الى ان يقوم عليه البرهان قال المح ربما يظن ان المراد به هاهنا على
الشارح واما ما اورد عليه فان كل ما يوضع عنه لانه ... عليه لو كان المطلق والفصل
محال كون الشكل من الاعراض التي تتبع المادة على ما اعترف به صاحب المحاكمات واما الاحتمال
المطلق الى الصورة الجسمية للهيولى وانها لا تتجرد عنها فسقط عدم وروده اذ لا احتمال
لقوله وذلك لان الذي يوجب تغايرها هو فيه او على المادة وهو ظاهر واما ما اورده
البحث مما في لفظ يندفع بالنفي في لفظ اثباته والقول على الدليل المذكور اولا اللازم
بينه على ما عرفت هو الذي ذكره الشارح حيث قال اللازم في هذا القسم واحد
وهو عدم التغاير الاجسام قال المح فنقول الاختلاف فيه واقع في الشكل اول
الاختلاف الواقع في المقدار لا شك انه يوجد الاختلاف في الشكل مع نفسه اختلاف
اجزاء ما تشترك الا انه لا بد ان يكون اختلاف واحدا فتامل قال المح فان فرض ما نحن فيه
وبطل لان المفروض ان كل الجسم بعينه شكلا معينا اذا كانت مجردة عن المادة
واذا اقترن بها تتعلق بعينه ذلك الشكل كما انه يمنعها عن بعض دون بعض كما في الارتكاز
المشتركة اشكال الجملة وهو حاد وما يعينها صورة النوعية ونحو القول ان المانع لا يعطي
اختلاف الشكل لكن فيما يتحقق هو متحقق فيما لم يتحقق كل الشكل الذي هو بعض الجسم
واما فيما يتحقق فيه ذلك الشكل وهو ما كان الجسم مجردة ... فلا يلزم وجود
المادة فيه حين يلزم اختلاف العرض بل انما يلزم وجود المادة الا ان الكل فرض انها ...

قال الشارح اما كونه فاعلا للاشكال فلان الاجسام آه قيل عليه ان هذا الكلام لا يتم بدون التمسك بما ذكره الشارح من ان اختلاف الاجسام بدون المادة ادعو

على بعض الالوان الامام من ان تخلف المقتضى لعله لمانع ولا يندفع الا بما قرره الشارح ان اسم ... الى الفاعل

[illegible]

مشكل بهذا الشكل ... القسم الثاني ... الهيولى سواء كان ... الشكل ... فلا يعلم

[illegible]

فيحمل عليه قال المص فان الشكل آه اقول ... قال المص وهو ... الشكل

الشكل الكلي ... الفصل الآتي ... صاحب المحاكمات ... الشكل

العوارض الخارجية ... الشكل ... الفصل

الشكل الكلي ... قال المص وهو وارد على الاول ...

اقول ولم ... ما ذكره هناك على ما عرفت قال المص والجواب ان الدعوى ...

لا يلائم كلام ... قال وما لحمله ... الا بحمل ...

... الفصل ... الكل ...

بحمل كل واحد ... الاجسام المتعددة

لازم ... الجسم الواحد في صورة التخلخل والتكاثف ...

[illegible]

قال المحشي كما يحتمل ان يكون الجسم بلا مادة لم يختلف اصلا فقد ظهر مما ذكرنا من التفصيل ان لزوم الهيولى للصورة الجسمية لو كان بمعناه الظاهر
الذي فهمه الامام لم يكتف في بيانه بهذا القدر انما يكفي هذا القدر في بيان اللزوم بالمعنى الآخر الذي حمل الشيخ الكلام عليه فليحمل كلام الحكماء هنا
عليه حتى يستقيم قوله لا نسلم ان التلازم بالوجه الوجهي الشخصي كان المطلوب التلازم الشخصي الآخر الذي يكون لازما للشخص حتى يكون لم لا يجوز ان المادة
على الشكل الذي هو من لوازم الشخص والآن التشخص بمعنا الحقيقي اما ان يكون من عين الوجود او من لوازمه التي لا يحتاج الرجل بعد كونها الا رجاع حتى
بعد تشخص اذ كان كلما وجد في الخارج ذلك الشخص وجزئيته النسبة بدون ان يعتبره شيء بعد الوجود وح لا يمكن ان يكون وجود الصورة متقدما على
الهيولى والتشخص متأخرا عنها فتدبر قال الشارح ان وان حمل على معنا يمكن دفع الدور بان الصورة اعلى في التشخص ان
يكون امر آخر وراء الطبيعة النوعية المشتركة الفصل الى المحتمل هو ان يجعل اولا وعلى الثاني ظ انه لا معنى لتقدم الطبيعة على التشخص
اصلا وعلى الاول بان قلنا بتقدم النوع على الشخص بالوجود يلزم ان يكون النوع في مرتبة وجوده غير متشخص وهو اولا كان غير محل
على ما لا يخفى لكن يلزم فما ذكر فيه ان تكون الشيء بعد الوجود محتاجا الى امر آخر بعده يتشخص وهو بطلانه بديهة كما اشرنا اليه آنفا ولعل لهذا
رجع التقدم الذاتي الى الاحتياج في الوجود حتى لا يلزم ههنا ما ذكره والا فلكون الوجود الواحد متقدما على نفسه بعلته بالذات حالا ومرور
فيه وان كان معنى التقدم الذاتي غير الاحتياج في الوجود لكن لا يكون الارجاع المذكور ايضا كافيا لانه لا يندفع بما ذكرنا الا نعم هو بهذا
بعد الوجود لا يتقدم شيء على التشخص بهذا التقدم الذي بعده للموقوف عليه على الموقوف على تقدير ان يكون هذا التقدم لا حاجة الا وقوته
في الوجود كان لكم البديهة ان بعد الوجود لا يكون شيء الا ولو في الوجود الا التشخص فلا يجوز اذن ان يكون مهية الصورة موجودة ثم يوجد بعده
الهيولى فصار سببا لتشخص الصورة لانه يلزم ان يكون مهية الصورة بعد الوجود محتاجة الى شيء آخر يكون سببا لتشخصها ومتقدما عليها
بالمعنى المذكور فتامل اقاره قوله من ذلك اشاره ذكر في كلام الشيخ في المنطق الشرط اه اي بعد ان تحقق
لا بد لعلى ما ذكره اصلا بل الظاهر ان قول الشيخ بحيث لا يحتاج الآن من جملة المعدات الى التقدم الذي يكون باعتبار استحقاق الوجود اي
بان يصار احدهما مستحقا للوجود ومدا جاله للوجود اولا ثم صار الآخر مستحقا للوجود ومدا جاله للوجود ثانيا وان لم يمنع ان يكونا في زمان
معا والحاصل انه لا يحتاج الآن الا التقدم باعتبار وجوب الوجود اي بان يكون وجوب وجود احدهما متقدما على الآخر وليس ان التقدم
يرجع الى الاحتياج الاولى في الوجود وهو ظ اقاره قال الشارح فنقول المطلوب بالوجوه هو التقدم الخارج اه فيه بحث اذ اللازم
في الوصفين واحد فعلى تقدير حمل الفرض على التقدير الخارج ان لزم المحال المذكور ثم لزم ههنا ايضا وان لم يلزم ههنا لم يلزم ثمه ايضا
فالفرق تحكم فافهم اقاره

الدور بان الصورة من حيث النوع متقدمة بالوجود على الهيولى اي الصورة الا طبيعة الا انها
وكذا الصورة المشخصة متأخرة بالوجود عن الهيولى مع ان وجود النوع والتشخص واحد الاخر
اول ودلك بناء على ان الطبيعة سر مقدمة في هذا الوجود هو من الهيولى بعض شخص
موجود به وذلك بناء على ان التقدم الذاتي يرجع الى الاحتياج وقد تكرر في كلام
الشيخ ان التقدم الطبيعي لا يشترط على الطبيعة المأخوذة بشرط شيء بل تحقق في مواضع
بانها دونها جملة وجودا فعلم ان مراده بالكلام على ما ذكر بان مراد التقدم باعتبار الذهن
في ذلك الوجود الواحد وح لا يلزم ان يكون متقدما والاخر به متأخرا بهذا التحقيق
تحقيق المقام الذي استصعبه الاقوام فتامل قال المحشي وحكم العقل اه هذا قول
الظاهر ان الكلام في الشكل الشخصي يقول لو فرض الصورة الجسمية لكان الشكل الشخصي
لم يتخلف عنها الا ان طبيعة نوعية وقد تقرر عندهم ان الطبيعة النوعية لا تختلف عنها
ولا تختلف وان اورد عليه بانه يجوز اختلاف النسبة لكان المقتضي طبيعة
الجسمية مختلفا باختلاف الفصول المنوعة فان قلت يجوز ان يعتبر الصورة الجسمية دلالة
تخلف الشكل الشخصي قلت تخص الصورة انما هو من قبل الشكل اذ عندهم ان الشكل
من العوارض المشخصة هذا والتحقيق انما كان الكلام على فرض كون الاستعداد
من الهيولى وكان منشأ لاستحقاق الشكل بعينه فيلزم كون جميع الاجسام متشكلة بذلك الشكل
المعين بعد هذا التقدير كون مقتضى الجسمية نفسها فقط اذ لو كان للغير دخل فيه فان كان هو
المادة كان هو الثالث والا كان هو الثاني او الاول ان يكون الجسم متشكلا

قال المحـ والقوة على الصورة النوعية آه يمكن على بعد ان لا يكون القوة السابقة في كلام غير اللغوى في كلام الشيخ بل
يكون اشارة الى لفظ الغزالى في كلامه ويكون انما حمل القوة على ما حمله الشارح لا يبقى لقوله فسوق فوله مجال قال
الشارح قال وحمل الموضوع على الموضوع آه الاظهران في الترديد في كلام الشيخ اشارة الى ان اختلاف المحل يمكن ان يكون
سببا للاختلاف سواء كان المحل مادة وهي التي عبر عنها بالامكان والقوة او موضوعا حتى لا يتوهم ان الشيخ حصر في القسم
الاول كما هو الواقع فيما نحن فيه قوله ان دون هذا الكلام دهوان المادة لم تكن في الفلك آه لا يخفى ان المدعى
سابقا ان كان عاما فهو الاهم والدليل جار فيها وقد تم كما هو الظاهر فلا وجه لهذا الكلام اصلا وان كان خاصا نحو
آخر في ايضا لا ينفع في دفع النقض الكلام في الشكل الذي للاجزاء وهذا الشكل كمثل آخر بيانه ان الشيخ استدل على
ان الشكل وكونه لا يمكن ان يكون لاجل الصورة والا يلزم ان يكون شكل الكل والجزء ومقدارهما واحدا في الجسم
الحقيقي الكل والجزء واحد فنقض بان شكل الفلك عندكم لطبيعته اذ طبيعة الكل والجزء واحدة مع ان الشكل ليس كذلك
فاجاب بان المادة سبب لذلك فاورد الامام ان المادة مع وحدتها لا يمكن ان يكون سببا لذلك بل لابد من كثرتها واختلافها
حتى يستند جزئية الصورة الى جزء المادة الذي هو محل لجزء الصورة وكذا كليتها فانقولون في المادة نحن نقول في
الصورة وعلى هذا القول ان مادة كل فلك مخالفة بماهيتها لمادة الفلك الآخر ولمادة العناصر لا دخل له اصلا
في المقام اذ الكلام في ان جزء الفلك كان يجب ان يكون شكله ومقداره مساويا للكل ولو كان ذلك لمحل الذي هو جزء
مادته ننقل الكلام الى ذلك الجزء فاي وجه لان مادة كل فلك مخالف لمادة الآخر وهو ظاهر وكذا الكلام في العناصر
ايضا اذا اخذنا جسما من العنصر مثلا ونقول ان جزءه يجب ان يكون مساويا للكل وان قيل عدم المساواة
باعتبار محله الذي هو جزء من حصة الهيولى التي هي محل لذلك الجسم نقول ننقل الكلام الى ذلك الجزء لا يقع ويخصص
تلك الحصة بالاعراض كما لا يخفى نعم هذا الكلام على تقدير صحته انما ينفع في تصحيح تكثر الصورة النوعية التي لا
مع رعاية ما تقرر عندهم ان تكثر اشخاص نوع واحد بسبب المادة والحاصل ان المدعى لو كان ان المادة لا بد منها
وحدها في العالم الجسماني وكان الدليل مجرد انه لولم تكن المادة لم يتحقق الاختلاف والتغاير بين الاجسام لكان لهذا
الكلام نفع في المقام ولكن ليس كذلك اما الثاني فقطعا واما الاول فظاهر اذا كان قلت فهل لهذا الكلام الذي
ذكره الشارح من ان اختلاف المادة بذاتها واختلاف الصورة والاعراض لها كما زعم الذي يعضد التقدم والتأخر لذاته وغير
الاشياء معتبر ومتأخرة بوجه صحيح قلت النظر الان ان المقدار مثلا اذا قلنا ان لا اختلاف بين جزءه وكله و
يحصل الاختلاف بسبب المادة فنقول اذا فرضنا ان مقدار الذراع مثلا حل في مادة معينة فالقول بتخصيص مثلا الكل ليس
لذات تلك المادة المعينة وهو ظاهر اذ نسبتها الى الكل والجزء واحدة فلا بد ان يقال الاجزاء ان محل النصف
نصف تلك المادة المعينة ومحل الكل كلها ومع بيان النصف والكل باي شيء يحقق في المادة المعينة مع انها
لا مقدار لها في ذاتها فان كان لاجل اجزاء المادة ونحوها في العناصر مثلا فذلك الشيء يحصل كرتين النصف
والكل لخصوص النصفية والكلية لا بد ان يكونا بامر خارج وان كان باعتبار الحصة التي هي محل الكل بان في تلك الحصة
التي هي بسبب المقدار الشائع على جزء الصورة وصارت محلا لهذه الصورة تقتضى ذاتها ان يكون شيء خاص
منها نصفا وشيء آخر ربعا وهكذا واصلها كما هو مثل هذا يمكن ان يقال في الصورة والمقدار ايضا مثلا نقول اذا
تحصل نوع المقدار مثلا كالذراع بسبب مخصص فهذا الفرد يقتضى بذاته ان يختص اجزاءه بان يكون لبعضها النصف وبعضها
ربعا اي يقتضى بذاته تلك الخصوصيات النصف الامر بالافراد المقدار التي تحته فنصف هذا الفرد اذا قيل الجسم
مثل طبع الكل لم لا يكون شكله مثله قلنا ان خصوصيته مانعة عن ذلك فان قيل ما سبب خصوصيته قلنا خصوصيته
خصوصية ذلك الجزء بل يمكن ان يقال الامر الذي يصير سببا لتشخص طبيعة المقدار بتشخص خاص فكانه يصير سببا لتشخص
جميع افراد المقدار التي يمكن فرضها في ضمنه واختلافات اللوازم مستندة الى تلك الخصوصيات ولا شك ان
هذا الاحتمال في المقدار والصورة اظهر منه في الهيولى لان تخصصها وتكثرها ونقدرها وكميتها ووضعها وتجزئها كلها
بالعرض باعتبار المقدار والصورة واي حاجة لكون اختلاف الجزئية والكلية سببا لاختلاف المقدار والصورة
وهل جزء الهيولى سوى محل جزء الصورة وهل له تخصص آخر الا بذلك وظاهر انه على رأي المتبعين للهيولى
ليس الا ذلك مع ظاهر انه لا يرد نحو الا للمقدار والصورة الجزء والكل فيه يتبع لهما ايضا وذلك مما لا يقبله
الطبع السليم فلا محيص الا المصير الى ما ذكرنا من ان طبع المقدار اذا تخصص بسبب وصار فردا خاصا كالذراع
معين مثلا فهذه الخصوصية الخاصة او سببه يصير سببا لخصوصيات سائر الافراد المعينة التي في ضمنه

قال المحـ بل يمكن ان يقال ان يقال لعل نعم مقصوده من الاطلاق
في مثال هذا مع ان ليس الا حصافة الكلام الساطع الى ان يشتمل على الاطلاق بحضرتهم وان
اريد اثبات المطلوب قال المحـ وعلم ان الشكل اقول الغرض المذكور في السؤال عنهم
سوق الكلام بحيث يكون الغرض المذكور في الدليل حيث قال وكان الجزء المفروض مقدار
مالا يزيد ما يلزم جملته واذا كان الغرض الاول بحسب التقدير وكان المعنى انه لو قدر ان يكون
له جزء في الخارج كان شكله كما كان الكل في الشكل كان حاصل السؤال انا لو قدرنا
للفلك جزءا اي في الخارج يحصل التشابه فلا يلزم ان يكون شكله شكل الكل ايضا والا لم يكن
كل الفلك مستديرا الا نقول لو قدرنا للفلك جزءا في الخارج اي لو كان لم يكن شكله
شكل الكل الى شكله المقدر بالمقدار المخصوص بل بالشكل الطبيعي القائم بكل الفلك
لا ان سوق الكلام في الشكل الطبيعي واللازم مساواة الكل والجزء بل في غرض اخر
محل وما ذكرنا وان اندفع الايراد على الشيخ لكن لم يندفع به الايراد على الشارح
بل المراد بالغرض ما هو معروف من التقسيم التقدير الى خارجي قال المحـ فان قلت لو اراد
اقول لو عرفت ما يندفع به هذا السؤال وهو ان الكلام في الشكل المتبع المقدار بالمقدار
المخصوص بل في الشكل الطبيعي ولا مجال التوهم ان يكون شكل الكل والجزء واحدا وما
ذكره من الجواب فلا يخفى ما فيه من التكلف قال المحـ وقد ظهر الى المانع آه اقول
كون المحل على تقدير حصول الكل بالفعل يحتمل بل جائز اول الاشارة الى ان القدر
حاصلا للجزء وكان مقدار الكل غير ظاهر لكن بعد ما عرفوا التقدير بعد القدر المتبع للجزء

اولان عكس الاول يختص كلا الفعل بالقوة وفي نفس الامر واما صدان وحمل الكل بالفعل كما كان سببا
لوجود الاجزاء بالقوة وفي نفس الامر كذلك تشخصه وخصوصيته سبب لتشخص الاجزاء بالقوة والاحكام والآثار
المختلفة الواقعة مترتبة على تلك الخصوصيات في النفس الامرية ذلك بمحض الاختراع والتعمل ولا يتوقف كمثل تلك
الاحكام والآثار الى تعمل الوهم وفرضه لتلك الاجزاء كما توهم بعضهم وقع منه كثير من الاشكالات وتبجل
ما ذكره الشيخ في الدليل من لزوم مساواة الجزء والكل لان طبيعة المقدار يمكن ان يتحقق فيها الجزء والكل بدون
مادة على النحو الذي صورنا وبعد امكان ذلك المعنى فلا شك في منع اللزوم المذكور عند تجويز حصول
الاختلاف الخصوصية على ما ذكره الامام نعم لو ثبت ان تكثر اشخاص النوع الواحد لا يمكن بدون تحقق
مادة كما هو زعمهم واليهم بذلك لكان هذا دليلا آخر على الاحتياج الى المادة في عالم الاجسام كما هو المدعى
والكلام في هذا الدليل الذي ذكره الشيخ هذا اذا كان المدعى ذلك شيئا ما فهم الشيخ واما اذا كان المدعى المعنى الآخر كما
هو الظاهر فهذا لا مدخل له في المدعى ايضا كما لا مدخل له في الدليل [illegible] وفي غرض المقام شيء آخر وهو انه لا شك انه يمكن
تصور المقدار والصورة بالوجه الكلي مثلا يمكن ان يتصور الذراع بوجه كلي وظاهر انه لا حاجة له في الذهن الى مادة و
ما قال البعض من انه يحتاج في الذهن ايضا الى مادة لكن لا بخصوصها فلا يخفى ما فيه اذ لا يتعلق بالمادة الا الصورة
المحسوسة الجزئية ونقول لهذا الذراع الذي في الذهن جزء ام لا والثاني خلاف الضرورة فتعين الاول فظهر انه
يمكن حصول الجزء للمقدار بدون الهيولى فكيف يقولون ان الجزئية والكلية باعتبار الهيولى وبدونها يرتفع الجزء والكل ولو
فيلزمهم بهذا القول ان الجزئية والكلية [illegible] امتياز الجزء والكل في الوضع كان هذا المعنى [illegible] باعتبار الهيولى
والجزء والكل من الصورة باعتبار الهيولى [illegible] نقض كلامهم اذ نقول اذا كان الذراع الذي في الذهن
كان له اجزاء وان لم يتميز في الوضع ولا شك ان كل جزء منه هو طبيعة المقدار مع خصوصية [illegible]
[illegible] ايضا الخصوصيات للاجزاء المقدار في الخارج [illegible]
ح وذلك لان الصورة حينئذ لا ريب في انها متحيزة بالذات [illegible] لكن الظاهر ان الكلام الذي كان فيما سبق لا
المطلب انما كان في ان الصورة هل يمكن ان لا تكون في حيز وان لا تكون متحيزة بالذات بمعنى ان ذاته لا تقتضي التحيز
[illegible] من دون تحيز ومع ذلك تكون بواسطة المقدار والهيولى حصلت في حيز وصارت متقدرة والمراد بالتحيز
هنا ان تكون موصوفا بالتحيز حقيقة لا بالعرض ولا شك انها هنا متحيزة بالذات بهذا المعنى وهذا الذي سمته الصورة
[illegible] والنزاع فيه غير معقول [illegible] نقول ان الامر الذي ثبت بالدليل هو انه مع هذا الامر المتحيز بالذات [illegible] لا يجوز ان
يكون موصوفا بالتحيز حقيقة لانه يكون ح هذا الامر الذي سميته الصورة [illegible] لا يجوز ان يكون الصورة غير متحيزة بدون
المقدار ثم صارت متحيزة بواسطته او بواسطة الهيولى كذلك يجوز ان يكون الصورة مقارنة بالمقدار ومع ذلك لا
متحيزة ثم صارت متحيزة بواسطة الهيولى وهذا ان فرضنا انه يمكن ابطاله كما اشرنا اليه سابقا فما ذكر في هذا الفصل
من ان ما لا وضع له اصلا لا يجوز ان يحصل له وضع [illegible] لكن يجوز ان يكون صورة مقارنة للمقدار مجردة ولم يحصل لها وضع
اصلا وكان هذا سبيلا الى عالم المثال والظاهر ان ابطاله بدليل اثبات الهيولى مشكل اذ غاية ما يثبت بدليل الهيولى
ان ما يمكن انفصاله لا بد له من مادة وامكان انفصال [illegible] مشكل اذ لا دليل عليه سوى [illegible]
[illegible] انفصاله بالنظر الى ماهية المقدار [illegible]
هذا الامكان لا يكفي في اثبات الهيولى كما ادعوه لانه ادعاء محض [illegible] من ضرورة او برهان [illegible]
خطابة نعم لا يبعد بعد فرض اثبات الهيولى في بعض الاجسام ان يقال ان [illegible] ان جميع
الاجسام حقيقتها [illegible] واحدة لا تفاوت فيها وبذلك يثبت تعميم الهيولى ولا شك ان هذا اقرب مما ذكره
في التعميم [illegible] لا يمكن ايضا فيما ذكرنا من عالم المثال اذ اثبات الهيولى [illegible]
ح يجوز ان يكون بعض الصور والمقادير مقارنة للمادة متحيزا او ذا وضع بالذات وهو الاجسام التي هي في
هذا العالم وبعضها غير مقارن لها او غير [illegible] ذي وضع وهو الذي سمته بعالم المثال فان قلت هل يمكن بدون ان
يقول بوجود الهيولى في اجسام هذا العالم القول بوجود عالم المثال اذ الفرق بين العالمين [illegible]
ذلك كان الظاهر ان يكون الفرق باعتبار المادة وعدمها وان كان لا يبعد ايضا ان يكون الفرق باعتبار الصورة
ويكون التحيز والوضع في اجسام هذا العالم باعتبار تلك الصورة ولا يعرف فيه كيف [illegible]
[illegible]

[illegible]

للحادث بعد هذا المقدار [illegible] والكل والجزء المفروضين في الشخص كلام [illegible]
على ان المقصود الشارح في المقدار الصائب في الكل يغلظ فتامل فيه قال الشارح [illegible]
ان المادة اقول حصول الكل للمادة بالكلية والجزء لا لامكن استناده الى ذات المادة لان نسبتها
والكل والجزء كالملائمات [illegible] الصورة الكل و [illegible] لم يمكن استناده الا [illegible]
الى ذاتها بل الحق انه يقال حصول المادة انما هو حصول الاعراض فان قيل
نحن نقول حصول الصور المجردة يجوز ان يكون مستندا الى حصول الاعراض القائمة
بها فهو غير محتاج الى المادة قلنا حصول الاعراض مستند الى المادة [illegible]
الانفعال منها والانفعال لو لم تكن المادة قابلة فانها صورة كان الجزء والكل
حادثا يلزم الاحتياج الى المادة لما تقرر ان كل حادث فله مادة ومع حمل كلام
الشارح على ان المادة تتكثر بذاتها اي لا بمادة اخرى [illegible]
[illegible] تتكثر بالاعراض صرح بذلك في التجريد [illegible] وهو ان المادة تتكثر
في الفلك [illegible] في العنصر لا تتكثر بذاتها بل انما تتكثر بالعرض
قبل الصور المتكثرة بالاعراض القائمة بموادها وتلك المواد تتكثر انما هو بالعرض [illegible]
تخصيصا [illegible] الاعراض [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] في المقدمات
[illegible] قول الانفعال [illegible]
الهيولى ما تحتاج الى الصورة في تشخصها فلو كانت الصورة [illegible] تشخص الهيولى لزم الدور

[illegible]

لانا نقول تخص کل من هیهات الاخر علی ما یحکی و لا محذور لانه قد تقرر عندهم ان ضم
الکلی الی الکلی لا یفید تخصیصا لانا نقول مرادهم ان مجرد الضم لا یحصل تخصیصا حاصل منهما و لذا
یابی ذلک ان یفید امر کلی تخصص نوعا او تخصص کلیا و لهذا قالوا المهیة قد یکون علة تخصص
فیکون النوع منحصرا فی الفرد و ذلک مستشکل لان مرادهم ان العلة جزء و المخصص لا العلة عامة
حتی یلزم ان یکون فاعل الواحد المخصص کلیا و یمکن ان یکون محصل الاعراض بان المراد
من الاجتماع فیما نحن فیه التوقف المتمیز العلمی و ذلک لان احتیاج الصورة الی الهیولی
فی التخصص حیث ان الصورة یتخصص بعوارض مثل التناهی والتشکل المتوقف تلک العوارض
علی الهیولی و یحتمل ان یطلق التخصص علی تلک الاعراض باعتبار انها لوازم التخصص
لا ان لها علیة بالنسبة الیه بل الامر بالعکس قال ای فلا یکون مشارا الیها قد یقال
منهم ان العرض لیس مشارا الیه بالذات للال الاشارة الی الشیء بالذات ما نهیا [illegible] لکونه
متحیزا بالذات و اقول و یجب اما او لا فلان قالوا فی بحث الحلول ان الاشارة اذا کان
استقرارا حسیا کان الاشارة الی النقطة المنتهی تلک الاشارة الیها بالذات و الی
الخط و السطح و الجسم بالتبع و اما ثانیا فلان التحیز و ملاک الکل انما هو حیز الجسم و المقدار
فالمتحیز بالذات لیس الا انما هو الجسم التعلیمی الذی هو عرض و لو اغمض الذی لا ان
المراد من ذلک ان المشار الیه بالذات بمعنی بغیر واسطة فی العروض فی الثبوت هو الجوهر
علی ما یقتضیه الدلیل الذی ذکرنا و ما ذکروا فی بحث الحلول ان الاشارة الی النقطة
بالذات و الی الخط بالتبع معناه ان الاشارة الی النقطة مقصوده بالذات والی الخط

والی الخط مقصوده بالعرض لا انها [illegible] ان یکون الی مقصودها بالذات [illegible] ان یکون مشارا الیه بالذات
عن ان یکون مقصودا بالتبع بحیث الوجود و التحقق و عن الثانی ان المقدار ای الجسم التعلیمی الکمی و السطح و الخط
التی هی الجسم الطبیعی الذی هو جوهر قائم بذاته من انحاء العروض کما ان المتأخر السطح فی ثبوت الشکل له کم اللون
العروض فیما نحن فیه قال ای و ان شئت تخصیصه فقال فرض اشارة تحدید الیه اقول یمکن ان یقال
ان الکلیة المخصصة قد یستفاد مما ذکره [illegible] للکلیة المذکورة ای عدم [illegible] فلم یکن تلک الکلیة
مستندا الی فتأمل قال ای و ربما کلام الشیخ فی الهیولی المقارنة للصورة [illegible] ان المفهوم من کلام
الشیخ ان المقصود ان الصورة واسطة فی عروض الوضع للهیولی و ان [illegible] الدلیل لیس الا ان
یکون واسطة فی عروض ثبوت الوضع لها و الواسطة فی الثبوت اعم من ان یکون واسطة فی العروض اقول
یمکن ان یقال مراد الشیخ لیس الا ان الصورة واسطة فی ثبوت الوضع للهیولی فان عرض تحصیل التحدد
[illegible] الصورة فی وضع الهیولی و کونها واسطة فی عروض للهیولی لا یظهر [illegible] و لفظ الاقتران
[illegible] الصورة فی وضع الهیولی لا تصور [illegible] ثم اقول یمکن ان
کونها واسطة فی عروض الوضع و الاشارة للهیولی [illegible] لا یمکن ان
[illegible] واحد [illegible] العلوم [illegible] لا یمکن ان یکون هناک امران کل واحد منهما متحیز
بالذات بهذا الحیز و الا لزم ان تداخل المتحیز بالذات فی حیز متحیز بالذات آخر و قد ثبت
استحالته حیث امتنع تداخل الافراد الذی لا تحیز و تأمل [illegible] انه لا یمکن ان یکون للصورة مقدار
[illegible] الهیولی [illegible] الا انهما بالذات لکان لهما مقدار بالذات لان الاشارة بالذات
تقتضی التحیز بالذات و الحیز یقتضی المقدار بالذات فان کان ذلک المقدار هو بعینه المقدار القائم

الجسم لم يتم غرض احد من الحكماء وهو ممنوع والا لزم جواز المعاد بعينه قال المص اذا
تلحق الصورة اذا فرض انطباق جواز ان يكون مغاير الصورة حكما انها مطلقا لكن بعد تجرد وبالامكان
لها المقارنة والحاصل ان كونها هيولى ايضا بعض مما لها المغاير المطلقة للصورة كافي اول
الفطرة بعدها واما المقارنة التي بعد التجرد فلعلها يمتنع نظرا الى ذات الهيولى وبطروء
ما يوجب الزوال اعني عدم بعد وجوده ممتنع وان كان عدم مطلق ممكنا نظرا الى ذاته كذا
ما يوجب امتناع اعادة المعدوم ومن الوجود الطارئ على العدم الطارئ على الوجود جواز ان يكون ممتنعا
بالنظر الى الجهات البعيدة وان كان وجوده مطلقا ممكنا لها نظرا الى ذاتها قال المص الثاني
ان الكلام في هيولى آه اقول فيه نظر اذ المقصود من الفصل بيان استلزام الهيولى للصورة
على ما صرح الشيخ ونحن نقول لو حصل الكلام في بيان التلازم بين الصورة والهيولى التي تقارن
الجسمية في الحال فلا يتم المقصود ايضا اذ للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هيولى
ذلك الجسم الجسمية في المستقبل وتجرد عنها وكانت هي ذات وضع ولم تقارنها
الصورة الجسمية الا بواسطة صورة نوعية فارقتها ومنعتها عن اقترانها بها فلم يلزم شيء
من المحالات الثلاثة اقول لو ذلك الاحتمال يقدح في الدليل باعتبار الهيولى
بعد اقتران الصورة بها حصلت في حيز كان حين المقارنة الاولى فيه فلا يكون ترجيحا
بغير مرجح فتامل والحق ان الهيولى بعد ما تجردت زالت علاقتها بمخصص الاوضاع
والمواضع وبعد الخلاء وصارت ايضا لانقلاب فانها كانت باقية على صفة الوضع
الخاص والمواضع وهذه مقدمة ذوقية تحكم بها اولى البصائر الصافية ان لم يكن بل نقول

بمقدور الخصم الذي غلب عليه اللجاج والعناد فان الفصل يتشكك ان الهيولى لم
على الصورة بل تقارنها انها مطلقا وما ذكره من الاحتمال الاول فيها وانما اراد انها لو
لا تجرد عن الصورة لو المقارنة فيصح انها حين ما انها تفتقر الى الصورة فلذا ربما يمتنع
انفكاك الهيولى عن الصورة الجسمية قد ذكره حيث قال الرابع انها لو انفكت عن الصورة الجسمية
لكانت اما ذات وضع او مجردة عن وضع والقسمان باطلان اما الاول فلانها في الحكم
المذكور واما الثاني فلما ذكره فيما يليه هذا الفصل فعلم منه ان عدم انفكاكها عن الصورة
ههنا لان بعضه مبني ههنا وبعضها فيما يجيء على انه لو تم الكلام فيكون ما يجيء من الحال
اثبات عدم انفكاكها عن الصورة قبل المقارنة وبعد المفارقة ما يجيء يدل على الامتناع
الانفكاك مطلقا فلا حاجة الى تبعيضه وبيان بعضه ههنا وبعضه فيما بعد والقائل
ما يجيء يفتقر الى الصورة كان متوقفا على كشف التلازم مبنيا عليه كما علم والمقصود
منه بيان كيفية علاقة الصورة بالهيولى فكيف يبنى على التلازم عليه قال النص لا يلاقي
لا يذهب عليك انه لو قيل ان الهيولى المجردة هيولى العنصر الكلي انه لا يوجب
نقول لو لاك العنصر المتميز وحيزه او فيطلب تخصيص كل جزء من افراد المتميز
من افراد الجزء لانا نقول ذلك الكل فرض محض وليس ان قبل الانقسام تحقق وتميز
حتى يطلب التخصيص في هذا الحيز في العنصر الكلي نعم يمكن ان يقال لو لا ذلك العنصر الكلي انه
تصور وضع بعده حصول في حيزه ومع يطلب تخصيص حصوله في بعض الاوضاع
دون بعض وليس له وضع لو خرج نقال العلة هو المخصص وللقائل ان يقول كما ان الوضع

في اثبات الصور النوعية

المعين هو بعض الصور النوعية وكذلك نقول ذلك الوضع المعين الواقع هو بعض الصور النوعية او الدليل لم يدل
على ان لكل جسم وضعا طبيعيا بل على ان له وضعا معينا طبيعيا اقول الحق ان
اصل الاعتراض ان يقال نقل الكلام الى طلب تخصيص الهيولى المجردة بتلك الصورة النوعية
فان ذلك التخصيص الكون طبيعة الهيولى لا نسبتها الى جميع الصور على السواء والعناصر كاد
الهيولى فيها بدليل الا ان هيولى الفلك لا يمكن تجردها عن الصورة لتقدمها عليهم **قال**
المح وههنا سؤال هو ان يقال ما ذكرناه وحققناه اندفع هذا السؤال الا ان تطلب تخصيص
الهيولى المجردة بتلك الصورة تخصيصا اولي بالمخصص لان نسبتها الى جميع الصور والاحوال
المقتضية لحصول جزء من الجسم على السواء ولا وضع لها في ان تبين والا الوضع وكذا الكلام
في حصولها بعد المفارقة ... فتامل قال ... لعل المخصص هو
الصورة ... والاحوال المتعاقبة وهلم جرا الى غير النهاية قلت هذا ...
ما نقله من الامام ... ما اجاب الشارح ... وما اورده عليه ...
ويدفع بان الهيولى مع تلك ... ان ... مجردة كان نسبتها الى جميع الاوضاع
والمواضع على السواء وليس ... الوضع ... اولى ...
ويمكن ان يقال ذلك صحيح في نفس الهيولى المجردة فرجا الى ان ... بالصورة او الى الكلام
الا ان يقال نسبة الهيولى الى ... على السواء لكونها مجردة بل ... الكلام
في الهيولى العنصرية قلت ... **قال** المح ...
لان هذا الدليل انما يدل على اثبات الصورة النوعية في العناصر ما ... في الهيو

في الهيولى كالحادثات في الحسية ولا يدل على اثبات الصورة النوعية في الافلاك لما عرفت ...
مختلفة بالنوع فيعلل اختلافها ... مستنده الى اختلاف هيولياتها فقط لا الى اختلاف
في الصور النوعية **قال** المح وعن الفخر المح اقول المراد ان الهيولى في العناصر بالنسبة الى كل
واحدة من الصور النوعية قد تفارق اي في بعض الاوقات وقد لا تفارق اي في بعض ... الكل
قد يستلزم تبعيض الوقت على ما هو ... ومثل على ما ذكرنا قوله ولا كذلك تفارق تلك الواحدة
ايضا وانما لم يجعل تفارقها ... دون ... ولو كان المقصود التبعيض باعتبار الافراد على الحلول
الذي هو الصورة لم يكن لتلك المقدمة مدخل في اداء المقصود وانما قوله الهيولى لا تفارق
هذه الصورة يقابل تفارق واحدة منها فقط فلعله توطئة لقوله ولا كذلك تفارق تلك
الواحدة وايما ... الحكم ... باعتبار الوقت لا الافراد فتعلق الحلول ... الكلام
الانطباق عليه نعم يتوجه على هذا التوجيه ان تخصيص فايدة وقد على هذا التوجيه في العناصر الشيخ
الذي صار الى الفلك على ما قال الشيخ او مع صورة توجه امتناع قبول تلك الهيولى ...
الثاني ان هذا اختصاص المفهوم ... الدعوى ونقام عليه الدليل حتى يرد
ان الدليل يدل على انه تفارق وقد لا تفارق بل الدعوى التي اشتمل عليها ما ...
اليها بقوله يريد اثبات الصور النوعية ومقصوده ... التعبير عنها بالعبارة ... قد اول
يمكن ان يقال فايدة قد التنبيه على ان الهيولى لحلول في العناصر عن صور منها المعينة وفي
الفلكيات لا تخلو عنها وكلمة قد تستعمل في تقليل الحكم ونظيره ... بالنسبة الى مطلق الهيولى
في الحال الفاسدة في الفلكيات العنصرية واما ان قد لا تستعمل في بعض الحكم بتقدير ...

قال الشارح لانهما اخص منهما اقول فيه نظر لان لما تقرر عندهم ان هيولى كل فلك مخالفة
لهيولى الافلاك الاخرى بالنوع مع تقول الحال سند الاثار المختصة بكل فلك الصور الجسمية لكن شرط
تلك الهيولى القابلة لتلك الاثار والاعراض بل نقول الحال المؤثر هو جسم الفلك المخالف
بالنوع لغيره وهو لم يكن قابلا لما يفعله وكذا سائر الاجسام اقول يمكن ان يكون من جملة
تلك الاثار والاعراض ما كان عارضا لجسم الفلك او طرف الفلك كالنجم والمقدار والوضع
نعم لو كان الفاعل هو الصورة الجسمية او الجسم الفلكي لزم ان يكون الفاعل فاعلا لما يقبله وفيه بحث
بعد ان يجوز ان يكون الاعراض كلها من الصورة والجسم يصدر من الاخر والقول بانا نعلم ان الصدور
الكل واحد غير مسموع الا ان يبين قال الشارح والثاني باطل لان تلك الآثار اقول فيه نظر
اذ لا يلزم من كون الاثار الصور النوعية في الهيولى ان يكون الصورة متعلقة الهيولى حالة فيها اذ يجوز
ان يكون حالة في الصورة الجسمية او في الجسم المطلق المركب من الصورة الجسمية والهيولى ويكفي به الاثر تعلقا ما في
سببا لان الاثار تحقق في الهيولى علاقة لو اقتضى ذلك كونها في الهيولى لزم حلولها في الصورة ايضا
لانها تكون سببا للاثار تحقق في الصورة الجسمية كالمقدار والوضع والتحيز هذا ان اريد بالتعلق
حلولها فيها كما هو الظاهر وان اريد معنى اعم من الحلول لم يلزم حلولها في الهيولى وحلولها فيها فمقارنتها وعدم
كونها مادية لا تجرده فهو بعينه المقارن بل لا يصح تقسيم المقارن الى المفارق ثم تقسيم
المقارن الى المتعلق بالهيولى والى غير المتعلق بها قال الشارح لانا نقول انه يوجد الحصر
الدليل اقول فيه بحث اذ دعوى الضرورة في محل المنع وهل هذا الا كما قيل كل علم بالضرورة
ان الاثار الصادرة عن زيد مثلا انما تصدر عن زيد لا عن الجوهر المفارق الذي هو نفسه

غاية الامر انه لم يثبت ان مبدأه لا يكون مفارقا محضا كالعقل واما ان ليس مفارقا اصلا فوط
كيف وقد نقل عن فرقة من الناس من ذهب الى ان لكل نوع سندا مفارقا فيه يستند اليه تلك الاثار الفائضة
عنه ظاهرا وذهب افلاطون عليها ما روي عنه الشيخ المقتول ان لكل شيء ربا هو جوهر مفارق
يسند الاثاره قال الشارح فنقول خلو الصورة عن تلك الاثار يعقل في حال الاخرى
المحل الى الخلاء والعكس كل في الموضع بالنسبة الى الاعراض اقول يمكن الجواب بان المراد من تلك
المقدمة كونها حالة في الهيولى وقد ثبت بالمقدمة الاخرى انها جوهر يحصل خصائص الهيولى وعموم
ثم امتناع خلو الهيولى عنها فلم تكن تلك المقدمة مستدركة في بيان عدم خلو الهيولى عن
الصورة الا انها مستقلة في ذلك البيان قال المصنف لا نسلم ان حصول الهيولى
ان الاجسام تختلف انواعا عند اختلاف تلك الاثار والاعراض فيها حاصلة فيها انواعا مستندة
الى تلك الاثار او الى ما يمدها والاول باطل بعين ما في بطلان الاول الصورة
هي الكمالات التي تقوم المحل بها والمراد بتقوم ماهيتها التنوع والوجود وليس بمنحصر الوجود
لان العناصر الاربعة وكذا هيولاها لم يكن في الوجود الى الصورة المعدنية والنباتية والحيوانية
بل الاحتياج انما هو في تحصلها نوعا نوعا فقريبا مثلا فيظهر ان كل حال يحتاج اليه المحل في
نوعا حقيقيا لكون صورة والا منتقض بالكرم مع القطعات الحجر والمحصور فانه يحتاج الصناعة
وان احتاج في تحصلها نوعا سريا الى تلك الاثر لكن لما كان النوع السريري نوعا
لا حقيقيا لا الم الصناعات من المعلوم ان الاسلاف نوع حقيقي فتحصله يكون بامر جوهري
لا عرض والمرشد الشيخ في المنطق حيث خص الى ليس كل معنى افترن بجوهر حاصل له ذاتا

احد يصلح ان يحكم بتحصل نوع منه بخصوصه والا لكان الذي يصح الناقص بل يصح العلاج
ذاتا بحده وهي كلية يتصف الذي جنسا قال فان قيل انا نعلم ان [illegible] ذا ماهية [illegible]
الى انها فانا نظر بل لكونه ماهية كمال التي محصلا بوجود العقل فعل فصل اللون باللون
وفعل فصل الحيوان بالحيوان [illegible] اما تحصل تشابها ان يحصر جسما او شيئا آخر [illegible]
انه حاصل اقول هذه الكلمات الدائرة على السنة المشائين القائلين بان تقوم الجوهر [illegible]
من الوضع واما الاشراقيون فانهم يطلقون تقوم الجوهر بالجوهر الموضوع فانهم قالوا [illegible]
من الجوهر الذي هو الصورة الجسمية والاعراض المختصة قال الان الجسم اقول الاولى [illegible]
انه لو ثبت هذا الكل الصورة النوعية من غير توسط التأثير لانه لا بد [illegible] تحصل الجسم [illegible] في
مثلا لكن لما كان تصورهم [illegible] تستند اليه الآثار المختصة بذلك [illegible]
التأثير قال الى ان لم يلزم من جوهريته اقول قد استدل على كونها [illegible] بالهيولى [illegible]
معينة بغير الحلول فيها فيسمى القدح في احدى مقدمات دليله لان نقول انه لم [illegible] بعيد
ولعله اشارة الى النقض الذي اورده عليه هناك قال الى [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] اقول الشيخ اطلق لفظ الصورة على مبدأ الآثار والصورة الحال الجوهري
فلا بد [illegible] بكلام من التمسك بالعلاقة الاخرى حتى [illegible] ادعاه فظهر [illegible] الجوهر [illegible]
وكذا اثبات كونها متعلقة بالهيولى [illegible] قال الى فالصورة النوعية اقول
لقائل ان يقول اذا جوزتم استناد آثار مختلفة الى صورة نوعية واحدة بجهات مختلفة فلم
لا يجوز ان يكون تلك الآثار مستندة الى الصورة الجسمية بجهات مختلفة وشرائط متعددة يعني

١٩٩

معنى ان كل جسم [illegible] آثار [illegible] الى [illegible] الصورة النوعية [illegible]
الاجسام [illegible] داخل في حقائقها وما هو المشترك [illegible]
الهيولى اذ في ذلك [illegible] آخر [illegible] ذلك الامر [illegible] هو الفصل والا لكون [illegible]
الذي يجزا التركيب الخارجي [illegible] مثل [illegible] الذي للسواد [illegible] وفصل [illegible]
في الخارج والحق [illegible]
المشتمل عليه بلا توجه لان الآثار مستندة الى الصورة النوعية في كل عنصر وان كان متعددة
لكن لا يكون متنافية [illegible] لازم لكل [illegible] هذا الخلاف الامور التي مستندة [illegible]
المتعددة فانها متنافية [illegible] لازم لصورة معينة ولا يمكن ان يكون [illegible]
الصورة الجسمية [illegible] ذلك [illegible] قال الى [illegible]
ارادة اقول [illegible] الكلام على هذا الخاص الى [illegible] بعض المقدمات
التي [illegible] اعادة هذه الدعوى الدالة على [illegible]
الاجسام للآثار [illegible] الاعراض قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
قال [illegible]

فانها اذا اريد لا لوجود غيره وال المرسل بل للذي عندها من وجود المعين الكالخ واما لما

على ما كلام الامام ويشتمل على ما ظهر منها حمل قول الشيخ فانها استدلال على اختلاف الآثار

على اختلاف المبادي رح لكونه استدلالا باختلاف المبادي الى المفارق لكان استنادا الى المبدا

المفارق وذلك خلاف مذهبهم اذ عندهم جميع الصور الجائزة مستندة الى العقل الفعال

قال الخ وصدور الافعال والاعراض اه اقول لم يجب لان الامام لم يجعل صدور الاعراض

المذكورة منسوبا الى المادة حتى يرد عليه ان المادة لا تكون فاعلة بل مراده كما بادى علم كلامه

انهم كما جعلوا المادة في الفلك مخصصا للصورة النوعية الصادرة عن المفارق على كل الفلك

بحسب المادة لا تكون فاعلة الا لكل الصور الصادرة [illegible] لم لا يجوز ان تكون

المادة الفلكية لا تقبل الا الاعراض المخصوصة الفائضة عليها [illegible] فاعل الاعراض

هو المفارق والمادة وكذا [illegible] استعدادا خاصا على انها الاثر [illegible]

[illegible] ليس تلك النصوص [illegible] الكلام

قال الخ فلتعلقها بالمادة اه اقول كونها متعلقة بالمادة [illegible] لحصول الصورة

[illegible] المتعلق بالمادة [illegible] على ما يتقول على [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يختص بدليل اول [illegible]

[illegible] صورة [illegible] في الهيولى لا يختص بدليل الاول [illegible]

واحده فقد ذكر هذا في الاول [illegible] الثاني قال الخ وعندي ان جواب السؤال

مردود اه اقول فيه نظر لانه [illegible] الدليل [illegible] الاعراض [illegible]

قال الخ فان قلت الاستعداد [illegible] عبارة انه يمكن ان يستند [illegible]

كالمادة ولا حاجة الى [illegible] ان ما [illegible] تلك الاعراض [illegible] ان يكون متنوعة محصلة للاجسام

ان يحمل كلام الشيخ وليس الاستعدادات ولا [illegible] كذلك على ان كلام الاستعدادات والمواد

انواعا وحصول الاعراض [illegible] الاستعداد [illegible] الاول عنه فقد ذكره [illegible] الثاني فقد ذكرناه

اما نفي الاول في اعتبار ان المادة [illegible] انه لا [illegible]

[illegible] فافهم قال الخ وجب [illegible]

انها مستفيد من الاحتياج الى امور غير مفارقة للجسم اذ لو لم يكن كذلك [illegible] المبدا عن الصورة

وكانت اهل عن قول الشيخ ولا يمكن [illegible] المشاهدة جميع الاجسام لكونها مخلوقة

عن قول الشيخ وكل ذلك [illegible] المشتركة فيها بل الاستعدادات [illegible]

الاعدام وعلى هذا التوجيه [illegible] مستقبل [illegible] تلك الاحوال [illegible]

اذ اختلاف وجود الجسم [illegible] لا بد [illegible] على ما [illegible]

صاحب المحاكمات [illegible] قال الخ وذلك لان تلك اه اقول هذا الكلام الامام على

ان مراده لزوم تلك الكيفيات للجسم الفلكي لا للصورة الجسمية الموجودة في جرم [illegible] ان يبطل ان

لزومها [illegible] الفلكي [illegible] الجسم الفلكي [illegible] على الهيولى [illegible]

[illegible] الصورة النوعية [illegible] صاحب المحاكمات [illegible]

للزوم [illegible] الفلكي [illegible] الصورة النوعية [illegible] الصورة النوعية

[illegible] اللازم فلا يكون [illegible] اللازم في الخارج [illegible]

[illegible] قال الخ والثاني [illegible] لان [illegible] اه اقول [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] الذكر [illegible] في كل احتمال ان [illegible]

[illegible] اول هذا الكلام الامام [illegible] على [illegible] تلك [illegible]

لزومها [illegible] الفلكي [illegible] على الهيولى لا الصورة [illegible]

لزومها للصورة [illegible] الذي هو الهيولى [illegible] لا [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] الصورة [illegible] لا يكون [illegible] الصورة [illegible]

قال المص لان احد الامرين لازم وهو اما وجود محال ... الدليل اظهر من مقابلته المعارضة كما لا يخفى

يلزم في جميع الشقوق فلا يصح انه على تقدير وجود الصورة اما يلزم محال

اما بالاتفاق لازم لكن لا دليل يمنع الحكم على ان اللهم الا ان يحمل على الصورة المخصوصة قال

المص وهو ليس كذلك لانه اقول فيه بحث لان مراد القائل حمل التسليم المعارضة على ما يشعر به الاحتجاج

ثم هو الاذعان بالدليل والتصديق بمقدماته على ما يتبادر من كلامه وح ارجاع المعارضة الى النقض

لا افادة فيه لو فرض لانه ح يصير المعارضة راجعة الى المنع بعد التسليم بل الحق اولا ان يقال ليس

المراد تسليم الدليل في صورة المعارضة الاذعان والتسليم بعد ما بل عدم التعرض له والسكوت عنه وح

ظهر انه لا يلزم من تسليم الدليل بهذا المعنى تسليم المدلول او الاذعان به قال المص فيه ممنوع

اقول الظاهر ان الاما حمل المادة مخصصا وحمل تلك الصورة النوعية الكائنة للفلك وليس

عرضه فيها فاعلى تقدير ان القابل الهيولى فاعلا له ولو سلم انه يحملها فاعلا فانما يلزم كونها

فاعلا للازم لانه ليس الاعراض والقابل لها لم يكن فاعلا لها بقياس على ما صرح الشارح في نقول الدليل

لانه ليس فاعلا له اصلا قال المص وفيه نظر لانا نقول اقول الظاهر ان المنع الذي ذكره الشارح المحقق

من هو انه يمكن ان يكون اختصاص بعض الكلام من جهة اختصاص الهيولى بالصورة النوعية قال المص

بجواز لزوم الصورة بعينها اقول هذا اي كون الواحد ولو كان محالا لكن لا استلزام النقيض

مع انه خلاف ما حقق في شرح المطالع غير مطابق للواقع لو صح احدهما انه من المعلوم الضروري

انه لا تصور علاوة انه ليس بالنقيض ... كما حقق في شرح المطالع ان استلزام

الشيء لاحد النقيضين لا ينافي استلزامه للآخر فافهم لعدم استلزام الشيء لكل واحد

للنقيضين لزم اجتماع النقيضين وهو يقتضي استلزامه لكل منهما وعدم استلزامه لكل منهما

بل في نفس الامر لان الملازم وهو المفروض من ان لم يكن مستحيلا في نفس الامر لكن استلزام

للنقيض مرض ان في نفس الامر والا لا لا كلام ذكرنا في تعليقاتنا على شرح المطالع فليرجع اليها

وبعد الاغماض عن هذا الكلام نقول منع امكان الصورة النوعية للفلك اثباتا بالتقدير بالتعاضد

قال المص المراد بالملازم انه ليس بقدر الاستلزام مطلقا محلل الى الاستلزام في حال الوجود

وفي حال الوجود والانفراد في حال العدم ونقول فيه ان الملازم لا يسلم ان الملازم لا يكون

ما ذكره من التكلف والاظهر ان يقول عدم اللزوم على تقدير العدم لا ينافي ثبوت اللزوم على تقدير

الوجود الذي هو المط واراد بما هو المراد ما ذكره بقوله والظاهر ما ذكره بقوله الشارح قال المص الحق

في الحواشي اقول فيه بحث اذ للامام ان يقول يرد ما اورد على تقدير استناد الصورة

الى المادة بان يقول الملكين لزوم الاعراض للفلك مستندا الى جواز تلك الاعراض

اللازم من غير حاجة الى توسط الصورة قال المص ومن ههنا ظهر اقول الفرق بين الازمين

ان الصورة انما استغنى عن لزوم الصورة النوعية للمحل لا يمكن اعتبار كون نفس اللازم الذي هو

الصورة النوعية عند الشيخ لزوم الصورة الجسمية معقول على حدة واما لزوم الصورة معقول

عنده مع امكان استناده الى ذات الملزوم قال الشارح الثاني اقول فيه نظر اذ للامام

ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب الملك الآثار المخصصة هو الصورة الجسمية بشرط تحقق كل

في جسم مخصص بتلك الآثار والاعراض وتخصيص كل منها بحكم لعله هو الاعراض اللازم

عاما فيقول في الصورة النوعية الغير العنصرية ولا يندفع هذا الا بالتمسك بانه لا بد فيها من امور

يحصل بها تقوم تلك الاجسام والاعراض ليس كذلك لان العرض ليس يقوم النوع الخفي

الجوهر لكن هذا الكلام احرى بان يكون الى كلام المحقق قال المص فان كان ملحوظا للمهية هذه

ولهم ان وح نظران المراد من عدم التماثل عدم الاتحاد آه لا يخفى ان الكلام على هذا يصير هزلا اذ يكون الكلام ح ان الاشخاص من حيث انها ليست بمتحدة بل متغايرة يحتاج الى علل لا يتحقق في مواد متعددة بل في مادة واحدة وظاهر ان هذا باطل لان الامر بالعكس اي لو كان الاشخاص متحدة لكان لا بد لها من علل كاينة في مادة واحدة واما لو لم يكن متحدة فلا بد لها من علل كاينة في مواد مختلفة كانه قال ان الاشخاص لما لم يمكن ان يكون متحدة اي يكون شخصا شخصا واحدا فلا بد ان يكون لها اي لكل شخص لا لجميع الاشخاص علة لا توحد الا في مادة واحدة اذ لو وجدت في مواد متعددة لحصل الشخص ايضا في مواد متعددة وح يلزم ان يكون شخصا شخصا واحدا ضرورة ان الحاصل في مادتين شخصا هذا غاية توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع هذا لا يستقيم حينئذ قوله اذ لا مانع من حمل الاشخاص على مواد متعددة لو لم يحمل عدم التماثل على عدم الاتحاد بل على معناه الظاهر يصير مآل الكلام ان التماثل مانع من التحقق في مواد متعددة بل انما توهم ذلك لو حمل عدم التماثل على كون الاشخاص غير متحققة في مواد متعددة وعلى هذا يلزم ان يكون التماثل غير مانع من التحقق في مواد متعددة وهو ظ فكان الصواب ح ان يقول اذ لا يقتضي عدم التماثل عدم التحقق في مواد متعددة حتى يستقيم ويمكن ان يق الظاهر ان مراده انه حينئذ اي حين ما ثبت ان حصول النادرة المتعددة من جهة المادة اي لا يتحقق في مواد متعددة نظرا الى المراد من عدم التماثل عدم الاتحاد الان معنى الكلام ح ان الاشخاص من حيث انها لا يتماثل في المواد المتعددة يحتاج الى كذا وظاهر انه لا يمكن حمل التماثل على معناه المتبادر اذ لا مانع من كون الاشخاص المتحققة في المواد المتغايرة متماثلة بهذا المعنى فلا بد من حمله على عدم الاتحاد وعلى هذا الاخير فيه فان قلت المحاكم على ما حمل عدم التماثل قلت حمل الاشخاص من حيث انها لا يتماثل على الاشخاص من حيث انها اشخاص كما يظهر من سياق كلامه ووجه التعبير عنه به ان عدم التماثل كانه المغايرة ومغايرة الاشخاص من حيث الشخص اذ مع قطع النظر عن التشخص لا مغايرة بينها فالاشخاص من حيث التغاير هي الاشخاص من حيث التشخص فلذا عبر عنه به هذا ثم لا يبعد حمل كلام الشارح على معنى آخر غير ما ذكره المحاكم والمحشي بان يق الظ وهو ان يق مراده ان الاشخاص من حيث لا يتماثل اي لا تشابه من حيث المقدار والشكل واللون وغيرها كما نرى من اختلاف الوان الانسان والفرس وغيرهما في اكثر المواد وتشابه نوعين منها في هذه الامور في غاية الندرة يحتاج الى علل نادرة الوجود اي نعافية كما هو ظاهر كلام الشيخ اذ لو كانت العلل دائمة الوجود او اكثرية لكانت الاشخاص متشابهة دائما او في الاكثر والمراد بكون العلل دائمة الوجود او الكثرة انها يكون دائما او في الاكثر متشابهة لا متحدة ولا خفاء في ظهور انطباق كلام الشارح عليه بل صراحته فيه وكذا استقامته في نفسه فلا حاجة الى ارتكاب ما ارتكبناه قال

المحاكم واما الذي ذكره الشارح ره اشارة الى ما ذكره في توجيه كلام الشارح بقوله واما الشارح فحمل آه وكلام الشارح آخر الفصل حيث قال فان جميع ذلك علل لما عليه آه مشير اليه ايضا فان قلت اي حاجة الى حمل هذا الدليل من قبل الشارح حتى يعترض عليه اوره قلت لما ذكر الشارح اول الفصل ان الشيخ ترك وان يبين في هذا الفصل ان الصورة مع جنسها حالها الهيولى محتاجة الى اشياء اخرى ثم ذكر بعد ذلك لم افاضل الشارح قال ان هذا الكلام يصلح جوابا عن سؤال يذكر على دليلين فالظاهر من كلامه انه وجدا دلالة كلام الشيخ متوجها غير توجيه الامام ولم يحمله على جواب السؤال بل حمله على مسئلة برأسها وح لا بد من الاستدلال عليها والذي يصلح دليلا عليها كما اشار به كلامه ايضا في آخر الفصل على ما اشار اليه هذا الدليل فلذا حمل عليه المحاكم لانه مما ذكره الشارح وايضا لما حمل الشيخ انه سترو حسب زعم المحاكم الاستدلال عليه فان قلت الدليل ليس بمنحصر في هذا لم لا يحمل كلام الشارح على دعوى كلام الشيخ اشارة الى دليل

قال المص فلو لم يكن في الشخص امر زايد آه فيمتنع ان يكون الشيء بعد ما صار نهاية ان يصح ان يصير جملة على كثرة بدون انضمام امر آخر اليها على ما قال ان التشخص هو الوجود واللازم ان الوجود كان فيه من حاجة الى امر آخر وسمي بعض الفوايد قال المص ثم الا ان يكون آه جميع هذا الكلام فيتذكر قال المص الا انها لما لم يتبين بعد لما لم يتبين تلك القاعدة بعد بين جزء المسئلة بوجه آخر اثبات ان جسما ونوعا ان الصورة محتاجة في التشخص الى المادة فيحتاج في التشخص الى المادة لكن لا يخلو عن ... واللازم ان ... للشخص

لما في ان كل ليس الوجوه ... كل شخص فانه كان يصلح للانها ولا يلزم بواسطة مجرده الصورة ولا يلزم كل لكن يطابق اللافراد الا في التمثيل بقوله التشخص كلي منها فرده كما هو مشهور قال المص الا انه لولا المادة لكان هو من المنع ان يكون الفاعل متعدد او يكون ان يكون مثال واحد متعدد شروط واستعداد قال المص حتى يكون الصورة آه اقول الصورة كما ان الصور مع اختلاف المقادير والاشكال غير معقول اذ المراد الشيء الا كما كان في ملابسة كلام حيث قال الشارح الكل والجزء والكل الاكبر متعددا ومن المعلوم ان لا يتصور اتحاد الصور بهما مع اختلاف المقادير والاشكال واللازم ان يكون شخص واحد متعدد وشكل المختلف واطلاق صاحب المحاكمات حمل التشخص على معناه الظاهر بل لمغايرة والتعدد واحدا قال والحق ان لا يلزم التشخص هو ... قال انه لا يتعدد والتعدد غير معقول

على كلام المنقول قال المص الا ان عظم الفصل اوز ارما اقول يمكن انفصال مقصود ان تجرد كون الحامل كافيا في تخصيص الصور المعينة التي قرينة قوله كلام العموم وهو كاف ... الصورة المقدار والشكل لا يلزم للاشياء المقدار والشكل كذلك الكل والجزء ان كان يلزم من ذلك المقدار والشكل في الكل والجزء الا ان يلزم الفرض المذكور بل كان لازما مما يلزم منه ولا يبعد انفصال المقصود على الشاه هو الانكار على ما قررنا انفاقا فلو اراد انه يلزم ان يكون جميع الصور متعددا والشكل متعددا او واحد وشكل واحد ويكون الموجود منهما شخصا واحدا وليس الا حد ان يقول لو ان كل ومن فرض مع ان المقدار وما له المقدار لا بد ان يكون الكل ومن فرض لا يجرد وجود

المادة يلتفي تحقق الكل [illegible] الفرض ولا شرط في تحقق الكل [illegible] سوى المادة
واستار العقل اذ لا اختلاف فيها الخارج بل العقل وفرض فيه امتعدد ابعد ان تصوّر
لم يتعدد الكل قال المح والسوال الثاني اه اقول لا يخفى على الناظر في عبارة الكتاب
ان [illegible] بالسوال الثاني ولا الجواب بل لا يطلق على اصله قال المح فاذا لم يكن وجد [illegible]
لزم وجود الشخص الواحد في اول حلول السدرة عليها ما يكون باعتبار الزمان وقال الي
ولا يخفى وجود تلك الامور [illegible] وجود الشخص [illegible] من الاعادة المعدوم في الكلام
استدراك على ان قول الش فان الذي [illegible] لا يتمايل اه يدل على ان المراد
البلدة بالمكون حصول المادة اي لا تحقق في سواد متعدده والالزم تحقق شخص واحد
في سواد متعدده وح نظرا الى المراد عدم التماثل عدم [illegible] اذ لا مانع [illegible]
في سواد متعدده فيتدبر قال المح الا ان الصور السماوية هذا مبني على ان باخراجها
واثارها في الحركات والاوضاع لكن لم يثبت قال المح ويمكن ان يجاب اه اقول ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المراد الفاعل في كلام الش ما عدا القابل على ما يشعر كلامه
حيث قال اي الى جميع ما يتوقف عليه التشخص الصورة والى ما هو علة قابلية فان مجموعها
ما العلل القابلية وكذا جميعها بما يشعر بان المراد ما سوى العلل القابلية والالفاعل
امر واحد واما ما ذكره فمبني على عدم حلولها في السماويه ومعلوم انها تجامع
تشخص الصورة ولا تبعد اوعن الثاني بان المراد ما يختص بما يكون سببا لاختصاص تلك الاعراض
واستيازها لا يعين تلك الاعراض سوا كان فاعلا مستقلا او شرطا او معدا وعلى هذا

آخر حيث قال الوالامام الكاتب الاقدار وشركالاث [illegible] قلت هذا [illegible] في المقام لان الاستدلال الذي
اورده المحاكم على الدليل الذي ذكره من ان [illegible] بالعلل المعدة وح لا يتم ان الفاعل لا يكفي بل لابد
من الفاعل كذلك يتوجه على هذا الدليل ايضا او في ان [illegible] بالاشياء المذكوران الصورة محتاجة لتعين الى
الهيولى هو المعدات وما يلزم من هذا الدليل الاحتياج الى امر آخر غير الهيولى واما كونه معدا فلا وطالما كان هذا
الايراد وقلنا واعلم ان هذا الدليل ايضا كنقص المحاكم بان يرد على الدليل الاول قولنا [illegible] في الحقيقة
اقول هذا انما يتوجه عليه لو وجه آخر فان طلب تعلل في كلام المحاكم ان ما ذكره الش لا يصلح دليلا على المعدة السرية
التي ذكرها وح [illegible] انه لا يتوجه عليه او وجه المحشي لعوظ ان حاول هم المعتق المقدمة السرية المذكورة ما هو معناه
المتعارف وايضا ما هي في تلك المقدمة يحقق معدات غير ما به يكون كل سابق معدا اللاحق وظاهر انها [illegible]
بمجرد ما ذكره الش سواء كان الدليل الاول والثاني فيجاب هذا اذ جعل استدلالا على الش هذه المقدمة السرية
فالدليل غير دال عليه وان حمل غيره فيكون مخالفا الكلام الش حيث حكم عليه بانه سر عظيم قلت قول المح لما بين
انه لا يلزم من العلل الفاعلية العلل المعدة في هذا الوجه كما لا وايضا او لا تعدد السرية هذه المقدمة
ما ذكره الامام ولعل الش لم يرض به بل حمله على غير ما سنذكره المحشي الآن فان ما قاله المحاكم ان هذا
الدليل لا يصلح دليلا على المقدمة السرية التي ذكرها الامام سواء جعل الش المقدمة السرية هذه المقدمة او غيرها اي
لا يجعل كلام المحاكم ايرادا على الش بل بعدا ان حاصل كلامه ان هذه المقدمة السرية لابد ان بين ولم يبينها
الامام وهذا الدليل الذي في كلام الش ايضا لا يصلح دليلا عليه فلابد من بيانها بوجه آخر ثم تصدى
لبيانها على التفصيل الذي اورده [illegible] اذ وذلك لانه لا يلزم اه في بعض النسخ بعد قوله هذا الكلام
متصل بقوله وما يكون معدا لوازمها وعلى هذا السر [illegible] لان جوابه عن ايراد المحاكم فيه هذا القول
لان حاصل اعتراضه عليه انه مما عرفت من عدم كفاية الهيولى لا يلزم الاحتياج الى خصوص المعدات بل ما هو غير الهيولى
ولا حاجة الى انضمام هذا القول بل لا ربط له بالمقام اذ اعتراض المحاكم على الش كليس مختصا بان الش لابد ان
يبين حتى يتم هذا الجواب بل باعتبار انه لما لم يحمل هذا الفصل على انه جواب السؤال حتى يكون سببه
المنع بل على انه يتسلم برأسها فلا يترجح من اثباتها وعلى هذا الوجه لهذا القول في مقابله ولا يلزم ان يحمل
الاعتراض على الش باعتبار ان الش حكم بان هذا سر فلابد من بيانه على انه على هذا ايضا كان الصحيح ان يجعل
هذا جوابا برأسه لا ان يجعل من تتمة ما قبله لان كلا منهما جواب تام والاولى ان يكون هذا القول من قبل
الامام حتى يكون توجيها ظاهرا وان كان يتوجه عليه ايضا ان عدم لزوم بيان السر غير مسلم لو ما ادعاه
المحاكم من اللزوم والوجوب فههنا ليس الا الوجوب الاستحساني ولا شك في استحسان بيان ما حكم عليه بانه سر
عظيم يطلع منه على اسرار اخرى وما ذكره من انه لو كان كذلك للزم ان يكون الش مخلا بالواجب درجة
لو لم يبين مثل هذه الامور على المباحثين سيما اذا كان في مقام الاحتجاج الش كما ههنا بل انما هو
وظيفة الشراح الاترى ان الش ذكر انه يطلع منه على اسرار اخرى ولم يذكر تلك الاسرار ولا كشف الاطلاع
من السر المذكور عليها ولا نقول حذو انه اخل بشيء اصلا مع انه في غاية الظهور ان الشراح لو لم يتعرضوا
لبيانها وبيان كيفية وجوهها من السر المذكور لو كانت محتاجة الى الشراح لصار روايه فالشراح يتعرضوا
التعرض من كل جانب انهم اخلوا بما هو الواجب للطالب عليهم الا انه لم يجعل بانهم بها ونوا في ذلك انما هو
حال الشرح هذا ثم انه وقع في بعض النسخ بين قوله معد في جانبها وقوله وذلك لانه لا يلزم هذا القول
وكونها معدة بخصوصها غير معلوم هنا وان كان بعضها كذلك في الواقع فظهر ان ما ذكره الش تام على ان ما
ذكره صاحب المحاكمات كان ظاهرا على الش اذ احمل كلام الش على جواب السؤال على ما نقله الامام انتهى وعليه
اولا ان المحاكم ايضا معترف بان هذا الكلام حينئذ سند للاحتجاج لا الدليل بل تحقيقه على الامام
انه من حيث انه ترك بيانه بالمعنى الذي ذكر بانه [illegible] وعلى الش باعتبار ان الظاهر انه لم يجعله سندا
للمنع بل مسئلة برأسها وظاهر انه لابد من بيان المسئلة على ان الش حكم بانها سر عظيم وثانيا انه لا ربط
لقوله وذلك لانه اه بما قبله ويمكن ان يتكلف وان لم يعلم ان كلام المحاكم ليس الا الكلام على السند على

[illegible]

لا توجه ما اورده بقوله لكن الشيخ وصف العلل بانها متحددة بحيث اه وكذا ما ذكره بقوله او ايضا
او المراد بالمحصل ما يكون عليه التعيين بتلك الاعراض على وفق ما سبق قال المحشي لكن الشيخ
وصف العلل بانها متحددة اه اقول يجيء ان الاعراض المتخصصة للهيولى لتخصصها وجودها
محتاج الى المحل فلو تخصص بعوارضها لزم الدور ولان مهياتها لا يمكن ان يكون
تخصصها لاشتراكها بين اشخاص كثيرة فمراد الشيخ المحقق السابق بحيث كل ماله مدخل في تخصص
الصورة حصة وهي ما يكون علة تخصصها وتلك الاعراض مغايرة لها وما فيه [illegible]
قوله لكن الشيخ وصف العلل الخ وكذا قوله وايضا لما كان اه قال المحشي فهو لا يتم الا على
اه يجعل العلة المعدة للازم فيما له علة فاعلية انما اللازم فيه العلة الفاعلية بالمعنى
اقول هذا انما يرد على ما وجهه كلام الشيخ ان المراد بالعلل الفاعلية ما هو علة فاعلية بالفعل
فلا يرد وكذا لو كان المراد بالعلل الفاعلية ما يكون فاعلا حقيقيا او ما يكون
معدودا في جانبها او كونها معدة لتخصصها غير مراده وان كان بعضها كذلك
في الواقع فظهر ما ذكره الشارح على ما ذكره صاحب المحاكمات كان كلاما على السند
اذا حمل كلام الشيخ على جواب السؤال على ما نقله الامام قال المحشي فان من اراد
اقول لعل القائل بالحلول قد عبر عن تقدم المعد انه ما يتوقف عليه الحلول في
الجملة ايضا ولا يلزم تقدم الا الى الحادث السابق متقدم بالذات على اللاحق
ويتقدم بالزمان ايضا ولا يلزم منه الا توقف الحادث اللاحق على وجود الحادث السابق
ولا يلزم التوقف عليه عليها ايضا الا ان القول بترتب الصور غير محتاج للحلول بكذا ما عليها

فيه بحث لانه اذا لم يمكن الحادث اللاحق موقوفا على عدم الحادث السابق بل على وجوده فقط لزم ان يوجد عند وجوده فيلزم اجتماع

[illegible]

قوله المحشي ولكن عدم الاحتياج اه لا حاجة الى نقله لثبوت المطلب على تقديره ايضا ولعل مراد الاولوية فانهم قوله المحشي
فلا بد ان يكون عدم ما سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا بوجود حادث آخر فيه نظر اذ يجوز ان يكون العلة
التامة للحادث وجود حادث سابق عليه وعدم اللاحق كما قرره مع عدم وصول الحركة الارادية بزعمهم الى حد مخصوص
فاذا وصل الحركة الى ذلك الحد ينتفي الحادث من حيث وجود حادث آخر بل نقول لا بد لهم من القول بذلك لو لم يكن
كذلك بل كان عدم كل حادث بوجود حادث آخر فيلزم التسلسل في طرف المبدأ لانه اذا كان عدم الحادث بوجود حادث
آخر ووجود الحادث الآخر بعدم حادث آخر لما تقرر ان الحادث السابق علة معدة للاحق ويكون اللاحق موقوفا
على وجوده وعدمه للاحق وعدم ذلك الحادث بوجود حادث على ما هو المفروض وهكذا الى غير النهاية فيلزم اجتماع
وجودات مترتبة غير متناهية فان قلت ما ذكرته ايضا غير مجد اذ سفل الكلام الى الوصول فنقول انه ايضا حادث
فلا بد من وجود حادث وعدمه لا بد ان يكون بوصول آخر وهكذا ولو سلم ان الوصولات ليست امورا موجودة
بل امورا اعتبارية فلا يلزم التسلسل المحال قلنا لا شك ان الوصول لا بد له من متحرك ويلزم وجود متحركات الى غير النهاية
لكن يمكن منع ترتبها وايضا الوجودات التي قبل الوصولات يلزم ان يكون غير متناهية الا ان يمنع ترتبها قلت
علة الوصول هي نفس الحركة مثلا ان الدورة المخصوصة من الحركة علة لوصول لاحد معين فاذا وجدت تلك
الدورة وجد الوصول ايضا فالعلة باق على المقدم مع عدم لزوم التخلف المحال كما لا يخفى ولا يلزم ح وجود حادث
آخر وعدمه يكون علة الوصول حتى يلزم ما ذكرت وما يحصل ذلك بقول للمعلقات على الشرح الجديد للتجريد
ويمكن الجواب عن النظر بان الوصول ان كان مستمرا دائما فيكون زمانيا وحركة دائما هو المقطا لما ذكر بان آن الآخر
الزماني لا يمكن ان يخرج من عالم الزمان وان لم يكن مستمرا فوجوده لما ذا فاي شيء تفرض علة عدمه لا بد ان
يكون بعد ان الوصول اذ لو كان فيه لزم اجتماع وجود الوصول وعدمه في هذا الآن حيث ما ادعاه ح ان يكون
حادث حادث وههنا ابحاث اخرى ليس ههنا موضع ذكرها هذا ويمكن ان يستدل على ابدية الحركة بما ذكروه من ان الزمان
لعدد وجوده لا يجوز ان يصير بعد ما والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيلزم وجود الزمان حال عدمه هف لكن
هذا طريق آخر لوضع لا يمكن الاستدلال به على ازليته وابديته كما ذكروه ولا حاجة لضم المقدمات المذكورة ههنا فتأمل
قوله المحاكم ومن الاسرار ان الحركة السرمدية واسطة اه اي خبر ان هذا السر ليس الا ما ثبت ان حدوث
الحوادث لا يكون الا بحسب استعدادات متعاقبة والاستعدادات المتعاقبة لا يكون الا في زمان مستمر بحركة سرمدية
فيكون تلك الحركة سببا لحدوث الاستعدادات المختلفة في المادة على ما صرح به الامام فجعله سرا على حدة داخلا في
الاسرار الرحمانية لكي يتبع فانهم ولعله لكونه السر النكتة التي لاجلها حصل احتياج الحوادث الى الحركة فهو كونها
ذات جهتين من الدوام والتجدد فانهم قوله المحشي فهو لا اذا نظرنا الى ذات الهيولى يمتنع العقل عن
وجودها بالفعل غير مجسمة ان اراد انه يمتنع العقل عن ان يكون موجودة بدون قيام الصورة كما هو الظاهر
ويؤيده ايضا قوله واذا نظرنا الى الذات الخ فربما يجوز العقل ان يكون قائمة بذاتها اذ الظاهر ان المراد منه ان
العقل يجوز وجودها بدون قيامها بالهيولى فيكون الحال في مقام ايضا كذلك فقوله ولانه ثم وكيف نقول عاقل
لا يجد ببديهة ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون قيام الصورة بها مع انها التي [illegible] ولا يدرك بالبديهة العقل
بل دل على وجودها دليل وظاهر ان مثل ذلك لا يمكن مثل هذه الدعوى فيه كما يحكم به الفطرة السليمة الا ان يقال ليس
مراده انا نجد ببديهة اذا نظرنا الى مجرد ذات الهيولى بل مراده ان الهيولى التي اثبت وجودها بالدليل واثبت بعد
ذلك انها من صفاتها كيت وكيت اي تابع للصورة في الوحدة والكثرة والاتصال والانفصال والتحيز وامثال
ولم نلاحظ شيئا من ذلك كذلك اذا نظرنا اليها بعد ذلك لا نجوز وجودها بدون قيام الصورة بها ومع ذلك
ايضا للكلام مجال وقد نقل انه ليس نافع في المقام اذ غاية ما يلزم منه ان الهيولى لا ينفك عن الصورة و
وهذا التلازم كما لا يخفى وان اراد انه يمتنع العقل عن ان يكون موجودة بدون الصورة اي يحكم بان وجودها من
قبل الصورة البتة فهذا وان كان نافعا في المقام لكن منع دائرة المناقشة عليه متسع ادعى له ان نقول ان بالنظر
الى ذات الهيولى سواء اخذت مجردة عن الصفات التي ذكرناها او مقارنة لها يحكم العقل بان للصورة مدخلا
في وجودها فامل قوله المحاكم فربما يجوز العقل ان يكون قائمة بذاتها قد ظهر مما مر ان ظاهر هذا القول
مما لا مدخل له في المقام الا ان يقال اذا جوز العقل قيام الصورة بذاتها ووجودها منفكة عن الهيولى فبالاولى

ان يجوز عدم مدخلية الهيولى في وجودها فافهم قوله الخ على انه يكون الاقسام خمسة الصورة وهو غير مذكور في المتن اه الامر فيه هين لان هذا القسم لا شك انه من الاقسام المحتملة لكن لم يذكره الشارح لانه موقوف على عدم تمسك الامام بغير شامل له قرارة الامام له بناء على قطع النظر عن كون موقوفه الغير ما جعله الشارح ثم ذكر انه لم يذكره الشارح لان موقوف على عدم تمسك الامام بغير شامل له قرارة الامام له بناء على قطع النظر عن كون موقوفه الغير ما جعله الشارح ثم ذكر انه لم يذكره الشارح لان موقوفه العلم الذي ذكره ليس بمحتمل له وهذا ما لا مجد فيه اصلا اذ ولما المحاكم والعلامة ذهب الى انه ليس لهذا الاحتمال اه لا يخفى انه لا يمكن توجيه كلام الامام بان موقوف القسم بما جعل الشارح تقوم الهيولى بالصورة بالفعل وصار ان علية الصورة للهيولى وعليتها لها باعتبار كل واحد منهما بالاخر ومع الاخر اخرج علية الهيولى عن الاقسام لكن لما كان تقوم الهيولى بالصورة بالفعل ليس محل للبنية الثاني ويحتمل ان يكون الامر بالعكس قال الشارح ابطل هذا الاحتمال الصحيح موقوف العقل كما يشير اليه نقل الشارح عنه بقوله ثم قال وهذه الفضلة فعلى هذا لا يكون ابطال الشارح لهذا القسم مناسبا لعدم دخوله في اقسام موقوف القسم الذي ذكرها هاهنا اولا فلانه على هذا كان يجب ان يؤخر ابطال هذا الاحتمال عن بيان الاقسام باسرها او يقدم عليه لا معنى لتوسطه بين بيان الاقسام فتدبر انه ليس من الاقسام دائما ثانيا فلان القسم الرابع ايضا لا يحتمل موقوف القسم جعله من الاقسام فان قلت قد اخرجه ايضا ونظمه في سلك الاحتمال الثاني كما نقل عنه الشارح بقوله ثم قال الاحتمال ان لا يكون لاحدهما تاثير في الاخر الى قوله وسيأتي ابطال الاحتمالين قلت وان قال هذا لكن قال في موضع آخر في بيان وجه عدم ذكر القسم الثاني وانما لم يذكره لان الذي جعله موقوف العقل وهو ان الهيولى مفتقرة في وجودها الى مقارنة الصورة لا يحتمل هذا الفصل ذكر القسم الثالث والرابع وايضا على هذا الاحتمال وجه للشك الثاني الذي سينقله الشارح عنه وبالجملة كلام الامام في هذا المقام مختل جدا قوله الخ قوله ولا معلولا زيادة لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن اه لعل هذا القيد تاكيد لدفع توهم حمل الليس احدهما على السلب الكلي فافهم اه الى اخره

و في المسئلة ...

عليها ومن البعض لما كان موقوفا عليها باعتبار الوجود والعدم ايضا كان على الاول ايضا كذلك على المغير فهذا المعنى ليس بلازم للاستعداد على انه وقد يشير قبل قال المحشي الخ اقول ان لا تصال يقول لعل عدم الحادث بارتفاع وجود حادث اخر سابق عليه مستغنيا عنه وعدمه بارتفاع حادث اخر كذلك وهكذا فلا عدم آخر فهذا الموهوم بارتفاع تمام الاشياء وارتفاع محال الحس ارتفاع ذلك حمله وهذا اوقع للاستلزام اذا الاجتماع في الوجود المتسلسل لانا نقول اذا ارتفع وجود حادث ما الكل فلانه اما ان توقف تحقق جميع ما يتوقف عليه عدم الحادث المفروض اولا فعلى الثاني يلزم تخلف المعلول وهو عدم الحادث المفروض وان على الثاني يتحقق محال الكل حتى العلول على هذا الغرض وعلى الثاني نقل الكلام الى ما به تم علته التامة رفع وجود او رفع عدم يتقطع هذا الموهوم ويتم الكلام قال المحشي فعدها الى قوله لا يخفى بعد هذا التوجيه فانه ان يذكر مقدمة دليل على دعوى ثم يذكر بعدها مقدمات دليل آخر على دعوى اعم من الاول و ايضا حمل الفاعلي انما يجوز بعد دليل دليل آخر بعيد وقوله بعد السعد ان الفاعل بمعنى قول الشيخ الهيولى مفتقرة بمعونة الى مقارنة الصورة فذكره الشارح والهيولى مختص مفتقرة الى مقارنة الصورة وهذا اشارة الى استلزام الهيولى للصورة وانها غير منفكة عنها على انه لا لزوم من استلزام المذكور وقد اشار الشارح الى انه لا فصل بين استلزام الهيولى للصورة كما يدعيه المحشي بانظر فانه يستلزمها دائما وفيما سوى ذلك الصورة فهذا كرهانى بل يلزم استلزام الصورة للهيولى ايضا اذا تمهد ذلك فنقول او ذهب الشارح الى الطرف الاخر ...

فاز الصورة شريك علة الهيولى

قوله الخ فلا يمنع ذلك ما افضا تلك العلة الموجبة لتعلق كل واحد منهما بالآخر ح التعلق بالاحتياج واما عدم
امكان انفكاك كل منهما عن الآخر وسيجي الكلام فيه قوله الخ وعندي ان مرادهم تعلق كل منهما بالآخر كاف في
التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما عن الآخر ان كان المراد بالتعلق الاحتياج فلا نسلم انه لا بد ان يكون
الاحتياج في الوجود في الاعم منه فان كان الاحتياج في الوجود مع ان التعلق من الجانبين غير متصور للزوم
الدور يلزم ان يرجع هذا الشي الى الاول اي ما يكون احدهما علة للآخر وان كان في امر آخر فهذا
الامر ان لم يكن بينه وبين المتلازمين لزوم فظاهر ان الاحتياج فيه لا مدخل له في التلازم بينهما وان كان
بينه وبينهما لزوم نقول ح ان هذا اللزوم اما ان يكون من قبيل القسم الثاني اي ليس احدهما علة للآخر او من قبيل القسم
الاول فان كان من قبيل القسم الثاني فالكلام ايضا باق كالكلام فلا بد من ان ينتهي الى ما هو من قبيل القسم الاول وح ان كان احد المتلازمين علة

[illegible]

ان الامر الثالث موجبا لهذا المعنى فظاهر انه يتحقق التلازم بين معلوليه لكن لا تم انه يرجع في تحقق
التلازم ان يكون حصول هذا المعنى لهما بل يجوز ان يكون من ذاتيهما او من امر آخر وما ذكرنا ظهر انه لا ينحصر اللزوم بهذا المعنى ايضا في الاقسام الثلثة سواء
الاخيرين بكون الامر الثالث علة للعلاقة عنهما او لا بل يجوز ان يكون الشي مستلزما للآخر بهذا المعنى من غير ان يكون علة او معلولا له او معلولا لثالث
وادعاء الضرورة في ان ما لا يكون له ربط بالآخر باحد هذه الانحاء يجوز بالنظر الى ذاته ان يوجد بدونه غير مسموع حتى يقام عليه برهان وعلى تقدير صحة هذه
الدعوى في الجملة فالمقول ان يقرران هذا المعنى لا ينحصر الا فيما يكون علة او معلولا للآخر او معلولا مع لثالث مطلقا ويجب تقييده بان الثالث كان علة
للعلاقة والمانع التقييد فلا معول له اصلا لان العلاقة ان كانت هي الاحتياج فظاهر انه لم يوجد وان كان هو اللزوم فهو ظاهر انهم اذا اطلقوا هذا
المعنى وفرقوا بينه وبين امتناع الانفكاك في الواقع او لو لم يفرقوا بينهما لما حكموا بذلك التقييد اذ لا شك في امتناع انفكاك احد معلولي علة ثالثة موجبة
عن الآخر في الواقع وجوزوا ان لا يكون بهذا المعنى فهما مع علاقة المعلولين لثالث وجوزوا حصول هذا المعنى من الثالث احيانا فلم يجوزوا ان يكون في
تلك العلاقة ايضا يتحقق هذا المعنى بين امرين الا من ذاتيهما او من ثالث وما الفرق بين ما فعلوا وجوزوا وبين ما ذكروا ومنعوا منه والحاصل ان
كلامهم في هذا المقام مما لا يعول عليه وتحقيقه ما اخترناه ان التلازم بمعنى امتناع الانفكاك في الواقع يتحقق بين العلة الموجبة والمعلول وبين معلولي علة
ثالثة موجبة ولا يشترط فيه كونها موجبة للعلاقة ولا ينحصر في هذه الاقسام بل يتحقق فيما عداها ايضا كما اذا تحقق التلازم بين شيئين بالمعنى الآخر بدون هذه الامور
فانه يتحقق حينئذ بينهما التلازم بهذا المعنى ايضا الى غير ذلك كما اذا كان شيء مستلزما لشيء وكان ذلك الشيء موقوفا على امر فالشيء الاول ايضا يمتنع
وجوده بدون ذلك الامر وعلى هذا القياس واما المستلزم بالمعنى الآخر فيتحقق بين العلة الموجبة ومعلولها البتة واما المعلول فقد يستلزم العلة وقد لا يستلزمها
وكذا معلولا علة ثالثة وتحقق بدون تحقق هذه الامور ايضا ولو سلم انه لا بد لشيء من هذه الامور في العلة الثالثة لا معنى للتقييد بل الاولى ان يبقى
على الاطلاق لانه اوسع الا في الصحيح كما سنضبط وجهه بما ذكرنا والسابق بما ذكرنا انه يجوز التلازم بين الجانبين وان المعنى الاول للاستلزام
اعم مطلقا من المعنى الثاني بحسب التحقق ولقد شبعنا الكلام فيه لانه لا يخلو عن فوائد وان كان فيه زوائد فتدبر احاحسن ما يب [illegible]

الذي يبنى على التلازم وقوله السولي يعني ان عموم يغفل الى مغاير الصورة اه الى اصحاب متعدد
التلازم والتحق بها على الاول لشهرته ما تبع ان ما ذكره في هذا الفصل حجة قال او يكون السولي
نحو الصورة ولا الصورة بحسب تجرد عن السولي حيث بنى على مجموع العدم والعدم تارة الى تعدد
التلازم وذكر ان تلك التلازم اما من جهة ان السولي محتاج الى الصورة في تقومها اي وجودها
بان يكون علة مستقلة الى آخر ما قال وح لا استدراك ولا يرد على هذا ما اورده ح المحاكمات
على توجيه الشارح ان المعدوم الاولى على هذا التقدير لا مدخل لها في البيان ويكون اجنبيا عن البحث ولذلك
ما ذكره الامام من ان سوق الكلام على تقسيم لا يناول بعض الاقسام وهو انتفاع الكل واحد منهما
مع الآخر على ما سيظهر قال لا مع لانه لما كانت اه اقول فيه بحث لانه قد اشتهر بينهم ان المعلول
الواحد يجوز ان يكون له علل متعددة كل واحد منها بحيث لو وجد ابدا الوجود المعلول
وان لم يجتمع معها ومع لا يلزم من كون الشي علة للامر ان لا يتحقق الامر بدون الشي
نعم لو قيل لم يجوز تعدد العلل المستقلة مطلقا كما هو رأي البعض لا يصح هذا الكلام وايضا ان
مبنى على ان المعلول المستند الى علة لا يحتاج الى ما لا تحقق وجوده حتى لو تحقق يكون حاصلا فالكلام
يصح على تقدير ان يكون تلك الامر واحدا فما بعده يلزم الى تخصيص التلازم احدهما بالعلة
المستقل الاخر مثلا الحركة المستندة الى اصل التدبير غير الحركة المستندة الى اصل
الخارج والتخصيص بهما هو الكلام مطلقا فيما حجر مما على التجريد قال والا لكان المعلول
اه اقول فيه بحث لان المعلول القدير يمتنع انفكاك بعضها عن بعض واللازم المعلول
عن علته التامة والاحتج للزوم الاستلزام والانفكاك وتخصيص اللزوم بان يكون بتمامه للتلازم

[illegible]

اولى بالعلية الموجبة الاخرى اذ علية احدهما للاخر على فرض التلازم لا يكون الا بان يكون موجودا

الى سند فتامل قال المص وان لا يتعين فيها الدليل اذ اقول لكن انتقال بعض كلامهم ان العلة الموجبة

عندهم قابل بل محض فاعل على اصلا لان ما سواه غير محصل في نفسها اصلا ولا مؤثر الا

ان العلة الموجبة لا يكون مقتضيا للتلازم وعلى فاعلية الا لان الوجوب فاعل الوجوب

الوجود فاعل الموجد والوجود هو الاول فلو كانت العلة الموجبة الهيولى كان

الهيولى فاعلا للصورة للتلازم على انه يكون المحل فاعلا للتلازم كونها

فاعلا لما تقبله وهو التلازم وهذا الخبر سوض بالصورة قال المص فان المحل الذي

سائر الموجبة كما جازت كانت علة الصورة بعينه لا يتوقف بعضها على جهة

الامام منه اقول ان الحوارشي الشارح لم يدرك كلام الامام الاعلى الاعين فقط كلام

الامام حيث قال والاول منهما فيه ثم فان الصورة يكون للهيولى اما علة مطلقة او

منها او لا علة ولا هي علة بل يكون الشرط او واسطة للعلة وقد صرح بذلك صاحب المحاكمات

حيث قال عند شرح كلام الشيخ فيجوز ان يكون العلة هي الصورة وحكى عنه الامام انه التي ذكرها

الامام وفي هذا الكلام حمل قسم الاول ايضا لا حمل القسم الثاني منهما

الى قسمين هما العلة والواسطة في العلوم المقصود حصر الامام الاول في الثلث

قال المص ولكان الى اه اقول او في فيهما بوجهها الذي ذكره ولا يجوز ان يكون هذا

النقض جواب الشارح للقدسي لما حمل كلام الشارح عليه قال المص بهذا النقض فقوله اقول يريد

علما او وجها بكلام الشيخ انه وصول التلازم فلا يحتاج الى الحجة او غير كافي قال المص ام الكلام

[illegible]

قوله المص ولم لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالاخرى من جهة اه يعني بتفصيل القول فيه قوله الحكم وسؤال الاخر لما اعترض بالعلة الموجبة اه قد عرفت ان حاصل

التلازم بحسب الجهتين ولا يحال النقض ولا يتحقق في المعنى الاخر قوله الحكم وبعد ذلك احترز كل واحد من المعلولين ايه هذا ايضا مثل سابقه فتامل قوله

[illegible]

لما سنذ اقول يمكن دفعه بما سبق انفا من الكلام في جواب المقام الثاني من ان التلازم بين المتلازمين لابد ان يتعلق

كل منهما بالاخر فلا يخلو اما ان يكون تعلقهما من حيث الماهية او في الوجود فان كان تعلقهما في الوجود

فلم يجز ان يكون احدهما علة للاخر والا لزم ان يكونا معلولي سبب يقتضي كل منهما للاخر او

مع الاخر وهما محالان على ما مر فعلم مما ذكرنا ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للاخر

لابد ان يكون تعلقهما من حيث الماهية ويختص فالمتضايفان بهما وان كان لكن يسند الى

لكن منشا وليه الكلام على ما سموع وتحمل الشارح تعمد في تغيير عبارة الامام كالمتضايفين الى

قوله بل يكونان كالمتضايفين للتنبيه على هذا وانا من المعلوم بالضرورة ان النسبة بين الهيولى والصورة

ليست الا بان لا يعقل احدهما بدون تعقل الاخر فيما لا نظر الشارح بل نظره على الامر

انه وجه اولا ابطال كلام الامام بهذا ثم اقول الا يذهب عليك ان الاحتياج

الذي ادعاه من الحاجتين هو احتياج الهيولى في وجودها على ما قرره الشارح لا الى الصورة

لا الاحتياج بالجملة سواء كان في الوجود او في صفة من الصفات الاخر والامام شهد

الاحتياج واسنده بجواز ان لا يكون شيء منهما مفتقرا الى الاخر في الوجود

والذي سببه الشارح من ان الاطراف المتضايفين لا تأثير للاخر هو احتياج ذات كل منهما في صفة

الى ذات الاخر لا في صفة الوجود بل المتضايفين هي المتضايف الحقيقي وهذا احتمال لا الاحتياج

من الطرفين على ما ذكره الامام فان قال هناك وانا المتضايفان فليس كل منهما علة

على الاخر كما ظنه الفاضل وكذا الاحتياج منهما دائر كما لزم بل هما ذاتان افادتني

ثالث بكل واحد منهما صفة بسبب الاخر وكذلك الصفة التي هي نسبتان حقيقيتان في ذات كل

كل واحد منهما محتاج الى ذاته بل في صفة تلك الصفة الى الاخر وبما قلنا ظهر ان حمل المتضايفين

على بعض من المتضايفين الحقيقيين كالاب والابن بالنسبة الى الاب والابن فان تعلقهما بان لا يلزم

من ذلك انهما انما التلازم من حيث هما اللذين هما المتضايف الحقيقي قال المص وقوله ان التلازم

او واسطة حمل على ذلك لكن عدم اراده كلمة لكون بين الالة والواسطة على وفق نظر بعضها

من العلل المطلقة ويمكن ان يكون على الامام قال المص وهذا الاعتذار كما ورد على

الشارح اقول الاعتذار كما على الشرح هنا على توجيه الكلام لا بد من ذكر السبب الملتفت اليه خلاف ظن

الجمهور في المتلازمين اذا لم يكن كل منهما مفتقرا الى الاخر جاز ان لا يحتاج الى

سبب ثالث وان التلازم لا ينافي هذا الاحتمال فاشار الشارح الى ان هذا الظن والنفس

مطلقا ان التلازم مع هذا الاحتمال بل التلازم على تقدير عليه احدهما للاخر يقتضي الاحتياج

الى ثالث لعدم كل منهما للاخر او مع الاخر وهذا وان كان في نفسه الى عن

على ما سمى لكن اللازم على فرض عدم علية احد المتلازمين للاخر حتى يصير التلازم منهما

قال المص والقسم الثاني والبرهان اه اقول هذا الا ينبغي من حروج لان

القسم الثاني يرجع الى معنى الترديد بين ترديد الشارح بين احوال الحمل ودلك الشارح فصار

اقول بل الحق ان يقال اراد الشارح بانا امكن كل منهما مع الاخر حتى منهما يحمل الافتقار

من الجانبين والاستغناء منهما ولهذا ردد وقال يرجع الى القسم الاول وهو ان كل

منهما مع الاخر او الاستغناء المحض وهو ينافي التلازم وبعد الحمل على هذا السؤال سادة

واما الامام فلما صرح بتغير البرهان لاستغناء الطرفين مع ان المساوات لا يكون لان الا

من اجناس ماهي العلل انه زعم الشيخ سوا كان مما كان بينها التي لم يفيد انها عارل المعرة واله
او لم يكن بل لكل شي معا مختص ذاتها فاذن قال هناك شي من الاجماع الطرفين الذي
سوى جواز الانفكاك ثم رد ما توهم الشيخ ان الفسر العقلي على وجه ما اول الانفعال
تحت الانفعال عن متعارف ولم الطرد القابل العقلي لكن الامر ان الشيخ لم يصرح
ذلك نعم هذا من قبيل المسامحات التي كانت في كلام الشيخ قال المحقق ولست ادري ما الحكمة
على ماذا تفسيره اقول قد عرفت انه حمل على ما فهم من كلام الشيخ على الطبائع ردوقه
وقال انه راجع الى القسم الاول والاجتماع الثاني قال المحقق وليس ما لكل الافراد
في ماهيات الصورة تفسيره اقول قد عرفت ما فيه وما هو الحق فيه عندك قال المحقق الصواب ان المراد
بعلة الصورة المطلقة انه لابد للهيولي في كل حين من الاحيان من صورة مخصوصة لعلها
العلة هو صورة الصور المشخصة على التعاقب اقول هذا الكلام تصريح في ان العلة كل واحد
من تلك الصور المعينة المشخصة لكن على سبيل التعاقب فالعلة كل واحد لا يكون الا صورة
مشخصة متعينة ولا يكون العلة هي ماهية الصورة الا شرطا وهذا استدلال على نفي وجود
الطبائع في الاعيان على ما استقر عليه رايه وهو مع انه مبني على نفي وجود الطبائع
وهو خلاف ما تقرر عند الشيخ فلا يصح توجيه كلامه بذلك لانه في الغي ادخل لغافل
ان يقول كل واحد من تلك الصور لما كان واحدا بالعدد متشخصا في ذاتها لكن
ان يكون علة مستقلة للهيولي الواحد بالعدد من غير احتياج الى تقييم المفارق فلم يثبت المط
وهو كون الصورة شريكة العلة للهيولي قلت انه حمل ما تقرر عندهم ان فاعل

فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد على ان المعلول اذا كان شخصا واحدا
معينا باقيا بعينه لا بد ان يكون فاعله كذلك فيمكن ان يكون العلة المستقلة للهيولي كل واحد
من تلك المعينات لزوال الفاعل تقابل الهيولى لم يمكن فاعل الواحد بالعدد واحدا بالعدد
اي واحدا بعينه بل العلة كل واحد من افراد والعلة المستقلة لا يكون الا فاعلا فاعل
الواحد بالعدد لو كان متعددة وهو خلاف قاعدتهم قلت هذا خلاف ما يفهم من كلام المحاكمات
الشفاء قال بعد حلول الصورة من حيث صورة شريكة العلة للهيولى لا من حيث انها
صورة معينة تقابل ان يقول مجموع تلك العلة والصورة كيف يكون بالعدد بل واحد بالمعنى
العام والواحد بالمعنى العام لا يكون علة للواحد بالعدد والمثل ظهر بالمادة فانها واحدة
بالعدد فنقول انا لا نسلم ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدة عموم الواحد بالعدد
علة للواحد بالعدد وهنا كذلك فان الواحد بالنوع يحفظ الواحد بالعدد وهو المفارق
المقارن ويمكن ذلك انه يوجب المادة ولا تتم الا بها الا ما هو سوى لها ابهاما
وقال بعض المحققين ولعل الفرق ان الفاعل يمكن ان يكون الفاعل بحسب الاثر
يكون متصلا او غير متصل حتى يكون الصادر في المتصل غير المصدر لكن
ان يكون امر واحد مصدر الامر واحد لشرائط والالات المتعاقبة في الحدوث
في الايجاد هو الفاعل وباقي العلل سميها علة ولا يذهب عليك ان ما نقلنا من
الشيخ وما ذكره هذا المحقق لا يدل على ان مراده ان فاعل الواحد بالشخص لا بد ان يكون
واحدا بالشخص اي لا يكون طبيعة كلية لا ان فاعل الواحد بالشخص لا بد ان يكون شخصا واحدا

لا شيء اصلا مستقلة ومنعا فيه على ما حملت كلامهم عليه وبعد حمل كلامهم على ما ذكرنا ونقلنا قول الشارح اثبات
هذا المطلب مجاري كلام الشيخ على ما في شرح الشارح انه بعد ما ثبت ان الهيولى مفتقرة الى الصورة
بناء على نفي التلازم بينهما وعدم كون الثالث يقيم كل واحد منهما بالآخر ومع الآخر يقول
لا يجوز ان يكون الصورة المفتقرة اليها شيء من تلك المتعاقبات المتعاقبة فيه لان كل واحد منها
يعدم ويبقى المادة ولا يكون تلك المفتقر عند انعدام المفتقر اليه فيجوز ان يكون المفتقر اليه
هي طبيعة الصورة النوعية وما لم تكن الطبيعة النوعية واحدة بالشخص فلا يكفي جواز ان يكون وجود
الهيولى الواحدة بالشخص لان الكافي في العلية لا يكون الا علة فاعلية وفي علل الواحد بالشخص لا يكون
امرا كليا قال قلت يجوز ان يكون فاعل الهيولى في كل آن ما يخصها من الصور المتعاقبة
وان لم تتصور الهيولى عدم بكونها [illegible] على الترتيب الى غير النهاية فلا
يلزم الانتفاء دون الانتفاء قلت هذا مبني على انه لا يمكن [illegible] الاذاما لا يكون يحقق
تلك الامور [illegible] اذا كان هناك [illegible] كل واحد منها للعلية كان العلة في الحقيقة
هو القدر المشترك بينها اذا [illegible] العلول [illegible] بالعدد ويلزم [illegible] على الواحد
غير المرتبط على الآخر [illegible] الحركة المستندة الى الاصل [illegible] الحركة المستندة الى الاصل
الذي [illegible] في شخص [illegible] لو كان للصورة علية بالنسبة الى الهيولى كان [illegible]
حقيقة ما لا يمكن تحقق الهيولى بدونه وهو الطبيعة النوعية على ما صرح به الشارح قال قلت فعلى ما ذكرت
لا يمكن كون الصورة علة مطلقة للهيولى وكذا كونها آلة وواسطة مطلقة للهيولى
لا يمكن تحققها ان طبيعة الصورة [illegible] ليس [illegible] العلة المطلقة سوى هذا قلت الظاهر ان [illegible]

ذ العلة المطلقة ان لا يمكن تحقق الشيء عند عدم تلك العلة سواء كان عدمها مطلقا او في ضمن فرد
واحد ولا شك انه اذا عدم فرد واحد وتشخص ذلك الفرد بالعدم لا يتصف
ذلك الطبيعة في ضمنه بالعدم اذ لا يكون اتصاف الفرد [illegible] الطبيعة [illegible]
لا [illegible] فتأمل فانه ينبغي تحقيق الكلام قال المص واعلم ان هذا هو تحقيق الفصل الاول [illegible]
هذا هو تحقيق الفصل [illegible] في جعله سرا في هذا المقام اذ المراد بجعله سرا في هذا الموضع
اشارة الى [illegible] لكن [illegible] التحقيق موقوف على مقدمات بعضها مذكورة وبعضها
سنذكرها وما ذكر الشارح في هذا المقام حصار للدليل الذي ذكره الشيخ وحاصله
انه لما امتنع وجود الهيولى بدون الصورة وكذا وجود الصورة بدون الهيولى [illegible]
بينهما التلازم ولا يجوز ان يكون الهيولى علة للصورة لما مر ولا يجوز ان يقيم [illegible]
وجود كل واحد منهما بالآخر ومع الآخر لما [illegible] فظهر ان العلة اللازمة [illegible] التلازم
جانب الصورة [illegible] المطلوب اثبات العلية للصورة على ان يكون [illegible] العلة
على ان يكون علة مطلقة او آلة او واسطة [illegible] تلك الاقسام [illegible]
ظاهر [illegible] ابراد الثلاثة وتأمل قال [illegible] الفصل الذي لا يجب
ان يكون [illegible] ومع [illegible] ان يكون بعد [illegible]
ان المراد بالقبلية والبعدية والمعية ما هو بحسب [illegible]
بالعلية او بالطبع [illegible] بالعلية او بالطبع والمعية كذلك [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible]

بان القسم الثاني وهو ان يكون المتلازمان معلولي علة ثالثة لا يتعقل كل منهما بالآخر والا لزم
ان لا يكفي كونهما معلولي علة موجبة مطلقا لان المراد بوحدة العلة الموجبة انهما ليس
علة منها سبع بجنبها علة ذلك والا لزم صدور الكثير عن الواحد الصرف كما يشرح المحاكمات
بل الابد بينهما من جهتين فاذا لم يكن الجهتان متلازمين لم يلزم تلازم المعلولين فعلم انه لا يكفي كونهما معلولي
علة موجبة مطلقا فتامل قال الم واذا لم يكن ان المتلازم بين المتلازمين للايراد الذكور واجاب
ايراد آخر لان الايراد كان المقصود منه بيان مدخلية ان لحقيقة علة لتحقق المتلازم ولقد تسليم
مقصوده يتم منوجه منع حمله الامرين الآخرين فيهما كون العلة موجبة وكونهما يقتضيه لزوم
التعلق قال ويمكن ان يكون غير ذلك العلة واحد غير بينهما ان يكون الاستلزام العلاقة
مصدر شيء كسر الشريف والتلازم بين الجهتين غير معلول علم اقول اذا كان كذلك
فكونهما معلولي علة واحدة لا مدخل في التلازم لكل تلك العلة ما لم يقيد وانما التعلق
لم يتحقق منهما التلازم واذا افاد حكم التعلق يتحقق التلازم ولا مدخل لكون العلة علة لهما ام لا
هو المعلولين فيه افاد حكم التعلق وان كان لا فرق بين كون علتهما واحدة وكونها
اثنين في تحقق التلازم بينهما لانه اذا لم يشترط تلازم الجهتين لم يلزم التلازم بين المعلولين
اصلا وان اشترط فعلى تقدير تعدد العلة لكنهما عند تحقق التلازم اتصاف العلة اشتراط التلازم
بين العلتين فقصد وحدة علة كل منهما لا مدخل في التلازم اصلا نعم لو كانت علة احدهما
علة الآخر كان وحدة العلة لها مدخل في تحقق اللزوم لكن يظهر على ما ذكره وعلى تقدير
يلزم منه ذلك قيد افاده بكلمة العلة احكام التعلق فتامل قال الم فيعلل لكون العلاقة الصرفة

ان يكون معلولا لشيء واحد ... العلة ... ان يكون لا معلولان على ... ان الواحد
... ولا يستبعد ذكر قبل ... ان الاثنين ... لشيء واحد معلول ... فانه
... العلة ... مع كونهما علة الشيء ...
... العلة ان لا يكون احد علة للآخر ولكنهما مشتركان في العلة ... المتاخر ... ان لا يكون علة ولا معلولا
... ان يكون معلولا لمعلول ... النظر عما ذكره في ... ان ... عنه ... فانهم قال
... نظير ... ان المعية بالطبع ليس ... الاصطلاح
... المعية العلية كما صرح

بين امرين كل منهما علة باقية ليس آخر او معلول العلة باقية معادل ما صرح في الكتب المشهورة كيف المجرد
ومع يقول الافرق بين ما مع المتقدم وبين ما مع المتاخر اذا اخذت المعية الاول ما ...
العلة والمتقدم وفي الثاني باعتبار المعلولية وان فرق ان ما مع المتقدم متقدم
وما مع المتاخر متاخر ولكن اذا كانت المعية الاول باعتبار التاخر وفي الثاني علية
المتقدم كذبت المقدمتان اذا عرفت هذا فنقول معية الفلك الحاوي مع الفعل ما ...
معلولا علة ثالثة فالفلك الحاوي مع المتقدم علم المحوي لكن باعتبار المعلولية فلا يكون متقدما
واما ان ما مع المتاخر متاخر فاستعمال الشيخ لها في الموضعين بما علمنا ادعانه ان المعية
باعتبار التاخر والمعلولية فيندفع التدافع بين كلام الشيخ لكن يوجب ان يكون
التاخر بما مع المتاخر متاخرا فيلزم الدور لانه موقوف علما ان ... المعية بهما ما ...
التاخر الثالث فيدور فتامل قال الم لكونهما مشتركا في العلية اقول كما ان المعية ...
بالعلية كونهما مشتركا في العلية ان التام او المعلول كذلك المعية في المعية بالطبع اشتراكهما
العلة ان يضا او المعلولية بالنسبة الى علة كذلك كما عرفت من كلام الشيخ قال
الم او وجه الاشكال ان المعية العلية اقول الكلام في من ذكره الوجه الاشكال لو كان
عرفت ان المعية العلية انما يكون بين شيئين مستقلين بمعلول واحد وبين معلولين لعلة كذلك
ولم يتحقق المعية باعتبار الاول لما تقرر من استناد معلول واحد الى علتين مستقلتين
فلم يكونا معا واما استناد المعلول الى ... فما هو باعتبار تحصيله ... فالحقيقة كون
هناك معلولان لعلتين ولا ما لا باعتبار الثاني حين يكون المعية باعتبار المعلولية لعلة ... اذا لو ...

وبحث فيه الامام بان كون العلة هي الصورة هو المطلوب اعترض عليهم الشيخ بانا نعلم ان الهيولى تفتقر الى
الصورة فيكون الهيولى تفتقر الى مقارنة الصورة بعينها سلم لكن لم لا يجوز ان تفتقر الى شيء ما ومن ان
الصورة علة مطلقة ولا الى مطلقة ولا الى واحد مطلقة بل المطلق وهو كونها شريكة العلة للهيولى
فبطل ما ذكره اللازم وكذا قول الشيخ او يكون الا الهيولى بمجرد الصورة الى آخر علة كما ذكره
فهذا الكلام يوجه كلام الشيخ ويصحح له بعد الايراد عليه وكان ما الايراد عليه وكان
ما الايراد عليه ان يعني عبارة الشيخ بناء على انه فهم من قصد الشيخ افتقار الهيولى
الى الصورة فيلزم منه ان يستند الى صورة لا حاجة له الى بيان مع انه موجه الى الشيخ
الى ذلك البيان الدقيق ... الى ما اشار اليه المحقق العلامة قدس سره حيث قال انه لا
... الشيخ في صدد الفصل ... افتقار الهيولى الى الصورة ... قال الم لجواز ان تقوم
كل واحد منهما بالاخرى حتى يبطل ما الزم الدور ... اقول هذا انما يتم على تقدير العلة
الموجبة كونها موجبة للمعلول فعلى تقدير ان لا يكون احدهما اولى بالعلية الفاعلية
من الاخرى يلزم ان لا يكون اولى بالعلية بالحمل ... احتياج كل منهما الى علة
فاعلية بقيم كل منهما بالاخرى لم يكن اولى من كل منهما الاخرى وجهة الفاعلية بل كانت
من حيث ... جاز ان يقيم ذلك الى ان احدهما بالاخرى فقط ولا يتاتى ذلك
عدم كون احدهما اولى بالعلية الفاعلية من الاخرى ... واما اذا لم يعتبر الايجاد في العلة
الموجبة فالعلة المعتبرة هي العلة المطلقة المستلزمة فعلى تقدير عدم اولوية احدهما
بالعلية الموجبة المطلقة من الاخرى لم يحتج الى ان ... احدهما بالاخرى والا كان ...

لا يتصور عند الا الواحد ... وتمسك باختلاف ... بعض اللوازم ... العلة المستقلة ولا يكفي ...
لطفه في الوجه لا اشكال الشيخ قال الم لكان الطرف ... ذلك المقدار الناقص ... الشكل ...
مع الجسم او محلها اه اقول هذا انما يتم لو كان الموجب مسبوقا بغير ... التقدم وان جاز ان
يلزم من سلب ان جواز اسباب المعية او القبلية بعدم الواسطة وقد عرفت انه لا يتحقق
المعية بسلب التقدم والتاخر مع وجود العلل التي كان ... التقدم والتاخر وقد عرفت ... حيث
المحاكمات وايضا قد عرفت وغيره ... الاشكال الذي اورده الامام المعية المراد ...
ما هو بمعنى التلازم لا ما هو بمجرد الاتفاق ... الوجه لا يتحقق الحصر بينهما ...
التقدم والتاخر فلا يلزم من نفي التاخر اثبات احد الامرين قال الش اقول هذا ان
يتحد باختلاف الشكل ... الصورة اقول ... المراد ان الصورة ...
الشكل ... ان ... الشكل ... الصورة ...
من الكل لو كان المراد بالشكل ... ما هو ... تشخص الصورة
فبالسؤال الذي ذكره الامام ... اصلا الى الصورة ... قال الم اقول هذا انما
يكون اذا اراد بالتشخص علل البقية اقول ... علل ...
حقيقة بل يجوز انها لوازم للتشخص ... عدم العلة المطلقة للصورة ... الى
الهيولى ان لا دخل للعلة التشخص لا يلزم ان يكون متقدما بالذات ... الذي
اورده الامام بان الصورة المتشخصة محتاجة في تشخصها ... المراد بالكلام الهيولى التشخص
على هذا ... لا زال التشخص ... قال الم فان ... الهيولى ...

[illegible]

لا يكون الدماغ لتوقف فعلها على حصول المذوق فلا يدرك قوة اخرى بل يحصل المذوق بها اولا انها
كون الذائقة لم يمنع الدماغ لا يظل الحس المشترك لانا لم نجعله مدركا بل المدرك هو الحس
ليس الا والدماغ آلة للادراك [illegible] ما مر ولما مر ان [illegible] الدماغ ان يدرك
الكليات والجزئيات هو النفس لم يتوصل ثم اشار الى انه لا يمكن [illegible] الطالب
كون الدماغ مدركا للمذوق فمع كون التخيل الا انا نلتزم كون التخيل [illegible]
ان يقال ان العقل اثر التخيل الا انا نعلم بالضرورة ان الحس المحمول [illegible]
تعرض الاول للعقل والتخيل [illegible] ما ذكره بقوله او يقال ان
يقال الذوق الدماغ [illegible] على [illegible] الحس المشترك مدركا بالعقول
يكون الدماغ ذائقا او الذوق [illegible] قال [illegible]
الاعضاء [illegible] لا [illegible] اقول [illegible]
لا يطول [illegible]
المقدم [illegible] قال [illegible]
[illegible] اجمعوا على ان الصور [illegible] الحس المشترك [illegible]
اقول لم يذكر الشارح ادى الصور من الحواس الى الحس المشترك الا انه قال العلامة
ههنا لم يمكن حمله على المعنى الحقيقي بل هو استعارة [illegible] النفس المدركة
بواسطة ارتسام صور المحسوسات في الحس الظاهر [illegible] ارتسام المثال في الحس المشترك
وعبر الصورة اولا بالصورة وثانيا بالمثال تنبيها على تفاوت مرتبة التجريد

[illegible]

[illegible]

اقول انما حمل العلل [illegible] على الاعراض المكتنفة [illegible] عنها [illegible] ليس سبيل [illegible]
سبيل الشارح [illegible] السؤال ولو حمل العلل على غير الاعراض [illegible]
الاعراض [illegible] للتشخص [illegible] على الذكي [illegible]
انه لو كان [illegible] واللزوم [illegible] اللازم [illegible] الملزوم
[illegible] قال [illegible]
احوال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال [illegible]
سبيل [illegible] قال الشارح [illegible]
لا [illegible] معلول لوجود الصورة [illegible]
معلول الوجود الصورة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصورة علة مطلقة للهيولى [illegible]
العلة المطلقة للواحد [illegible] الاعراض [illegible]
كون الصورة علة مطلقة [illegible] الشيخ على [illegible]
من حيث الوجود علة مطلقة للهيولى [illegible] الصورة [illegible]
او [illegible] العلوم العلة [illegible] الصورة الموجودة [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] ان حمله كلام الشيخ [illegible] قال
قال الشارح [illegible] معلولة [illegible] الوجود اقول [illegible]

[illegible]

الا ان ينسب الانفعال الى الصورة اما للاول المدرك بالذات هو الصورة على ما ذكره الشيخ في تعليقاته

اذ عين المدرك النسبي ويوضح كلامه انه اذا ارتسم الصورة من الحواس الى ارتسم مثلها في

الحس المشترك من المبتدأ الفياض لكن استحالة الانتقال على العرض فلا ارتسم هذه الصورة

بعينها في الحس المشترك على سبيل الانتقال بل بتوسط المحاورة يحصل الاعداد في الحس

والحس المشترك يرتسم مثلها في الحس المشترك فيحصل الادراك في كما صارت

الصورة سبب كونه بما تادى من الحواس الى الحس المشترك وما تقدم تادى جرارة النار

الى المجاورة لسعض اجزاء الماء الى حصولها في الاجزاء المشتملة بما يكون العادة وعلى سبيل

الاستعارة اذ سبب المحاورة بعض سبيل ... حاورة ضرورة امتناع انتقال

العرض والمحل منه انه لم يوجد ما ذكره الشيخ من الدليل على عدم صحة الانتقال جمع

وجوه بعدم صحة كلامه فان تتبع مواضع كل منها حيث سبل ما ذكره الشيخ حكاية الالة

فيها على الحواس الاستعارة وقاعدة اتصال الارواح بمبدأ واحد في ذلك

المبدأ بعد الفيضان المثل يوم بكل الفعال الكمال ان يكون في الصورة بتوسط

حركة الارواح الحامل لتلك الصور حركة يكون طبع البصر واللطافة والرأي له

مدرك بالادراك على طلاق الحس فتامل وهم فيها ظهر لي في ما ذكره الها

بقوله وانضمام العقول له لا الشيخ يقول بالعادة لكن يعبر بتوالي في توهم

لاما توهمه اللفظ قال الخ وفي بدا الخواص نظر ادق عن تهم اه اقول ساكلام ان

رحمه الله هي الموقع بين المتصرف والحاكم وان الاول هو المتخيلة والثاني هو الوهم بمعنى كلامه

كلامه التصرف في شيئين يقتضي حصولهما عند المتصرف والادراك المتصرف لهما وفرق ما

بين الحضور والادراك والادراك ليس نظرا الى الحضور بل الحضور عند المدرك مطلقا ما من ادراك

وقول الشيخ للادراك لهما او لاحدهما دون ان يقول للادراك لهما ربما يشعر بما في بابه كلام

ثم انه رحمه الله قد يشير في توجيه كلام الشيخ بعيد جدا ان المتصرف حقيقة هو الوهم ايضا

كما ان المدرك هو ايضا لكن من ادرك مراتب التصرف والالة لما كان ان سبيل الالة القوة

اي المتخيلة ادراك قوله لكن مع انها متصرفة يقول الشيخ المتصرف ولما الوهم بتوسطه

ولا يمكن حصول الادراك والتصرف بمجرد الوهم حتى لا يحتاج الى المتصرف وقول

لو كان كل فعل الا بد له من فاعل اخر وقوة مخصوصة ولا شك ان التحليل والتركيب

للاجسام قوى شتى وان جوز صدورهما من قوة واحدة يجب فيه تحليل القوة الى اتيان بعدد

القوى قال الشارح احدهما ... الاول ناظر الى الظاهر وهو ان الوهم مدرك

والثاني الى التحقيق وهو ان المدرك هو النفس ولكن المتصرف لكن الاول والثاني

المتصرف واقول هذا الحواس في محله على سبيل الاجمال ان يقول اذا حوزتم كون شيء

واحد مدركا ومتصرفا من دون آلة فلم يحتاج الى قوة اخرى تتصرف وتدل الحق في

الجواب استبعاد ما شار اليه بما المراد من الجزء حيث قال ان الوهم متصرف تولى بتوسطها

في المدركات بمعنى الحقيقة للتصرف فظاهر هو الوهم بل الوهم متصرف ومدرك لهما بالتحليل

والتركيب ولكن يتوسطها وذلك كان النفس متصرف في البدن بتوسط القوى

ولا ينافي ذلك لا يحتاج الى القوة المتصرفة لان التصرف

قال الخ فيثبت المعنى من ذلك لصورة الحافظ لا لخزان التذكر ثم عند اشراع الوهم المعنى من المخزونة في الخيال التي يعرضها عليه التخيل ولا حاجة الى حفظه

ثانيا في الحافظ حتى تكون الحافظة ايضا وخيلاني التذكر بعد المعنى بل هو امر جايع وهو كيف ولو حل الحافظة وخيلاني التذكر باعتبار انه يحفظ

في المعنى المنسى بعد تذكره ثانيا لينبغران يحصل دخيلاني ادراك المعاني الجزئية ايضا ... فانهم قال الشيخ

والمسترجع مبدأ فعل يركب من افعال ثلث وهي ... وحافظ فيعرف ان الحافظ لا مدخل له في الاسترجاع اصلا ويمكن ان يكون مراده الحافظ

حافظ الصور التي هي الخيال فتامل قال الخ ويحفظ في الحافظ فيعرف ما فيه اشارة قال الخ وحفظه وهو شأن الحافظ ...

الوهم الحس لو اتى بل بواسطة التخيلة والادراك منه لو اتى او لا يمكن ... الكثير والوا...

دون الالة قال الخ لو نحو النفل القول يمكن ان الفعال لعل مراد الامام ان هذا

الذي حكمنا به من كون تحو التعاقب ولو على سبيل الاحتمال والتردد قال الخ فحاصل

في ادراكها الى الجسم احاس له افول لكان عقل محل الشيخ فيمكن ... بعد يقعد المصور

فيهما حكما واستر جاجا للتثيل المنع الجانبين هذا الوسط ... في ان

الاسترجاع ... الصور ... الى الكسب وليعلل وجهه

ان ... الصور ... ولادرات ثم ذهن ... في ادراك الاخذ بها

... الجزئية فيحصل الى المدرك الى احساس صورة ... بوجه

كلام بان مراده احتياج الى الكسب في هذا الصور ... وان كان قد

لا احتياج كالظاهر ... قال الخ ... وهو احتياج المعنى

الاحتياج الى ... الاحتياج ... ادراك المعز

امام ... بان ... فانه ... الباطن بان

... الوهم ... وافول يمكن ان ... ذكره الشيخ ... ول

المعنى الجزئي ... الحافظ ... الوهم ... صورة الى

اخر فال لا احتياج الى الحافظ بل ... الى فظ الصور المعين ...

المعنى المدرك من غير حاجة الى حفظ المعنى ويمكن ... الفرق ... ادراك

المعنى ... يقتضي القول ... من المعلوم ان ...